جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة : العلوم التجارية .....التخصص : المالية و التجارة الدولية

العمليات الخاصة بالدفع في التجارة الدولية

دراسة حالةالإعتماد المستندي بالشركة الوطنية للتسويق البحرية NASHCO

مقدمة من طرف الطالبتين :

. مسلم نجاة

. ولد قادة أمينة

أعضاء اللجنة المناقشة

الصفة	الإسم و اللقب	الرتبة	عن جامعة
رئيسا	بسدات كريمة	أستاذ محاضر أ	مستغانم
مقررا	بن شني عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	مستغانم
مناقشا	بن شني يوسف	أستاذ محاضر أ	مستغانم

السنة الجامعية : 2021\2022

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم التجارية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة : العلوم التجارية .....التخصص : المالية و التجارة الدولية

العمليات الخاصة بالدفع في التجارة الدولية

دراسة حالةالإعتماد المستندي بالشركة الوطنية للتسويق البحرية NASHCO

مقدمة من طرف الطالبتين :

. مسلم نجاة

. ولد قادة أمينة

أعضاء اللجنة المناقشة

الصفة	الإسم و اللقب	الرتبة	عن جامعة
رئيسا	بسدات كريمة	أستاذ محاضر أ	مستغانم
مقررا	بن شني عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	مستغانم
مناقشا	بن شني يوسف	أستاذ محاضر أ	مستغانم

السنة الجامعية : 2021\2022

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل إعملو فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون)

صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الأخرة إلا بعفوك ...ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة ... ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين ... سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار إلى من علمني العطاء بدون إنتظار..إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة ... أرجو من الله أن يتغمدك برحمتك الواسعة شائت الأقدار أن ترحل عنا دون أن ترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول إنتظار ستبقى كلماتك نجوما أهتدي بها اليوم و في الغد وإلى الأبد والدي العزيز طيب الله تراك

إلى ملاكي في الحياة ... إلى كل من في الوجود ... إلى ينبوع الصبر و التفاؤل و الأمل ... إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى والدتي الحبيبة

إلى من أكبر و عليهم أعتمد ...إلى شموع متقدة تنير ظلمة حياتي ... إلى من وجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها ... إلى أصحاب القلوب الطيبة و النوايا الصادقة إلى من كانوا لي سند بعد والدي إخوتي وأخواتي

إلى إخوتي الذين لم تلدهم أمي ...إلى من تحلو بالإيخاء و تميزو بالوفاء و العطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ،وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة و الحزينة ... إلى من كانو معي على طريق النجاح و الخير إلى من عرفت كيف أحدهم و علموني أن لا أضيعهم ... أصدقائي

أمينة

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل إعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنين)

صدق الله العظيم

أهدي ثمرة جهدي في طبق من ذهب إلى من مهما قلت لهما لن أوفيهما حقهما

إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح ،إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار والدي الحبيب أطال الله في عمره " أحمد مسلم "

إلى من رضاها غايتي وطموحي إلى معنى الحب و الحنان ، إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها وساعدتني في درب الحياة بدعواتها " أمي الغالية " " شاشو عائدة "

إلى من هم أنس عمري وعليهم أعتمد . ومصدرها سعادتي إخوتي " أحلام " و " أمينة " و أخي "محمد" أطال الله في عمرهم

كما أتقدم بالشكر و التقدير للأستاذ " بن شني عبد القادر" الذي لم يبخل علينا في تقديم المساعدة و التو جيهات خلال فترة إعداد التقرير

إلى من تحلو بالصدق و العطاء و التميز بالوفاء ، إلى من معهم سعدت إلى كل صديقاتي و إلى كل من يحبني و أحبه سواء من قريب أو بعيد

إلى كل من كانت له يد العون و قدم لي المعلومات و التوجيهات طيلة مشواري الدراسي وساعدني في إنجاز هذا العمل بكل إخلاص وإهتمام ولهم ألف شكر و تحية

نجاة

الشكر و التقدير

نحمد الله حمدا كثيرا يليق بجلاله و كماله الذي وفقنا و أعاننا على إتمام هذا العمل

نتقدم بخالص التقدير و الشكر الجزيل للأستاذ الفاضل " بن شني عبد القادر " الذي تابع موضوع الدراسة و الذي أمد لنا يد العون و لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة طيلة عملنا هذا

و إلى كل من ساهم معنا من بعيد أو قريب و قدم لنا الدعم سواء كان متعلق ببحثنا أو الدعم المعنوي

وأشكر خاصة عمال المكتبة و الأساتذة الذين درسونا في كل الأطوار و خاصة أساتذة كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

وإلى كل عمال مؤسسة ناشكو المتواجدة بمستغانم

الفهرس

الفهرس

الفهـــــرس	الصفحة
الإهداء	
الشكرو التقدير	
قائمة الجداول	-I-
قائمة الأشكال	-II-
مقدمة عامة	أ
الفصل الأول : عموميات حول وسائل الدفع في التجارة الدولية	1
تمهيد	1
المبحث الأول : وسائل الدفع في التجارة الدولية	2
المطلب الأول : وسائل الدفع الإئتمانية	2
المطلب الثاني : وسائل الدفع التقليدية	3
المطلب الثالث : وسائل الدفع الحديثة	9
المبحث الثاني : تقنيات الدفع في التجارة الدولية	15
المطلب الأول : الضمانات البنكية الدولية	15
المطلب الثاني : التحصيل المستندي	20
المطلب الثالث : الإعتماد المستندي	22
خلاصة الفصل	32
الفصل الثاني : دراسة حالة الإعتماد المستندي بالشركة الوطنية للتسويق البحري NASHCO	34
تمهيد	34
المبحث الأول : تقديم عام للشركة الوطنية التسويق البحري NASHCO	35
المطلب الأول : نبذة عن الشركة الوطنية للتسويق البحري NASHCO	35
المطلب الثاني : خدمات الشركة الوطنية للتسويق البحري	39
المطلب الثالث : مهام و أدوار هياكل الشركة NASHCO	41

المبحث الثاني :دراسة تطبيقية لإستخدمات الإعتماد المستندي بالشركة الوطنية للتسويق البحري	54
المطلب الأول : أطراف و أنواع الإعتماد المستندي	54
المطلب الثاني : مراحل و سير عملية الإعتماد المستندي	58
المطلب الثالث : دراسة ميدانية لسير الإعتماد المستندي على مستوى شركة الوطنية للتسويق البحري NASHCO . حالة المستورد "مؤسسة ميناء مستغانم" .	63
خلاصة الفصل	68
خاتمة عامة	70
قائمة المصادر و المراجع	73
المـلاحق	

قائمة الجـــــداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1.1	مقارنة بين الإعتماد المستندي و التحصيل المستندي	29
21	مقارتة بين التحصيل المستندي و الإعتماد المستندي	30
3.2	خطوات إجراء عملية الإعتماد المستندي	**59**

قائـمة الأشـــكال

رقم الشكل	البيان	الصفحة
1.1	نموذج عن كمبيالة	**8**
2.1	نموذج عن سند الأمر	**8**
3.1	الضمان المباشر	**16**
4.1	الضمان غير المباشر	**16**
5.1	مراحل تقنية التحصيل المستندي	**21**
6.2	الهيكل التنظيمي للإدارة العامة NASHCO	**41**
7.2	الهيكل التنظيمي لوكالة مستغانم NASHCO	**43**
8 .2	الهيكل التنظيمي لمديرية الفرعية للعمليات	**44**
9.2	الهيكل التنطيمي لمديرية الفرعية التجارية	**47**
10.2	الهيكل التنظيمي لمديرية الفرعية للحسابات الموقوفة	**49**
11.2	الهيكل التنظيمي لمديرية الفرعية للمالية و المحاسبة	**50**
12.2	الهيكل التنظيمي لمديرية الفرعية للإدارة	**52**
13.2	الهيكل التنظيمي للعلاقات الخارجية للوكالة	**65**

المقدمة العامة

مقدمة عامة :

منذ القديم شكلت التجارة محور إهتمام وتفكير الإقتصاديين الأوائل ،فالتجارة تمثل البنية الأساسية للبناء الإقتصادي لأي مجتمع ،حيث أصبح التبادل التجاري يتم على المستوى الدولي بين طرفين لا يعرف أحدهما الأخر نظرا للبعد المكاني بينهما وهذا ما ولد عدم الثقة بين طرفي البيع و الشراء التجاري الدولي .

لذلك ظهرت الحاجة إلى الإستعانة بشخص يثق فيه كل من طرفي البيع التجاري الدولي لأجل إتمام عملية التوريد البضاعة المتفق عليها ، يتمثل هذا الوسيط في البنك الذي يتعهد بإتمام عملية التوريد المبرمة بين الطرفين المتعاقدين ،حيث يتدخل من خلال وظيفة في الإقراض و التمويل وتسوية المدفوعات الذي أدت إلى تعزيز الثقة بين الأطراف المتعاقدة و إضفاء الأمان و الإستقرار على العمليات الخارجية و تخفيف المخاطر و المشاكل التي تنشأ بين المتعاملين في مجال التجارو الدولية .

وقد أدى تزايد إتمام الصفقات و المعاملات الخارجية بإستخدام النقود إلى ظهور عدة مشاكل أهمها العمليات الحسابية المعقدة ،وثقل حمل النقود عند إجراء صفقات ضخمة... و لحل هذه المشاكل حصل إتفاق بين هذه المجتمعات في أزمنة و أمكنة مختلفة يتصف بالقبول العام وله قيمة معروفة تسمح بجلب النقود بطريقة غير مباشرة ، ويطلق عليها عموما إسم وسائل الدفع . ولتقليل من هذه المشاكل والمخاطر إستوجب تدخل بعض الجهات كالبنوك و المؤسسات المالية لتطوير وسائل الدفع وتقنياتها لتسهيل حركة التبادلات الدولية

الإشكالية :

هل تعتبر وسائل وتقنيات الدفع أمنة و ملائمة لتسوية عمليات التجارة الدولية ؟

ومن خلال الإشكالية السابقة يمكننا صياغة الأسئلة الفرعية التالية :

- ماهي وسائل الدفع في التجارة الدولية ؟
- ماهي مختلف وسائل وتقنيات الدفع في التجارة الدولية ؟ وماهو الفرق بينهما ؟
- ماهي المخاطر التي يتعرض لها المتعاملون ؟

الفرضيات :

وسائل الدفع هي مجموعة الطرق التي تسوى بها المعاملات الخارجية .

- أغلب المتعاملون في التجارة الدولية لا يتعرضون للخطر .
-

أهداف الدراسة :

كان هدفنا من هذه الدراسة الوصول إلى النتائج التالية :

- إكتساب معارف جديدة تنمي فكرنا وفكر القارئ الذي يستعين ببحثنا .
- التعرف على وسائل وتقنيات الدفع في التجارة الدولية .
- التعرف على الجوانب التطبيقية للعملية عند إستعمال هذه التقنيات .

أهمية الدراسة :

يعتبر البحث مهما من حيث أهمية التجارة الدولية فهي أدوات التسابق نحو الريادة في كل العصور ، حيث تكمن أهمية البحث في أهمية وسائل وتقنيات الدفع التي بدونها وبدون خصائصها المميزة لا يمكن إتمام الصفقات و المعاملات التجارية بين الدول ، كما أنه أصبح من المهم إختيار التقنيات والوسائل و التقليل من المخاطر و تحقيق رضا العملاء وراحتهم و والأهم في ذلك أن تساهم في تطوير إقتصاد البلاد

أسباب إختيار الموضوع :

يرجع إختيار موضوع الدراسة للأسباب التالية :

- تماشي الموضوع مع تخصص الدراسة ، و المتمثل في التجارة الدولية .
- تطور وسائل وتقنيات الدفع أصبح من المستجدات على الساحة الإقتصادية .
- الرغبة في التقرب من عمل الشركات من خلال دراسة الحالة المتمثلة في شركة الشحن الوطني" ناشكو" .

منهج الدراسة :

تماشيا مع متطلبات البحث العلمي قمنا بمزج مناهج البحث العلمي حيث :

✓ إستخدمنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال توظيف المعلومات المجمعة من مختلف المراجع لتغطية مختلف جوانب الموضوع

وسائل جمع البيانات : إعتمدنا من خلال دراستنا على مختلف الوسائل منها : الكتب ، مذكرات ، ملتقيات و المحاضرات ، أنترنيت ، لإستخدام معلومات متنوعة وهادفة لتحليل إشكالية البحث هذا عموما في الجانب النظري ، أما فيما يخص الجانب التطبيقي فإعتمدنا على المقابلة الشخصية بطرح أسئلة مفتوحة وعامة للتعرف على الشركة وأخذ نظرة عامة حولها وطرح الأسئلة المخصصة لموضوع الدراسة .

صعوبات الدراسة :

- قلة المراجع المتخصصة في هذا الميدان من حيث الجانب النظري وهذا في كل من وسائل و تقنيات الدفع في التجارة الدولية .

الفصل الأول :
عموميات حول وسائل الدفع في التجارة الدولية

تمهيد :

النقود لها حضور دائم في تعاملاتنا اليومية من خلال تغيير أشكالها أوأسمائها من النقود إلى الكتل النقدية أو الأوراق المالية إلى نقود إئتمانية وغيرها ومع مرور الزمن أصح هناك تطور لطرق التعامل بين الأفراد وهو مادفع إلى اللجوء لوسائل بديلة أكثر تطورا لتسهيل التعاملات

ومع تطور التجارة الدولية ظهرت معها الحاجة إلى وجود تقنيات للدفع أكثر ضمانا ،حيث ظهرت معها وسائل جديدة عن الوسائل التقليدية الموجودة لسداد قيمة الواردات و إستيراد قيمة الصادرات ، وهنا تميز دور هذه الوسائل و التقنيات في تحسسين سير المعاملات التجارية

وللوقوف على ماسبق يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

. **المبحث الأول** : وسائل الدفع في التجارة الدولية

. **المبحث الثاني** : تقنيات الدفع في التجارة الدولية

المبحث الأول : وسائل الدفع في التجارة الدولية

تمهيد:

يتم يوميا إجراء الملايين من المعاملات الخاصة بالصفقات والقرض في الإقتصاد ،ولحل وتجنب كل المشاكل التي يمكن أن تحدث ، فحصل إتفاق بين المجتمعات على إتخاذ شيء معين يتصف بالقبول العام وله قيمة معروفة تسمح بحساب قيم السلع الأخرى وتبادلها. وإسم وسيلة الدفع يطلق عموما على كل شيء يمكن قبوله إجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع و الخدمات وكذلك تسديد الدين ، إلى جانب النقود القانونية تلك السندات التجارية وسندات القرض التي يدخلوها حاملوها في التدوال عندما يؤدون أعمالهم [1].

المطلب الأول : وسائل الدفع الإئتمانية

إن وسائل الدفع الإئتمانية تشمل على النقود الورقية و المعدنية ذات قيمة إسمية أكبر من قيمة المادة المصنوعة منها

أولا : النقود المعدنية :

تم إستخدام المعادن الثمينة في القديم للزينة و الحلي ،ومع تطور الحياة الإقتصادية و بداية إستعمال النقود ، تم إستخدام هذه المعادن الثمينة كالذهب و الفضة كأشكال للنقود ، فهي تمتاز بخصائص من أهمها ثبات قيمتها لهذا لاقت قبول بين الأفراد . و النقود المعدنية نوعان :

1. النقود القانونية

هي القطع النقدية المعدنية ذات القيمة المحفوظة فيها ، والتي لها وزن محدد من الذهب أو الفضة على درجة معينة من النقاوة .

[1] لطرش الطاهر ،تقنيات البنوك ، ديوان الخدمات الجامعية ،الجزائر ، الطبعة السادسة 2007 ، ص31

2النقود القانونية المحدودة : هي القطع النقدية المعدنية التي لا تتساوى قيمتها الإسمية مع قيمة ما تحتويه من مادة ، و تستخدم كوحدات نقدية مساعدة للنقود القانونية ويطلق عليها أيضا تسمية النقود المساعدة ، وتصنع من معدن النيكل أو البروز.

ثانيا : النقود الورقية

لجأ الأفراد مع إتساع نطاق التجارة إلى إيداع أموالهم المعدنية في خزائن خوفا من السرقة ، وكان المودعون يحصلون مقابل ذلك على صكوك مقابل قيمة ودائعهم ، وبذلك تم إستعمال النقود الورقية ، وكان يطلق عليها إسم البنكنون نسبة لإصدار هذه الأوراق من قبل البنوك والتي تمثل دين على البنك يدفع عند كل طلب ،حيث تنقسم النقود الورقية إلى :

1. النقود الورقية القابلة للتحويل :

هي شهادات أو صكوك ورقية تمثل كمية من الذهب أو الفضة مودعة في المصرف على شكل نقود أو سبائك ، حيث تعادل قيمتها المعدنية قيمة هذه الصكوك ، و بالتالي يتم تبادلها دون أن تنقل من الخزائن .

2. النقود الورقية غير القابلة للتحويل :

هي الأوراق المصرفية " البنكنون" تحمل تعهدا بالدفع عند الطلب ، تكمن مكانتها و قوتها على مالها من رصيد ذهبي وثقة الجمهور ، حيث تفرض علهب الحكومة الرقابة الفعلية ، ويتم إصدارها عن طريق مصرف تحدده الحكومة هو البنك المركزي ، وتسمى أحيانا هذه النقود بالنقود الورقية الإعتبارية mondaie fiduaane[1]

المطلب الثاني : وسائل الدفع التقليدية

تسمى أيضا وسائل الدفع القيدية moyens de paiment scripturaux وهي أكثر فعالية بالنسبة للعمليات التجارية التي يتم فيها الدفع عن بعد ، يتم تسديد أموال المعاملات من خلالها عن طريق إرسال الفواتير للزبائن ، الدفع في المؤسسات والإدارات ، شركات التأمين وتحويل الأموال بين الحسابات من الأفراد للمؤسسات أو العكس ،وسنقوم بذكر هذه الوسائل مع تحديد أهم أشكالها :[2]

[1] Htps://mawdoo3.com,91:20,7/05/2021

[2] مجدي محمود شهاب ، الإقتصاد النقدي ، الدار الجامعية ، بيروت ، ص 38

أولا . الشيكات و التحويلات :

1 . الشيكات : الشيكات عبارة عن (سند دفع صادر عن بنك أو هيئة مصرفية ، من خلاله يقوم صاحب الحساب "الساحب " بإصدار أمر لبنكه " المسحوب منه " بتسديد مبلغ محدد للمستفيد ، سواء كان المستفيد هو نفسه صاحب الحساب أو شخص آخر ، وذلك شريطة توفر الحساب على المؤونة اللازمة للقيام بهذه العملية)

. هو عبارة عن محرر بموجبه يطلب الساحب (le tireur) من المسحوب عليه (le tiré) أحد البنوك عادة أن يدفع ميلغل للساحب نفسه أو لطرف ثالث ، هذا طبعا مع إفتراض وجود رصيد موجب للساحب لدى المسحوب عليه يسمح بطلب كهذا [1] ، و الشيك بحد ذاته ليس نقدا لأنه لا يتضمن تعهدا من البنك بأداء مبلغ

معين لحامله ، كما هو الحال في الورقة المصرفية ، بل هو أمر موجه من قبل شخص إلى البنك [2] ، وهو تعهد فوري ، يمكن للمستفيد أن يحصل على النقود من البنك يوم تحرير الشيك [3]، و إعطاء الشيك يكون بتسليمه يدا بيد[4]

. ومدة صلاحيته كوسيلة دفع ، حيث أنها تدوم سنة (01) بعد نهاية مهلة تقديم الشيك التي هي 8 أيام أي أن مدة صلاحية الشيك هي عام وثمانية أيام من تاريخ إصداره

للشيك عدة أنواع نذكر منها :[5]

الشيك المسطر chèque barré: يتميز بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك ، ويعني إمتناع البنك عن الوفاء بمبلغ الشيك إلا إلى بنك آخر ليتولى إستيفاء المبلغ لحساب هذا العميل ، ويكون التسطير عاما عند ترك الفراغ بين خطين على بياض دون كتابة أي كلمة ، والتسطير يكون خاصا عند ذكر إسم بنك معين بين الخطين ، عكس التسطير العام حيث يجوز تقديم الشيك لأي بنك لإستيفاء المبلغ .

- **الشيك المعتمد chèque visé:** هو الشيك محرر بشكل عادي ، يحصل على صدر الشيك توقيع البنك المسحوب عليه ، بما يفيد إعتماده مع ذكر التاريخ .

. الشيك المقيد في الحساب :

إذ ورد في الشيك ما يفيد أن قيمته تقيد في الحساب أو في حكمه ، كان البنك ملزما بوفائه عن طريق تسويته في حساب المستفيد ، وإمتنع عليه الوفاء بقيمته نقدا ، فإن فعل تحمل مسؤولية ماقد يقع من ضرر للساحب .[1]

[1] شاكر القزويني ، محاضرات في الإقتصاد الينوك ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 1992 ، ص 84
[2] مروان عطون : النظريات النقدية ، دار البحث للطباعة و النشر ، قسنطينة ، 1989 ، ص 48
[3] منصور بن عوف عبد الكريم : مدخل إلى الرياضيات المالية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2003 ، ص 25
[4] محمد محمود المصري : أحكام الشيك مدنيا و جنائيا ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 258
[5] مجدي محب حافظ ، مرجع سبق ذكره ، ص 17

- **الشيك السياحي chèque de touristique :**

هو شيك . أمر الدفع . بمبلغ معين وبعملة قابلة للتحويل ، يصدره بنك معروف أو مؤسسة مالية معروفة ، و المستفيد منه هو حامله المعروف بتوقيعه ، ويسمة هذا الشيك سياحيا لأن القصد من إصداره هو أن يصرف المستفيد قيمته خارج البلد و يمكن تداوله بالتظهير ، كما يمكن تعريفه على أنه وسيلة دفع تشبه نظام النقود لكن أكثر ضمانا منها لأنه في حالة ضياعها لا تصبح لها أي قيمة وغير قابلة للإستعمال ، إن لم تكن حاملة لإمضاء صاحبها [2] .

للشيكات مزايا وعيوب نذكر منها مايلي :

أ . مزايا الشيكات :

للشيك عدة مزايا تجسده وتجعله أكثر قبولا وتتمثل أهمها فيمايلي :[3]

- لا يلزم المستفيد بدفع أي رسوم عند التسديد .
- لا يلزم المستفيد بدفع أي رسوم عند التسديد .
- سهولة إستعماله والتعامل به .

ب . عيوب الشيكات : من عيوب الشيكات مايلي :

. عدم إمكانية الدفع (شيكات دون رصيد) .

. عملية مكلفة للبنك (الإصدار ، التوزيع).

. عملية مكلفة للبنك (الإصدار ، التوزيع).

2. التحويلات les virements :

يمكن تعريف التحويل على أنه نوع من الخدمات التي تقوم بها البنوك في العصر الحديث ، وهو عملية بنكية يقيد المصرف مقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب العميل ، ويتم تقييد نفس المبلغ في الجانب الدائن لحساب عميل آخر ، أو بعبارة أخرى نقل مبلغ من حساب لحساب آخر بجرد قيود في الحسابين . وتتم

[1] ا محمد محمود المصري، مرجع سبق ذكره ، ص 124

[2] القزويني شاكر ، محاضرات في إقتصاد النقود و البنوك ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 132

[3] Yves Simone et samir hennai ,techniques financières internationales ,7éme edition économique , paris ,2002 p 526

العملية التحويل عن طريق إرسال إشعار من البنك المحول إلى بنك آخر محول إليه ، وذلك عن طريق الهاتف أو البريد . أو إذا كان التحويل بين حسابين في دولتين مختلفتين فإن إجراء هذا النوع من التحويلات يتم عن طريق شبكات مختلفة مثل شبكة الهيئة العالمية للإتصالات المالية بين البنوك (swift) [1] society for world wide interbank financial telecommunication

وكما لاحظنا في الشيكات ، فالتحويلات كذلك لها مزايا وعيوب نوضحها كمايلي :[2]

أ . مزايا التحويلات :

من مزايا التحويلات مايلي :

. **عملية آمنة** : حيث تتم بطلب العملاء لكن البنك هو الذي يسيرها بين الحسابات .

. **عملية سهلة** : تتم ببساطة عن طريق إصدار أمر للبنك بالتحويل لحساب محدد .

. **عملية فعالة** : هي عملية أكيدة لا يمكن التلاعب فيها ويتحكم فيها البنك .

. **عملية مرنة** : سهولتها في التعامل بيها لا يحتاج إلى كفاءات

ب . عيوب التحويلات :

عيوبها تتمثل في :

. وجوب معرفة المعطيات البنكية للمستفيد

. المستفيد يفتقد للمبادرة في التسديد

ثانيا : الإقتطاعات و السندات التجارية

1. الإقتطاعات :[3]

هي الوسيلة الدفع الملائمة لعمليات الدفع المتكررة وتتم بين المدين و بنكه من خلال التصريح أو السماح بالإقتطاع من الحساب البنكي ، ثم بين المدين و الدائن من خلال الطلب الإقتطاع من الحساب البنكي يقدمه الدائن مع شروط وجود رقم وطني مصدر وتصريح مسبق من قبل المدين بالإقتطاع من حسابه ، ويتم الإقتطاع حسب طريقتين هما :

[1] نائل عبد الرحمان وناجع داود رباح الطويل صالح ، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها ، الطبعة الأولى ، داروائل للنشر و الطباعة والتوزيع ، الجزائر ،2000 ، ص 44.

[2] سحت صادق ، أدوات وتقنيات مصرفية ، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، 2007 ، ص 485.

[3] البارودي علي و العريني محمد فريد ، القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 210

. الإقتطاع العادي :يتم في أجل 04 أيام بعد تقديم الأمر.

. الإقتطاع السريع : يتم في أجل يومين بعد تقديم الأمر.

وللإقتطاعات عدة مزايا و عيوب نذكر منها :

أ . **مزايا الإقتطاعات** [1] : مزايا الإقتطاعات يمكن إيجازها فيمايلي :

. بالنسبة للدائن : فهي وسيلة دفع إقتصادية وغير مكلفة

. بالنسبة للمدين : فتعتبر عملية مضمونة للدفع

ب . **عيوب في الإ قتطاعات** : وتتمثل في مايلي :

. بالنسبة للدائن : خطر وقوع بعض المشاكل لأخطاء راجعة لبنكه .

. بالنسبة للمدين : لا يمكن التحكم في العملية .

2 - السندات التجارية :

تعتبر وسيلة دفع آلية تسمح بتغطية الديون وكذلك أداة قرض للموردين حيث أن تسديدها يمكن أن يحدد بأجل (قرض المورد) و أيضا إمكانية توظيف الدين في المؤسسة مقابل تمويل بنكي [2]

وتعرف أنها وسيلة دفع في شكل ورقة تتضمن تعهد محررها بدفع مبلغ معين لإذن شخص آخر هو المستفيد ، بمجرد الإطلاع في ميعاد معين أو قابل للتعيين ، و تتمثل في الكمبيالة (السفتجة) و سند الأمر

أولا. الكمبيالة :

وهي أمر مكتوب موجه من شخص يدعى الساحب إلى شخص آخر يدعى المسحوب عليه يدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو مقابل للتعيين أو لدى الإطلاع لإمره أو لأمر شخص ثالث وهو المستفيد [3]

الكمبيالة تتضمن ثلاث أطراف هم :

. الساحب : وهو الذي يصدر الأمر بالدفع وهو في الأصل دائن للمسحوب عليه

. المسحوب عليه : هو الذي يتلقى الأمر بالدفع وعليه إلتزام الدفع ويكون مدينا للساحب

. المستفيد : هو الذي يصدر أمر الدفع لصالحه و يكون دائن للساحب

[1] البارودي علي و العريني محمد فريد ، مرجع سبق ذكره ، ص 211.212

[2] البارودي علي والعريني محمد فريد ، مرجع سبق ذكره ، ص 214 .

[3] مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص 37.

الشكل رقم (1-1) : نموذج عن الكمبيالة

الساحب	البلد في إلى من طرف
العنوان	المبلغ
القبول والتصريح	أحرصوا على دفع مقابل الكمبيالة لأمر ..... المسحوب عليه السيد ..... إمضاء الساحب مكان التواجد .....

المصدر: راشد راشد ، الأوراق التجارية "الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 2004 ص 16[1]

ثانيا : سند الأمر

هو صك محرر يتضمن تعهد محرره ، بدفع مبلغ معين من النقود لإذن أو لأمر شخص آخر يسمى المستفيد في تاريخ معين أو قابل للتعيين

سند الأمر يتضمن طرفين :

.محرر الصك وهو المدين في الإلتزام (المستورد)

. المستفيد وهو الدائن في الإلتزام (المصدر)

الشكل(21): نموذج عن سند الامر

المبلغ .....

أتعهد أدفع بموجب سند الأمر هذا إلى السيد (إسم المستفيد)مبلغ ..... في (تاريخ الإستحقاق) .

(المكتتب ، توقيعه ، عنوانه)

تاريخ التحرير

[1] راشد راشد ، الاوراق التجارية "الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 2004 ص 16.

المصدر: راشد راشد ، الأوراق التجارية " الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 2004 ص 16[1]

أ) **مزايا السندات التجارية** : وتتمثل في [2] :

. تعتبر وسائل دفع ألية لأجل .

. تخضع للقوانين المصرفية (دين مالي) .

. سهولة الحصول على قروض (قانون Daily) .

. إمكانية تسيير الديون و التحكم فيها .

ب) **عيوب السندات التجارية** : تتمثل في [3] :

. صعوبة الحصول على التوجيهات و المعلومات عن المسحوب منه لإتمام العملية

المطلب الثالث : وسائل الدفع الحديثة

إن وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة حسب اللجنة الأوروبية هي عبارة عن قيمة نقدية مخزنة إلكترونيا على حامل إلكتروني مثل بطاقة ذات الرقاقة أوذاكرة حاسوب ، تصدر مقابل إيداع مبلغ مالي قيمته لا تقل عن القيمة النقدية الصادرة ، ويتم قبولها كوسيلة دفع من قبل كل المؤسسات مع تلك المصدرة لها ، وتكون تحت تصرف مستعمليها كبديل إلكتروني للقطع و الأوراق النقدية [4]

أولا . البطاقات البنكية les cartes Bancaires

أ . تعريف البطاقات البنكية: عرفها المشرع الفرنسي كالتالي :

" هي كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو بنقل الأموال ، ولا يمكن أن تصدر إلا من طرف هيئة قرض أو مؤسسة مالية أو مصلحة مرخصة لها بوضع أو إصدار البطاقات كالمصاريف ، الخزينة العامة ، مصالح البريد " و تعرف أيضا بأنها بطاقة بلاستيكية و مغناطيسية يصدرها البنك لصالح عملائه بدلا من حمل النقود وهي بطاقة مستطيلة الشكل تحمل إسم المؤسسة المصدرة لها ، شعارها ، توقيع حاملها ، وبشكل بارز ، رقمها ، إسم حاملها وتاريخ نهاية صلاحيتها [5] .

---

[1] راشد راشد ، الاوراق التجارية " الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 2004 ص 16.

[2] البارودي علي و العريني محمد فريد ، مرجع سبق ذكره ، ص 214

[3] البارودي علي و العريني محمد فريد ، مرجع سبق ذكره ، ص 216 . 217/

[4] الرومي محمد أمين ، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ،2004 ،ص 125

[5] الرومي محمد أمين ، مرجع سبق ذكره ، ص 130

وتستعمل البطاقات البنكية في السحب النقدي من آلات السحب أو (DAB) Distributerurs Automatiques de Billets أو (GAB) Guichets automatiques de Billets أو كذلك في عمليات شراء السلع و الحصول على الخدمات ، حيث تعطي لحاملها قدرا كبيرا من المرونة في السداد ، وقدر أكبر من الأمان وتكلفة أقل في إتمام العمليات ، بسرعة أكبر في التسويات المالية [1]

ب . أطراف التعامل بالبطاقات البنكية :[2] يستوجب وجود ثلاثة أطراف للتعامل بالبطاقات البنكية :

مصدر البطاقة : هو المخول قانونيا بإصدار البطاقة لحاملها ويقوم وكالة عنه بتسديد قيمة المشتريات للتاجر

. **حامل البطاقة :** هو الشخص الذي صدرت البطاقة بإسمه أو خول بإستخدامها و أخذ على نفسه الألتزام أمام مصدر البطاقة بالوفاء بكل الواجبات التي تنشأ عن إستعمال البطاقة .

. **التاجر:** هو الذي يبرم عقدا مع مصدر البطاقة بتقديم السلع و الخدمات المتوفرة لديه و المطلوبة من قبل العملاء حاملي بطاقة البنك الذي تم الإتفاق معه .

قد يزداد عدد الأطراف إلى أربعة أطراف ويسمى الطرف الرابع بالبنك الوسيط ، يتوسط بين المصدر الرئيسي للبطاقة و حاملها ،ويمكن أن يكون عدد الأطراف إثنان في حالة البطاقات الخاصة بالمحلات التجارية الكبيرة .

ثانيا- المحافظ الإفتراضية و وسائل الدفع الإلكترونية :

1. المحفظة الإفتراضية : [3] عبارة عن برامج تسمح بإجراء عمليات دفع من خلال الشبكات المفتوحة ، و أيضا عبر الأنترنت و بهذا يكون مخزون النقود للفرد مشكلا و مخزنا في الحاسوب ، يتم مراجعته و الوصول إليه عن بعد دون أن يكون ماديا أو ملموسا ،وهذا الإجراء يسمح للزبون القيام بالمعاملات أو بعمليات الدفع عن بعد و بتكلفة بسيطة ، في أي وقت دون أن يبرح مكانه وبسرعة دون أي وثيقة مكتوبة.

***المحفظة الإفتراضية** :تستعمل في عمليات الدفع البسيطة القيمة وعن بعد ، ومن أهم المحافظ الإفتراضية للدفع البعدي PMV prépaués :

.* **PAYPAL** : تحوز على 50% من السوق لوحدها ، وتم تسجيل 1 مليون مستعمل في فرنسا عام 2004

أ . مزايا المحفظة الإفتراضية :

[1] زيدان محمد ،دور التسويق في القطاع المصرفي في حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، رسالة دكتوراه ، قسم العلوم الإقتصادية ، فرع تخطيط ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر ، 2004 . 2005 ، ص 71

[2] زيدان محمد ،مرجع سبق ذكره ،ص 82

[3] زيدان محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 76

من خلال تقديم المحفظة الإفتراضية يتضح أنها تتميز بمزايا نذكر منها:[1]

. تسهيل لحاملها عمليات الدفع عن البعد

. إنعدام خطر عدم التسديد بالنسبة للتاجر

ب .) عيوب المحفظة الإفتراضية :

للمحفظة الإفتراضية عدة عيوب نذكر منها :[2]

تستعمل المحفظة الإفتراضية عادة خارج الشبكة البنكية حيث تمر عبر وسطاء خدمات الدفع psp وهذا ما يجعل هناك نوع من عدم الثقة في هذه الوسياة لعدم إمكانية التحقق من نزاهة هؤلاء الوسطاء . و تشير الإحصائيات المتعلقة بعمليات الدفع عن طريق المحفظة الإفتراضية لسنة 2004 بأن عدد المتعاملين بهذه الوسيلة في العالم قد بلغ 11 مليون مستعمل ، وقد بلغ عدد العمليات 33 مليون عملية ، أما معدل النمو السنوي بلغ 60% كل سنة .

2. **الدفع عبر الوسائل الإلكترونية** : هي عبارة على صورة عن مجموعة وسائل الدفع التقليدية ولكن بشكل متطور والتي نستعملها في حياتنا اليومية حيث الفرق بينهما هو أن نظم الدفع الإلكتروني تتم كل عملياته إلكترونيا فلا وجود للجولات ولا للقطع النقدية .

يتم عن طريق التسجيل في موقع إلكتروني مؤمن خاص بالدفع عن طريق **البريد الإلكتروني** .

ومن بعض المحافظ الإفتراضية للدفع القبلي PMV . post . payés :

. حيث يتم التسديد أو الفوترة عن طريق ممون خدمات الأنترنيت بعد التسجيل ثم تتم عمليات التسديد مع الإشتراك .

. البطاقات الهاتفية مسبقة الدفع حيث عند الشراء يتم التسديد بأي وسيلة دفع ، وعند الإستعمال يتم تبليغ رقم البطاقة و بالتالي يتم خصم المبلغ من الرصيد من قبل المتعامل الهاتفي .

أنواع وسائل الدفع الإلكترونية :

1. **المحفظة الإلكترونية :** تقوم بتحويل النقد إلى سلسلة رقمية ، وتخزن على القرص الثابت ف موقع العمل ، وهذا يحد من إستخدام النقود في المعاملات التي تتم على شبكة الأنترنت ، ومعظم الحقائب الإلكترونية تقوم بتخزين النقد الإلكتروني على البطاقات الذكية التي تتمكن من دفع أي

[1] : زيدان محمد ، مرجع سيق ذكره ، ص 79

[2] زيدان محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 80

مبلغ من الحقيبة الإلكترونية في أي مكان ، ويمكن تعرف المحفظة الإلكترونية بأنها " وسيلة دفع إفتراضية تستخدم في سداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر .

من خصائصها :

. المحفظة الإلكترونية تعطي حلا متطورا بمبالغ صغيرة ، وبالتالي التخلص من أسعار أو تكاليف معالجة الشيكات وباقي وسائل الدفع الورقية في كل عملية أو صفقة تجارية ذات مبالغ الصغيرة .

. تسمح بتخفيض عمليات الدفع بالنقود ، وبالتالي التخلص من تكاليف المعالجة .

. هي وسيلة ملائمة تماما للصفقات التجارية نظرا لسرعتها .

. تستعمل لدفع بمبالغ صغيرة (جرائد ، مجلات .....) .

أ . مزايا المحفظة الإلكترونية :[1]

. تفادي حمل النقود دوما ،

. إنعدام خطرعدم الدفع بالنسبة االتاجر حيث أن حقوقه مضمونة .

. الإقتصاد في عدد التعاملات البنكية بالنسبة للبنك .

ب . عيوب المحفظة الإلكترونية :

. أهم ما يعاب على هذه الوسيلة كونها تعتبر إستثمار مكلفا نوعا ما

2. البطاقة الإئتمانية : تعتبر البطاقة الإئتمانية إحدى وسائل الدفع الإلكتروني التي يمكن إستخدامها لإتمام عمليات الشراء عبر الأنترنت أومن خلال أجهزة الدفع الإلكترونية دون الحاجة لإستخدام العملات النقدية ، وتعرف الإئتمانية بأنها بطاقة بلاستيكية أو معدنية صغيرة تصدر من قبل شركة متخصصة بالخدمات المالية ، بحيث يسمح لها إجراء عمليات الشراء الإلكترونية من خلال إقتراض الأموال من هذه الشركة بحد معين يعرف بحد الإئتمان . وهو الحد الأقصى الذي يمكن للمستخدم إقتراض من الجهة المصدرة لبطاقة الإئتمان [2]

[1] زيدان محمد ،مرجع سبق ذكره ، ص 72

[2] Sandra wrosel –kerior , « what is an E Aayment system ? , securion pay .com , retrierted 13-2-2021,edited

لإجراء عملية شراء من خلال بطاقة الإئتمانية فإنه يتوجب إدخال المعلومات الخاصة بالبطاقة إذ ترسل تلك المعلومات إلى الجهة المصدرة للبطاقة ، للتأكد من أن هناك رصيدا كافيا من رصيد الحد الإئتماني ، يتيح للمستخدم إتمام عملية الشراء ، وفي حال نجاح عملية الشراء التي أجريت ، ويجب على المستخدم سد المبلغ المقترض للشركة المالية في مدة زمنية معينة (عادة ما تتراوح بين 21و 25 يوما) . وهذا ذلك يودع الرصيد مجددا في البطاقة الإئتمانية ليتمكن المستخدم من إقتراض ثانيتا [1]

3. البطاقة المصرفية :تعتبر إحدى وسائل الدفع الإلكتروني التي تشبه في شكلها البطاقة الإئتمانية فهي بطاقة بلاستيكية صغيرة تمتلك رقما صغيرا مرتبطا برقم الحساب البنكي للمستخدم ، إذ أنه يتوجب أن يكون لدى الشخص حساب بنكي للحصول على هذه البطاقة[2]

. يمكن إستخدام البكاقة المصرفية في عمليات الدفع الإلكتروني بشرط أن يكون لدى مستخدم البطاقة حساب مالي كافي متوفر برصيده البنكي ، لإتمام عملية الدفع الإلكترونية بحيث يخصم مبلغ الدفع مباشرة من حساب العميل ، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن تقرض قيود على هذا النوع من البطاقات ، كأن لا يتجاوز سحب مبلغ معين خلال اليوم الواحد ، وذلك بمساعدة العميل على النفق من نفاقته التي تجرى خلال البطاقة .

4. البطاقة الذكية :تعتبر إحدى الوسائل التي يمكن من خلالها إنجاز عمليات الدفع الإلكتروني المختلفة ، وتكون هذه البطاقة مزودة بمعالجات ذكية و تحدد هوية المستخدم وتخزن بياناته ، فضلا

عن قدرة هذه البطاقة على معالجة أنواع مختلفة من التطبيقات المتوافقة لعمل معها ، كما أن بعض أنواع البطاقات الذكية تمتلك خاصية الترداد ت اللاسلكية ، وهذا يعني أنه لا يشترط تلامس البطاقة بجهاز الدفع لإتمام العمليات المصرفية .[3]

. أصبحت البطاقة الذكية خيارا مناسبا إلى حد بعيد لإيجاز العمليات المصرفية المختلفة ، إذ أنه يمكن من خلالها دفع المبالغ المالية الصغيرة مقابل دفع عمولة بسيطة لقاء ذلك ، ويجدر بالذكر

[1] Latoya irby (7-12-2020) , « what yon know abont credit coreds « , www.the batance .com, retrieired 13-02-2011 edited

[2] E – commerce – Beyment system « www.tutorie alpont .com, redined 13-2-2021 , edited

[3] « Elevtionic commerce ruyment system « , etectriccommerce payments systyme .we bly .com, retriodet 13-2-2021 editied

أنه لتقليل نسب الإحتيال عند الدفع الإلكتروني يطلب من المستخدم إتباع بعض الخطوات الإضافية عند إستخدام البطاقة مثل إدخال رقم التحقق (CVN)

5. الشيكات الإلكترونية : تعتبر إحدى وسائل الدفع الإلكتروني ، فالشيك الإلكتروني مصمم ليقوم بنفس الوظيفة التي يقوم بها الشيك الورقي العادي ، إذ يستخدم لدفع لأية عملية تجارية عكس أن يعملها الشيك الورقي ، وتطورت هذه الخدمة في مجال الدفع الإلكتروني إستجابة لمعاملات التجارية الإلكترونية ، التي تطورت إلى حد بعيد في العصر الحالي .

تعتبر عملية إصدار شيك إلكتروني أسهل و أقل تكلفة من عملية الحصول على ، إذ إن الشيك الورقي الواحد مقدار 1 دولار أمريكي ، في حين أن الشيك الإلكتروني لا يكاد يكلف 0.10 دولار أمريكي ، كما أن مخاطر عمليات الإحتيال وسرقة الهوية تكاد تكون معدومة في الشيك الإلكتروني ، وذلك لأنه يتضمن مستويات عدة من الأمان و الحماية الإلكترونية ، كنظام المصادقة ، وتشفير المفتاح العام ، وتشفير التوقيع ، وغيرها من طرق الأمان التي يوفرها هذا النوع من وسائل الدفع الإلكتروني

***مميزات وسائل الدفع الإلكتروني :**

للوسائل الدفع الإلكتروني العديد من مميزات تتمثل فيمايلي :

. الدفع الفوري : إذ تعد هذه ميزة من أكثر ميزات وسائل الدفع سؤعة و سهولة ، كما يمكن إستخدامها بغض النظر عن الوقت ، أو الموقع .

. توفير الأمان : إذ يستطيع الشخص تأمين مدفوعاته بإستخدام كلمة السر ، أو التشفير بالإضافى إلى ذلك فهذه الوسائل تعمل على حفظ جميع المعلومات الخاصة بالعميل ، لذا لن يكون مضطرا إلى إدخالها في كل مرة ، إنما يكفي أن يدخل كلمة السر فقط .

. تقليل من التكاليف : فهذه الوسائل لا تتضمن أية رسوم إضافية عالية ، و إنما يمكن الإكتفاء بدفع إشتراك ثايت رمزي .

. التقليل من مخاطر تعرض للسرقة : إذ يستطيع الشخص حماية نفسه من التعرض لسرقة أمواله من خلال إستخدام هذه الوسائل .

. الشفافية و الوضوح في المعاملات المالية : إذ تمكن هذه الوسائل من تقديم تفاصيل الدفع مسبقا .

***عيوب وسائل الدفع الإلكتروني :**[1]

يوجد عدة عيوب لوسائل الدفع الإلكتروني يمكن التعرف عليها من خلال النقاط التالية :

. عند سرقة البطاقة الخاصة بالعميل يمكن لأي شخص إستغلالها .

. ظهور القرصنة الإلكترونية والتي تعد من أخطر أنواع السرقات الإلكترونية والتي يمكن من خلالها إختراق الأنظمة الخاصة بالدفع الإلكتروني وسرقة الحسابات

. تعري البطاقات الإئتمانية الخاصة بعملية الدفع الإلكتروني عملائها للغاية فتجعله مصرفا في الشراء دون أن يشعر بذلك .

. لا يمكن الإستفادة من نظام الدفع الإلكتروني ووسائله في حالة عدم وجود أنترنت أجهزة الإلكترونية .

المبحث الثانيتقنيات الدفع في التجارة الدولية

تمهيد

يكون من الضروري تدخل البنك الذي يلتزم في حالة حدوث مخاطر عدم دفع المشتري للبائع أو لعدم وفاء أحدهم بالإلتزام التي عليها طبقا لشروط و الإلتزامات التجارية وكذا طبقا للعقد من خلال تطبيق أحد هذه التقنيات التي توفر السير الحسن للمعاملات التجارية الدولية [2]

المطلب الأول :الضمانات البنكية الدولية

أولا . مفهوم الضمان : هو تعهد من بنك المصدر لصالح المستفيد (المستورد) بدفع مبلغ معين ومحدد في تاريخ محدد إذا لم يفي المصدر بإلتزاماته أمام المستورد ، وهو تعهد غير قابل للإلغاء و منفصل عن العقد التجاري الأساسي بين المستورد و المصدر [3] ، يكون مباشر أو غير مباشر كما يوضح الشكلان التاليان :

[1] Nikunji gundaniye (8-1- 2021) ; » Penefits of electronic Rayments « , customorthink , REtrived 24-8-2021 . Edited

[2] عبد المعطي رضا رشيد ، إدارة الإئتمان ، دار وائل للنشر ،عمان 1990 ، ص 63

[3] أمينة أميمة مغربي ، تطور وسائل الدفع في التجارة الخارجية ،مذكرة مقدمة من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ،جامعة بسكرة 2015 \2016 ،ص 13

الشكل (3.1) : الضمان المباشر

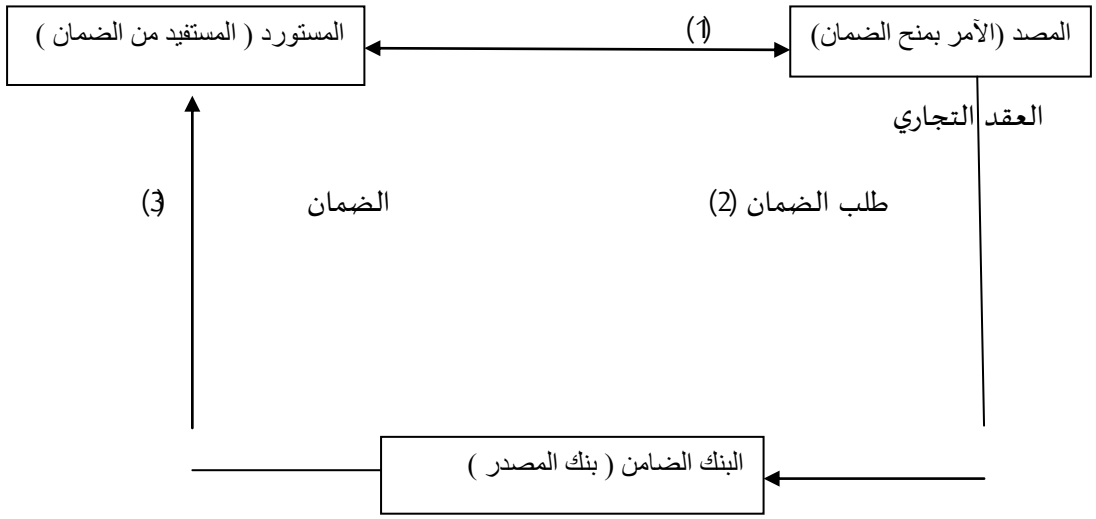

المصدر: أمينة أميمة مغربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 3

الضمان المباشر: بنك المصدر يقوم بإصدار الضمان المباشر لصالح المستفيد حيث تتدخل ثلاثة أطراف : الآمر ، بنك الآمر ، و المستفيد حيث يقتصر دور البنك المستورد في هذه الحالة على تسليم الضمان للمستورد ووضع المبلغ في متناول المستورد ، عند موافقة هذا البنك فإن بنك المستورد ماهو إلا مبلغ وناقل للضمان ولا يتعرض لأي خطر ولا يتحمل أي مسؤولية في حالة إفلاس الآمر وعجزه عن أداء واجباته التعاقدية

الشكل (4.1) :الضمان الغير المباشر

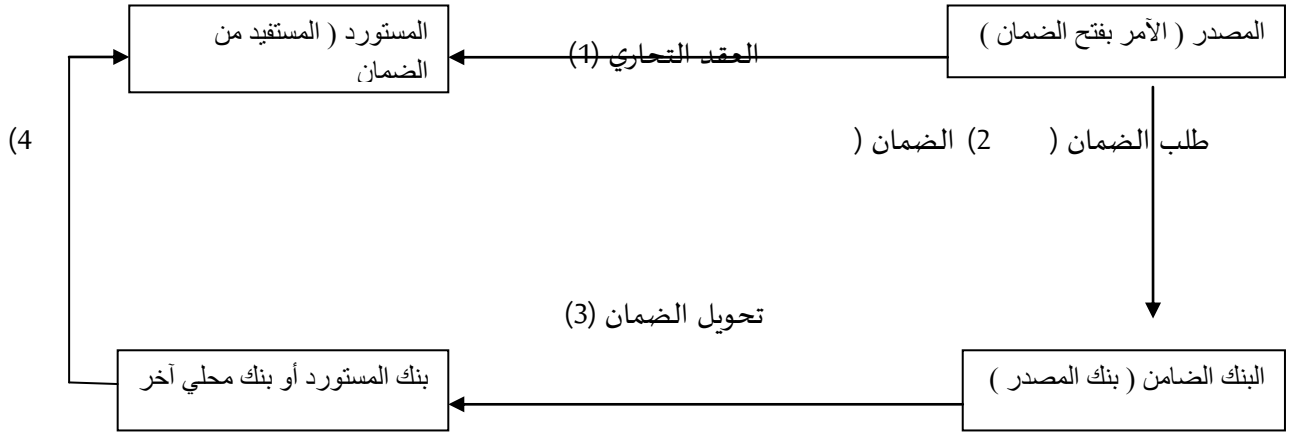

المصدر: أمينة أميمة مغربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 13

الضمان غير المباشر: هذا نوع من الضمانات يقوم على أساس تعهدين ، من جهة يصدر البنك الضامن تعهدا مباشر لصالح المستفيد (عقد الضمان) ، ومن جهة أخرى البنك الضامن المضاد يتعهد إتجاه البنك الضامن (عقد الضمان المضاد).

حيث البنك الضامن لا يمكنه تقديم ضمان للمستفيد ما لم يحمل على ضمان مضاد من طرف بنك المصدر ، تتم هذه العملية بطلب مفصل من المرسل الأجنبي (بنك المصدر) ، ويحتوي على عناصر العقد وكذا أطراف التعاقد إضافة إلى نوع الضمان الواجب تقديمه .

ثانيا : إنشاء الضمان

في الضمانات البنكية الدولية البنك المحلي لا يمكنه إصدار ضمان في صالح أي متعامل محلي بالأخص إذ لم يتلقى أي تعليمات . تتلخص هذه التعليمات في طلب إصدار مفصل مرسل من طرف بنك أجنبي بالإشارة إلى كل النقاط التي تتعلق بالعقد و الأطراف المعنية بالإضافة إلى نوع الضمان الذي سيصدر ، يبعث هذا الطلب سواء عن طريق إمضاء الأهلية القانونية أو عن طريق تلكس الرقمي .

وفي هذه الحالة البنك يقوم بالتحقيق من شرعية التلكس (رسالة الطلب) و يتأكد من أن الطلب موقع فعلا من طرف البنك الأجنبي وتعود مسؤولية البنك المحلي في الضمان الغير مباشر ، أما في الضمان المباشر فالبنك المحلي يقوم بإرسال عقد الضمان للمستفيد ، وهذا بعد التحقيق من شرعية توقيع البنك الأجنبي ، وفي هذه الحالة لا توجد مسؤولية إتجاه البنك المحلي بل يعود ذلك إلى المستفيد [1]

أما نص الضمان فيحتوي على الشروط الأساسية الآتية :

. تاريخ و مكان إصدار الإلتزام

. معلومات حول الضامن و الضامن المقابل .

. معلومات حول الصفقة .

. موضوع الصفقة ، قيمتها كتابيا و عدديا .

. شروط سريان مفعول الضمان .

. شروط التخفيضات (تخفيض قيمة الضمان) .

[1] فيد صالح ، المصرف و الأعمال المصرفية ، الأهلية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن 1989 ص 86

ثالثا : أهمية الضمانات البنكية في التجارة الدولية

أصبحت الضمانات البنكية وسيلة معتمدة في الأسواق العالمية و التجارة الخارجية نظرا إلى الآتي :[1]

. المزايا التي تقدمها هذه الضمانات للأطراف المتعاملة في التجارة الدولية .

. تغطية المخاطر المختلفة التي قد تواجه المشاريع المقترحة في التجارة الدولية ، ولهذا السبب كبر نطاق التعامل الدولي على غرار التعامل المحلي .

. حماية المستورد في حالة إمتناع المصدر عن الوفاء بإلتزاماته ،و كذا الإخلال بأحد شروط العقد .

. حاجة المصدر الضرورية للضمان و التأمين ، وهذا كونه في حاجة لمصادر التمويلية .

. حماية المصدر من مخاطر التسويق كعدم إلتزام المستورد بتسديد لقيمة البضاعة .

رابعا : إيجابيات و سلبيات الضمانات البنكية الدولية .

1. إيجابيات الضمانات البنكية :

بالنسبة للمصدر :

. أنشأت الضمانات البنكية الدولية أساسا لتنوب عن إستلام السندات و القيم المالية التي يفرضها المستوردين على المصدرين كضمان للسير الحسن للعملية التجارية ، و بمجيء الضمانات تخفف عبء الخزينة وأصبح المصدر يتعامل مع البنوك و يستفيد من سمعتها الجيدة .

. الضمانات البنكية الدولية أول طلب يشجع المصدر على التنفيذ الجيد و السريع للإعتماد .

بالنسبة إلى المستورد

. إن المستورد يعد المستفيد الأول من الضمان ، فالمصدر يعد مستفيدا في الإعتماد أو آمر لإنشاء الضمان أما المستورد فهو المستفيد من الضمان آمر الإنشاء الإعتماد المستندي .

. الضمانات تقوم بضمان المستورد و التعويض في حالة ما إذا أخل المصدر بأي إلتزام من إلتزاماته فالضمانات البنكية الدولية في حالة أول طلب تمكن المستورد من الإستفادة من التعويض عن طريق البنك الضامن دون النظر إلى شرعيته بمعنى أن المستورد ليس مجبرا على تقديم وثائق ليبرهن على صحة طلبه .

[1] البنوك ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، ص 96 . طارق عبد المالك ، البنوك التجارية و التطورات العالمية و إنعكاساتها على أعمال

بالنسبة للرجل المصرفي : حسب المادة 13 من القواعد الموحدة للغرفة التجارية الدولية مايلي :

. كل الضامنين و الضامنين المقابلون لا يتحملون أي مسؤولية في أي ظرف من الظروف التي يمكن أن تعرقل نشاطها بسبب أي قوة قاصرة ، مشادات ...إلخ ، و أي سبب خارج نطاقها و مسؤوليتها .

. لا يستدل البنك في شرعية طلب المستورد أو المصدر في تنفيذ إلتزاماتهم فالبنك ليس مسؤولا مما لا يسمح له بالحفاظ على سمعته الدولية ، حيث في الضمان الغير المباشر البنك الضامن المقابل يحتفظ بمصداقيته أمام الشركاء الخارجين و أمام البنوك المراسلة التي تمكنها أن تتخذ إجراءات إنتقام في الحال .

. كما تعود بالعمولة التي تعتبر مكسبا بالنسبة للبنك مقارنة بالأخطار التي تعد ضعيفة نسبيا .

2 . سلبيات الضمانات البنكية الدولية :

بالنسبة للمصدر: الكثير من المستوردين يقومون بطلب الضمان فقط لعدم إحساسهم بالثقة و الأمان إتجاه نوايا المصدرين أو نقص خبرتهم في الصفقات التجارية الدولية .

. يعتبر الضمان البنكي الدولي وسيلة للحصول على العملة الصعبة أو الحصول على تخفيضات من طرف المستورد الذي يأخذ عدة أشكال منها

. يمكن للمستورد أن يطلب تعويض من أجل صفقة أخرى و ليس للصفقة التي تم إنشاء الضمان من أجلها ولكن يكون مع نفس المتعامل .

. يمكن للمستورد التمديد أو الدفع بهدف إبقاء عرض المصدر قائم وهذا في الضمان التعهدي إلى أن يتم عقد الصفقة في حين أن المصدر يقوم بدفع العمولات البنكية المرتفعة .

. إستعمال المستورد لضمان إسترجاع التسبيق كوسيلة ضغط على المصدر.

. يمكن للمستورد أن يطالب بحقه في الضمان في حالة ضمان حسن التنفيذ ، حتى ولو لم يحل الأمر بإلتزاماته إتجاه المستفيد . ويكون المصدر أمام جملة من المخاطر عندما يكون مجبرا على دفع عمولات بنكية تكون مرتفعة خاصة إذ إستعملت جملة التمديد أو الدفع من طرف المستفيد .[1]

بالنسبة للمستورد : كما رأينا يمكن للمستورد التعويض لأول طلب ، ويمكن أن يواجه جملة من الصعوبات في الظروف الطارئة ، وتكون قانونية أو دولية ، فقد يتلقى المستورد الرفض بالدفع .

[1] طارق عبد المالك ، مرجع سبق ذكره ، 97

بالنسبة للرجل المصرفي : عموما يجد البنك الضامن نفسه أمام جملة من مخاطر أهمها عمد الطلب التعسفي ،وفي حالة إستعمال المستورد للضمان وفي القواعد الدولية ، الظروف الطارئة مثل : الحصار أو الحرب وهنا الضامن (البنك) يجد الصعوبات في تنفيذ مهمته

المطلب الثاني : التحصيل المستندي

أولا . مفهوم التحصيل المستندي la remise documentaire

تستخدم هذه الطريقة عندما يكون هناك علاقات و تعاملات تجارية طويلة بين بائع و المشتري لها صفة الإستمرارية ، ويصبح تعاملهم يأخذ نوعان من الثقة المتبادلة بينهما فضلا عن التعامل بميثاق العرف و الشرف التجاري ، وخصوصا في صفقات صغيرة القيمة ، وأحيانا عندما يكون هناك مادة الخام ما تدخل في تصنيع منتج يتم إنتاجه محليا ولا بد من توافر هذه المادة بصفة منتظمة لمصنع وبدون تأخير ، فلهذه الأسباب يتجه بعض المستوردين بالتعاقد مع مورد في الخارج ليرسل هذه البضاعة بصفة منتظمة ، وتنفيذا لمثل هذه الإتفاقيات يقوم المورد (البائع) وحسب الإتفاق بشحن البضاعة المطلوبة و بالكمية المطلوبة ، ثم يتوجه إلى بنكه في بلده و يسلمه مستندات الشحن الخاصة بهذه البضاعة ويطلب منه أن يقوم بإرسالها إلى بنك المستورد لتحصيل قيمتها منه ، فيقوم بنكه بعمل مذكرة تتضمن تعليمات المصدر بكيفية التحصيل ، إرفاق هذه المذكرة بمستندات الشحن و يرسلها مباشر إلى بنك المستورد للتحصيل و دفعوا بواسطة المستورد[1]

يشمل التحصيل المستندي أمرين في أن يقوم البائع بإرسال البضاعة ثم يطلب تحصيل نقوده عن طريق تقديم مستندات مالية مسحوبة على المشتري ، و تقديم مستندات الشحن تجارية ويكون الدفع بطريقتين :

. مستندات مقابل الدفع ، حيث يستطيع المستورد أو البنك المكلف أن يستلم المستندات مقابل أن يقوم بتسديد مبلغ البضاعة نقدا .

. المستندات مقابل القبول ، يمكن للمستورد إستلام المستندات مقابل قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه

ثانيا : الأطراف المكونة لعملية التحصيل المستندي

تتمثل هذه الأطراف في كل من :[2]

. البائع (المصدر) : وهو الذي يقوم بإعداد مستندات للتحصيل ويسلمها إلى البنك الذي يتعامل معه ، مرفقا بها أمر التحصيل .

[1] أسامة عبد المنعم بسبوني ، الإعتمادات المستندية ~" فن الإستيراد و التصدير في البنوك " ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2014 ، ص 8281

[2] مدحت صادق ، أدوات وتقنيات مصرفية ، دار غريب ، القاهرة 2001 ص 31

. بنك المصدر: وهو الذي يستلم المستندات من المصدر و يرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن .

. المشتري (المستورد) : تقدم له المستندات من أجل الدفع أو توقيع كمبيالة .
. البنك المكلف بالتحصيل : وهو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة للمستورد نقدا أو مقابل توقيعه على الكمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من بنك المصدر.

ثالثا : سير عملية التحصيل المستندي [1]

تتم عملية التحصيل المستندي وفقا للمراحل التالية :

1. إبرام عقد تجاري بين الطرفين المستورد و المصدر.

2. يقوم المصدر بشحن و إرسال البضاعة إلى المستورد عن طريق تسليمها للناقل وهذا بتقديم مستندات النقل إلى المصدر.

3. يقوم البنك المصدر بتحويل هذه الوثائق إلى بنك المستورد.

4. يقوم المستورد بدفع ثمن البضاعة نقدا أو بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه .

5. يقوم بنك المستورد بتسليم الوثائق لعميله .

6. يستلم المستورد البضاعة بعد تقديمه الوثائق للشحن .

7. يقوم بنك المستورد بتحويل المبلغ إلى بنك المصدر سواء نقدا أو تحول الكمبيالة المقبولة من طرف المستورد .

الشكل (5.1) : مراحل تقنية التحصيل المستندي

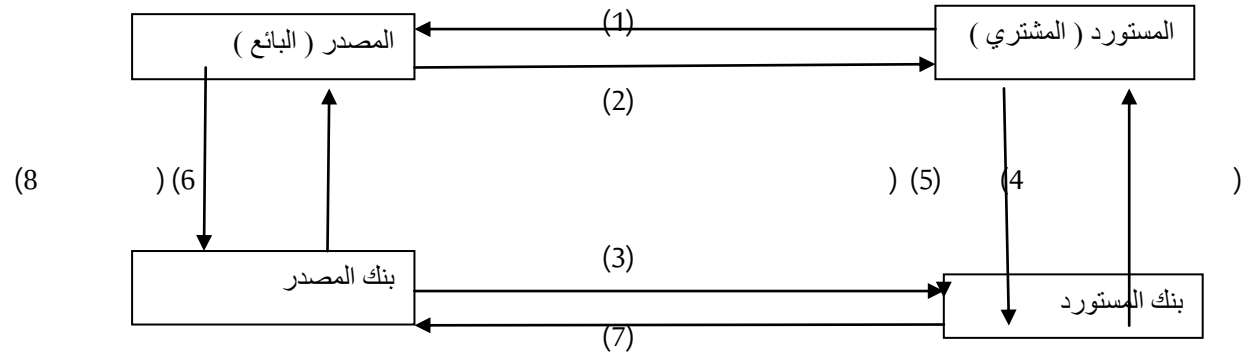

المصدر: مدحت صادق ، مرجع سبق ذكره ، ص 36

[1] مدحت صادق ، مرجع سبق ذكره ، ص 35 . 36

رابعا :مزايا و عيوب التحصيل المستندي :

أ . مزايا التحصيل المستندي :

توفر عملية التحصيل المستندي عددا من المزايا لكل من المستورد و المصدر على السواء نذكر منها :

. عملية التحصيل المستندي تتميز بالبساطة وقلة التكلفة .

. تتيح للمشتري (المستورد) الوقت لمعاينة البضاعة المشحونة إليه بعد وصولها أو مراجعة المستندات بدقة قبل سداد ثمنها ، كما أن السداد يؤجل إلى حين وصول البضاعة .

. تسليم المستندات للمشتري متوقف على رغبة البائع ، إما بحصوله على قيمة المستندات فورا من البائع أو إعطاء ه مدة للدفع مقابل توقيعه وهذا يتوقف على مدى الثقة البائع في المشتري

ب . عيوب التحصيل المستندي : غير أن هذه العملية لاتخلو من العيوب كونها لا توفر أي إلتزام من طرف البنوك لصالح أي من الطرفين ، سواء بضمان الدفع لصالح المصدر أو مراقبة مطابقة الوثائق للإتفاق لصالح المستورد ، بل يقتصر دور البنوك على تحويل الوثائق مقابل تحصيل ثمنها مما يؤدي إلى :

. تعرض المصدر لمخاطر عدم التسديد أو عدم قبول الكمبيالة من طرف المستورد بعد إرسال البضاعة .

. في حالة رفض المشتري للبضاعة فإن البائع سوف يتكيد بعض الغرامات و المصاريف مثل غرامة عدم تفريغ البضاعة من السفينة أو سداد مصاريف التخزين وتأمين ...إلخ .

. كما أنه إذا حدث تأخير في وصول البضاعة فإن البائع سيتأخر بالتالي في إستلام قيمة البضاعة [1]

المطلب الثالث : الإعتماد المستندي

أولا . مفهوم الإعتماد المستندي :

يقصد بالإعتماد المستندي ذلك الإعتماد الذي يفتحه البنك بناءا على طلب عميله أيا كانت طريقة التنفيذ ، سواء كان بقبول كمبيالة أو بالوفاء لصالح متعامل الأمر بفتح الإعتماد ، وهو مضمون بحيازه المستندات الممثله للبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال [2]

ويعرف أيضا بأنه تعهد مكتوب يصدر من مصرف يسمى مصرف المستورد و يسمى العميل الآمر ، يتعهد فيه البنك بأن يدفع للمستفيد مبلغا معينا مقابل تقديم المستفيد للمستندات المشار إليها في الخطاب المرسل له ويسمى خطاب الإعتماد ، وذلك خلال المدة المحددة به و يعتبر عقد الإعتماد مستقلا عن عقد

لبيع الذي نشأ بمناسبته وكذلك عن سائر العلاقات الناشئة عن عملية الإعتماد المستندي [1]

[1] وقاد مروى ، مذكرة تخرج ماستر " الأدوات المصرفية و تمويل التجارة الخارجية في الجزائر " جامعة الشهيد حمو لخضر ، الوادي ص 35

[2] أبو عتروس عبد الحق ، الوجيز في البنوك التجارية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة المنتوري قسنطينة ، 2000 ، ص 86

*فالإعتماد المستندي يعني الدفع مقابل المستندات فهو عملية قرض من نوع الإلتزام بالإمضاء حسب طلب المستورد (مشتري البضاعة) بفتح الإعتماد من أحد البنوك في الداخل لصالح المصدر بعد إتفاق الطرفان بشروط العقد بكل تفاصيله مع تحديد نوع الإعتماد الذي تم فتحه ، يقوم البنك حسب هذا الإلتزام بدفع مبلغ معين للمصدر مقابل حيازة الوثائق المتعلقة بالسلع التي يجب أن تكون مطابقة شكلا و مضمونا للإتفاقية ، وكذا المواضفات المتفق عليها . إن من شروط التسديد للمستفيد المطابقة الكلية و الصارمة لكل الوثائق المتعلقة بالبضاعة ، موضوع الصفقة مع الشروط و المواصفات المذكورة في الإتفاق المبرم للقرض .

ثانيا : نشأة الإعتماد المستندي [2]

نشأت الإعتمادات المستندية وتطورت في البلاد الأنجلو سكسونية لتسوية البيوع البحرية ثم إنتشرت في أوروبا وبقية أنحاء العالم ، وقد نشأت الإعتمادات المستندية لتلبية حاجات التجار الذين يحتاجون الأموال ، لينقولوها خارج بلدهم لشراء البضائع دون ان يضطروا لنقل هذه الأموال وتحمل مخاطر ذلك ، وقد إزداد إستعمال هذه الإعتمادات في نطاق واسع منذ القرن 18 بعد الثورة الصناعية الكبرى في أوروبا و خاصة في بريطانيا بغية تمويل التجارة الدولية .

والإعتمادات المستندية لم تنشأ كنظام قانوني له جذوره و أصوله القانونية وإنما نشأ كنظام مصرفي في خلقته حاجة العمل لتسوية عقود البيع الدولية و لتوفير الأمن والثقة لكل من البائع و المشتري ، وقد ظل فترة طويلة من الزمن تحكمه طائفة من عادات و أعراف غير مجمعة ولا موحدة ،مختلفة المضمون و المفهوم بسبب إختلاف و تعدد الدول و تباين النظم القانونية مما أثر قلق الكثير من البنوك ودفع غرفة التجارة الدولية بباريس إلى محاولة تجميع هذه الأعراف وتوحيدها فأدت أول الصياغة موحدة لها في عام 1933 ، وظلت تتعهدها بالتعديل و التنقيح في ضوء ما يكشف عن العمل من تغيرات حتى يومنا هذا .

ثالثا . أهمية الإعتماد المستندي :

إن أهمية الإعتماد المستندي تكمن أساسا في الدور الحاسم الذي يلعبه هذا النوع من الإعتماد في تمويل التجارة الدولية خاصة ما تعلق منها بالواردات فهو يلعب دوراهاما في تقريب وجهات النظريين المتعاملين الإقتصاديين على المستوى الدولي وكذا تسهيل وتسريع عمليات التبادل الدولي من حيث الحجم و النوع وما لذلك من إنعكاسات على النمو الإقتصادي للدول وعلى التطور بشكل عام . فإن أهمية الإعتماد المستندي ترتبط بالعناصر المتمحورة حوله[3] .

[1] جمال يوسف عبد النبي ، الإعتمادات المستندية ، مركز الأكاديمي ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 17

[2] فلنبي جورجيت صبحي ، مبدأالإستقلال في الإعتماد المستندي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1992 ، ص 16

[3] أبو عتروس عبد الحق ، الوجيز في البنوك التجارية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة المنتوري قسنطينة ، 2000 ، ص 87

1 . بالنسبة للمستورد (طالب فتح الإعتماد) : [1]

هذا النوع من القرض يجعل المستورد مطمئنا على إبرام الصفقات و إتمامها حسب الشروط المتفق عليها مع عميله في الخارج ، وأنه لا ينتقل لإتمام الصفقة حيث يتم ذلك تلقائيا عن طريق الوساطة البنكية :

. يمنح هذا النظام للمستورد التأكيد و الضمان بأن البنك لن يدفع للبائع أو أنه لن يكون مدينا لبنكه إلا بعد تأكد البنك من أن البائع قد نفذ كل الشروط و الإلتزامات تنفيذا صحيحا كما تم الإتفاق عليه .

مراسل للبنوك الأجنبية فيستفيد من العمولات الناتجة عن أداء هذه الخدمات [2] . لا يضطر لدفع قيمة الإعتماد سلفا فالمدة قد تصل إلى أربعة أو ستة أشهر ريثما تصل البضاعة .

. يكون واثقا من أن بضاعة قد تم شحنها و ستأتي مطابقة للشروط المتفق عليها وخاصة عندما يطلب شهادة معاينة تتعاطى أعمال الكشف و التأكد من المواصفات حسب الشروط المتفق عليها في الإعتماد .

2. بالنسبة للمصدر (المستفيد) :

. يكون المصدر على ثقة بأن بضاعته التي يحضرها أو يضعها مباعة ، لن تتكدس في المستودعات ، وفي حال تدهور الأسعار يكون بيعها معروفا غير معرض للخسارة .

. حصوله بشكل مؤكد على ثمن البضاعة التي يشحنها إلى المشتري .

. يمكن للبائع الحصول على التسهيلات المصرفية لتجهيز البضاعة مقابل الإعتماد .

. تجنب مخاطر بيع البضاعة في بلد أجنبي لا يعرف شيئا عن نظمه و قوانينه إذا أخل المشتري بإلتزماته بأداء الثمن .

. يجنبه من الصعوبات الناجمة عن نظم مراقبة النقد في بلد المشتري (المستورد) حيث يتكفل بإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية قبل فتح الإعتماد بإعتبارها جزء ا من إلتزاماته بأداء الثمن .

. المستندات تصل مطابقة للشروط ، فتعفيه من دفع الغرامات المفروضة من قبل الدولة في حال وجود مخالفات مثل عدم تصديق الفواتير وشهادة المنشأ فيدفع تعويض [3] .

[1] ابو عتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره ، ص 87

[2] ناجي جمال ، المحاسبة و العمليات المصرفية ، المؤسسةالجامعية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، لبنان 1999 ، ص 255

[3] أبو عتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره ، ص89

3. **بالنسبة للبنوك** :

الإعتماد المستندي يمثل دخل بالنسبة للبنوك جراء العمولات اتي يتقاضاها و التأمينات التي يأخذها لتشكل مصدرا تمويليا مقبول ، حيث يوظف البنك هذه التأمينات ليحصل على عوائد من جراء ذلك ، بالإضافة إلى مساهمة هذه التأمينات في سيولة هذه البنوك . بالنسبة للبنك المحلي يتقاضى عمولة معينة نتيجة لخدماته التي يقدمها في هذا المجال و يأخذ تأمينات التي تشكل مصدرا تمويليا له .

أما البنك المراسل فيتقاضى عمولة حسب دوره في الإعتماد ، حيث إذا كان دوره كمبلغ للإعتماد فعمولته تختلف على دوره كمعزرا للإعتماد .

. يساعد الإعتماد المستندي البنك على توسيع عملياته وترسيخ علاقاته مع الخارج مما ينتج عنه إمكانية إستخدامه كبنك

رابعا . خصائص الإعتماد المستندي :

للإعتماد المستندي مجموعة من الخصائص هي [1]

1. **خاصية الضمان** : ضمان الإستلام بنفس الشروط التي تعاقد عليها مع البائع بأن يستوفي ثمن البضاعة مقابل تقيده بالشروط الموضوعة في خطاب الإعتماد بإعتبار أن الإلتزام المصرف إتجاهه نهائي مباشر ومستقل عن عقد البيع الذي يتركز إليه .

2. **خاصية الإئتمان : . بالنسبة للمشتري :**

. الحصول على التسهيلات مصرفية متمثلة بعجم التسديد للمصرف حتى يتأكد من سلامة و صحة المستندات

. يمكنه بيع البضاعة قبل إستلامه .

. بالنسبة للبائع : الحصول على قيمة الإعتماد بمجرد تقديمه المسندات المطلوبة للمصرف و إبرازها سند الشحن الذي يثبت شحن البضاعة عندما تكون قد خرجت من حوزته و أصبحت في طريقها إلى المشتري

. يمكن خصم الكمبيالات المسحوبة على المصرف قبل حلول موعد إستحقاقها .

3. **خاصية الوفاء :**

بالنسبة للمشتري :

. يتأكد من عدم دفعه للثمن إلى بعد أن تكون البضاعة في طريقها إليه من خلال مطابقة المسندات لشروط خطاب الإعتماد ، وستفيدا من خبرة المصارف في هذا المجال و كذا توفير الوقت .

[1] فاعور مازن عبد العزيز ، الإعتماد المستندي و التجارة الإلكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2006 ، ص 24. 26

بالنسبة للبائع : يطمئن من إستيفاء ثمن البضاعة بمجرد تنفيذ إلتزاماته بتسليم المستندات المطابقة لشروط الإعتماد لأن إلتزام المصرف إتجاهه نهائي ن مباشر ومستقل عن علاقة البيع ، يجنبه مخاطر عدم سداد الثمن في حال إخلال المشتري بإلتزاماته ، إضافة إلى ذلك فإن قوة الضمان المعطى للبائع لا تحققه أي وسيلة أخرى .

خامسا . مزايا و عيوب الإعتماد المستندي :

. مزايا الإعتماد المستندي :

يعتبر الإعتماد المستندي من الوسائل الهامة في نطاق التجارة الدولية و ينجم عن إستخدامه في المعاملات الدولية تحقيق العديد من المزايا عبارة عن منافع هي :

تتلخص في ثلاث مجموعات هي :[1]

أ . منافع تتعلق بالتسهيلات التمويلية :

. تلبية رغبة المستورد في تمويل قيمة مشترياته من خلال الإئتمان وتلبية رغبة البائع في الحصول على قيمة مبيعاته .

. يساعد على تمويل معاملات محددة ومطابقة للمواصفات المتفق عليها مع وعد الدفع المؤكد.

. في حالات العديدة يسمح الإعتماد المستندي للمستورد شراء بأسعار أرخص نسبيا مقترنة بالأسعار التي كان يمكن دفعها في حالة الشراء لأجل ، والتي تتم وفقا لشروط الشراء طويلة الأجل .

. كما يساعد أيضا في حالات معينة على إلغاء أو تخفيض مخاطر الإئتمان التجاري إلى أدناه ، و تتحقق ذلك عندما يتم تعزيو الإعتماد ، و يكون في هذه الحالة غير قابل للإلغاء أو النقص ، فالمصدر في ظل هذه الشروط يكون متأكد من حصول على قيمة مبيعاته نقدا ووفقا لشروط الإتفاق بغض النظر عن رغبة و قدرة المستورد على الدفع .

. بالإضافة إلى ما سبق فإن الإعتماد المستندي يسمح بتخفيض مخاطر التبادل .

ب . منافع تتعلق بتقديم الحماية القانونية :

يتم صياغة و تنظيم وتنظير الإعتماد المستندي من خلال مجموعة من التشريعات القانونية و القرارات الإدارية و التنظيمية ، تشكل في مجموعها حماية قانونية لجميع أطراف التعامل و التي تتحقق من خلال :

. التشريعات القانونية السائدة في دولتي المصدر و المستورد

[1] سعيد عبد العزيز عثمان ، الإعتمادات المستندية ، دار الجامعية ، كلية التجارة ، مصر ، 2003 ، ص 1

. القانون المدني في بلدان التعامل .

. العرف و التقاليد السائدة والتي يعكسها القانون العام و الدستور في دول التعاقد .

. مجموعة من القواعد القانونية أو التعاقدية .

ج . منافع تتعلق بالتسهيلات الإئتمانية :

إن الإعتماد المستندي أضمن وسائل الدفع الدولية حيث أنه يسمح بتقديم تسهيلات إئتمانية تساعد على نوع عمليات التبادل الدولي وهذا من خلال :[1]

. يضمن للمصدر عدم إنسحاب المستورد وهذا حسب الإتفاق المبرم في العقد التجاري الذي يرتبط بينهما وكذا المدة المتفق عليها في الإعتماد

. بالنسبة للمصدر يكون لديه ضمان بواسطة الإعتماد المستندي ، بأنه سوف يقبض البضاعة التي يكون قد تعاقد على تصديرها ، وذلك فور تقديم وثائق شحن البضاعة إلى البنك الذي يكون قد أشعره بورود الإعتماد .

. أما بالنسبة للمستورد فإنه لا يدفع القيمة المحددة في العقد المبرم مع المصدر و المذكورة في صلب الإعتماد ، إلا إذا قدم المصدر المستندات الدالة على حسن تنفيذ الإلتزامات المتعلقة به

. عيوب الإعتماد المستندي :

تكمن عيوب الإعتماد المستندي في المخاطر الناتجة منه :

1. مخاطر المستورد : و يمكن تلخيصها فيما يلي [2]

. الأخطار التجارية تتعلق بالبضاعة من حيث عدم إستلامها وتطابقها مع شروط العقد أو من حيث تعرضها لعطب أو نقص

. خطر المماطلة في الدفع من طرف شركة التأمين في حالة حدوث حادث

. كذلك يكمن للمستورد إستلام وثائق تحمل البيانات غير مطابقة (وزن البضاعة) ، عدد الطرود ، القيمة المالية ، الأجال المحددة ، مدة الصلاحية ، آجال الشحن

[1] Pank dupin , les techniques de payments dans les contratrs de vente à l'etrange , entrepris noderme , 5éme édition , paris , 1986, p 30

[2]

. أخطار تتعلق بتقلبات أسعار الصرف ، فعندما يقوم المستورد بصفقة تجارية تكون قيمة العملة المحلية محددة بقيمة معينة لكن بعد القيام بكافة الإجراءات تتدهور هذه القيمة فتعد المستورد مجبر على دفع مبالغ أكثر من تلك التي كان يتوقعها

. خطر طلب مصاريف إضافية مقابل التسليم من طرف البنك الفاتح للإعتماد أو من المكلف بالنقل في حالة حدوث طارئ يتطلب اتعاب إضافية .

2 . مخاطر المصدر:

ويلخص أهمها فيما يأتي :[1]

. يمنكن للمصدر بأن يتعرض للمماطلة او محاةلة تعقيد الأمور من قبل المستورد ، ذلك بإشتراط مستندات وو ثائق ليست لها أهمية بالنسبة للعملية أو لم يتفق عليها من قبل لذا هب عليه أن يكون يقظا

. رفض أو عدم قدرة الدولة أو الأدراف المتعلقة إجراء الدفع في المواعيد المحددة

. أخدار مالية تتعلق بإنخفاض قيمة العملة المتفق عليها للدفع مقارنة بعملة البلد

. مخاطر سياسية تتخطى في الحروب و التوترات التي تؤدي إلى منع المستورد من تأدية إلتزاماته

سادسا . مقارنة بين الإعتماد المستندي و التحصيل المستندي:[2]

[1] خالد أمين بن عبد الله العمليات المصرفية (الطرق المحاسبية الحديثة) دار وائل للنشر ، الأردن ، 2000 ، ص 17

[2] Amour benhalima ; partique des technique bancaires ; édition dahlab ; 1997 ; page 95

جدول رقم(1.1): مقارنة بين الإعتماد المستندي و التحصيل المستندي

التحصيل المستندي	الإعتماد المستندي
. البنك المقدم للمستندات (بنك المصدر) لا يلعب أي دور ماعدا الوسيط من خلال نقل المستندات	يلتزم البنك فاتح للإعتماد (بنك المستورد) بالدفع أو قول الكمبيالة بعد التأكد من إحترام الشروط الموضوعية عند فتح الإعتماد
. البنك المقدم للمستندات لا يقوم بالدفع لزبونه (المصدر) إلا بعددفع البنك المكلف بالتحصيل لمبلغ القيمة	يتم الجفع بشكل أسرع في حالة الإعتماد المستندي مؤكد و غير قابل للإلغاء إذ يقوم بنك الإشعار بالدفع لزبونه بمجرد التأكد من مطابقة المستندات لتلك المحددة عند فتح الإعتماد
لاتوجد أي إلتزامات للبنوك ،لأنها ليست سوى وسطاء	الإلتزامات البنكية تزداد في حالة الإعتماد المستندي مؤكد ز الغير القابل للإلغاء
تعتبر الثقة الركيزة الأساسية لقيام عملية التحصيل المستندي بين المصدر و المستورد	الثقة لا تعتبر شرطا أساسيا في الإعتماد المستندي القائم بين المصدر و المستورد

Source : Amour Benhalima ;Partique des techniques bancaires ; édition Dahlab ; 1997 ; page 95

في هذا الجدول و عند مقارنة التحصيل المستندي بالإعتماد المستندي نلاحظ أن هناك عدة نقاط إختلاف تظهر بينهما ، فرغم كونهما تقنيتان تستعملان للدفع في التجارة الدولية إلى أنهما تختلاف من حيث [1]

. الإلتزام البنكي أكبر في الإعتماد المستندي مما هي عليه في التحصيل المستندي .

. يستعمل التحصيل المستندي من قبل أشخاص سبق لهم التعامل معا (وجود ثقة بين المتعاملين) عكس الإعتماد المستندي الذي لا يشترط ذلك .

. يوفر الإعتماد المستندي ضمانات أكبر للمتعاملين مقارنة بالتحصيل المستندي

[1] السيسي صلاح الدين حسن ، إدراة أموال و الخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الإقتصادية ، دار الوسام للطباعة و النشر ، بيروت 1998، ص 183

كما نلاحظ من خلال الجدول الثاني إختلاف بين الإعتماد المستندي و التحصيل المستندي

الجدول رقم (21) : مقارنة بين الإعتماد المستندي و التحصيل المستندي

وجه المقارنة	الإعتماد المستندي	التحصيل المستندي
التعريف	أداة مصرفية دولية لتمويل تعاقدات ذات طبيعة تجارية بين مستورد داخلي وجهة مستفيدة من الخارج	مستندات مالية مصحوبة بمستندات تجارية مستندات تجارية غير مصحوبة بمستندات مالية
الأطراف	العميل الآمر أو طالب فتح الإعتماد البنك الفاتح أو مصدر الإعتماد البنك المبلغ (مؤكد) المستفيد من الإعتماد	العميل الأصيل البنك المرسل المستندات البنك مقدم المستندات للمسحوب عليه البنك القائم بالتحصيل المسحوب عليه(المشتري أو المستورد)
الأنواع	الإعتماد المستندي القابل لإلغاء الإعتماد المستندي غير القابل للإلتغاء الإعتماد المستندي غير القابل للإلتغاء و المؤكد	تسليم المستندات مقابل دفع قيمتها تسليم المستندات مقابل قبولها
الإقتراحات	1. إلتزامات طالب فتح الإعتماد، أهمها: . الوفاء بقيمة العطاء النقدي للإعتماد سواء كان كليا أو جزئيا . الوفاء بقيمة العمولات و المصاريف و الرسوم الخاصة بالإعتماد 2. إلتزامات البنك فاتح الإعتماد : . تنفيذ تعليمات العميل الخاصة بفتح الإعتماد بكل دقة ، سرعة ، وأمانة . فحص مستندات الشحن التي ترد على قوة الإعتماد بما يحفظ حقوق عملائه	1. البنوك الملزمة فقط بالتأكيد من أن مستندات الشحن المقدمة تتطابق مع ماهو مدون بأمر التحصيل ، ولا تسحب مسؤوليتها إلى فحص المستندات ذاتها 2. البنوك ليست مسؤولة عن تصرفات الأطراف الإخري مثل : وكلاء الشحن ، شركة التلأمين والتي تكون متداخلة في التنفيذ عملية التحصيل 3 . البنوك ليست مسؤولة عن شكل أو كفاية أو ناقلة أو أصالة أو الخجة القانونية لأي مستند 4. البنوك لسيت مسؤولة عن النتائج المترتبة عن القوة

	.الإلتزام بتسليم المستندات إلى عملية الآمر بفتح الإعتماد 3. إلتزامات البنك المبلغ أو القائم بتناول المستندات ، أهمها :. مراعاة السرعة و الدقة في إبلاغ المستفيد من الإعتماد بتفاصيله و شروطه . أن يبدل غاية معطولة في فحص المستندات الشحن للتأكد من المطابقة في ظاهرها لشروط الإعتماد 4. إلتزامات المستفيد من الإعتماد أهمها : عند إستلام الإعتماد من البنك يتعين عليه مراجعة شروطه للوقوف على مدى إمكانية الإلتزام بها وتنفيذها .الإلتزام بتنفيذ شروط الإعتماد والتنفيذ الجزئي وكذا تقديم المستندات المطلوبة في المواعيد المحددة و بالكيفية المطلوبة بها .	القاهرة
عمل البنوك	ضامن للعملية من خلال التغطية الكلية أو الجزئية	وسيط في العملية
المرونة	أقل مرونة	أكثر مرونة

المصدر: أحمد غنيم ، أضواء على الجوانب التقنية و النواحي التطبيقية للإعتماد المستندي ، الطبعة الرابعة ، مؤسسة الشباب الجامعة ، الإسكندرية ، 2003 ، ص22 . بتصرف

خلاصة الفصل :

من خلال دراستنا لوسائل و تقنيات الدفع يمكننا القول أن عملية إختيار وسيلة الدفع في التجارة الدولية تعتبر أساسا مهما في نجاح الصفقات التجارية ، ولكل منها مميزاته الخاصة من حيث السرعة ، الضمان ، التكلفة و القبول التجاري ، إذ يتم الإتفاق بين كل من المستورد و المصدر على نوع وسيلة الدفع الواجب إختيارها في عملية تسديد مبلغ الصفقة ، والتي يتم بموجبها الوفاء بالإلتزامات المالية من قبل المشتري لقاء السلع و الخدمات التي إستوردها من البائع ، وبهذا يتم تحقيق رضا كلا الطرفين .

الفصل الثاني :

دراسة حالة الإعتماد المستندي بالشركة الوطنية للتسويق البحري NASHCO

شهادة ماستر
الشركة الوطنية للتسويق البحري

تمهيد :

بعد تطرقنا في الفصل الأول على الإطار النظري من دؤراسة مفصلة حول لوسائل وتقنيات الدفع في التجارة الدولية ، الذي كان موضوع الفصل الأول من هذه الدراسة ، وفي هذا الفصل سنحاول إسقاط أهم النقاط التي تعرضنا لها في الجانب النظري على الجانب التطبيقي ، ولهذا أخذنا الشركة الوطنية للخدمات البحرية كعينة للدراسة و سنقوم بدراسة حالة الإعتماد المستندي في هذه الشركة . وللإلمام لموضوع هذا الفصل سيتم تقسيمه إلى مبحثين :

المبحث الأول : تقديم عام للشركة الوطنية للتسويق البحرية (Nashco)

المبحث الثاني : دراسة تطبيقية لإستخدمات الإعتماد المستندي بالشركة الوطنية للتسويق البحرية

المبحث الأول : تقديم عام للشركة الوطنية للتسويق البحرية (Nashco)

تمهيد

إن الشركة الوطنية للخدمات البحرية هي شركة تجارية في القطاع البحري ، تعمل على تبادل السلع و الخدمات تعمل في سلسلة النقل الدولية

المطلب الأول : نبذة عن الشركة الوطنية للتسويق البحرية (Nashco)

1. تاريخ Nashco

قبل التسعينات توفير سوق شحن السفن من قبل عدد قليل من الشركات العاملة في هذا المجال، و هي :

. **SNTM CNAN** : الشركة الوطنية للنقل البحري . الشركة الوطنية للتسليح و الملاحة

. **ENCATM** : ملحق الشركة الإرساليات الوطنية بالنقل البحري .

. **GEMA** : البحرية العامة .

MTA : المغرب العربي للنقل و المساعدة [1]

بعد لا مركزية الشركات التي مرت بها الجزائر خلال الثمانينيات وكذلك الخسائر المسجلة خاصة على مستوى CNAN ، كان من الضروري إيجاد مخرج لسد العجز الذي تسببت فيه هذه الشركات بسبب محطات توقف السفن في الموانئ الجزائرية لفترة طويلة جدا . و أصبح اللجوء إلى تأجير السفن الأجنبية أصبحت متكررة في اللغة ، يصبح هذا الوضع ضار ب CNAN نفسها و الإقتصاد الوطني وما وراء ذلك ، فقد تقرر إنشاء شركة مساهمة تسمى NASHCO

. الشركة الوطنية للخدمات البحرية (NASHCO) هي شركة مساهمة (SPA) تم إنشاؤها نيابة عن مالك السفينة الوطني (SNTM \ CNAN) و الشركة البحرية العامة (GEMA) في 10\11\1991 برأس مال 60 مليون دينار ، 60 % منها مملوكة ل CNAN و الباقي 40% لشركة GEMA ، في 27\1\1992 تم إنشاء وكالة الجزائر وتبعها وكالات وفروع أخرى في جميع أنحاء التراب الوطني ، ثم في عام 1997 إشترت CNAN

40 % من أسهم شركة GEMA و أصبحت المساهم الوحيد في شركة NASHCO .

. شركة Nashco متخصصة في إرسالية السفن الخطية و الخطوط الملاحية للخطوط الملاحية الوطنية و الأجنبية ، مع السنوات و الخبرة ولكن قبل كل شيء كفاءة الموظفين ، وقد تمكنت الشركة الوطنية للملاحة من توسيع و تنويع أنشطتها .

[1] معلومات مقدمة من طرف المؤسسة

2. أنشطة ومهام الشركة الوطنية للخدمات البحرية (NASHCO)

أ . أنشطة NASHCO :

. إرسال السفن الملاحية المنتظمة .

. إرسال الحاويات (تخزين ، غسيل ، إصلاح) .

. القيام بإجراء العبور (التخليص الجمركي وما بعد التسليم) .

. إستقدام شحنات لجميع الوجهات .

. تمثيل ملاك السفن الوطنيين و الأجانب .

. إستشارات في النقل متعدد الوسائط .

. التزود بالوقود .-. لوجستيات الحاويات .[1]

ب . مهام NASHCO :

. المهمة الأساسية للشركة شحن السفن و إسخدام الشحنات ودعم السفينة طوال مدة بقاءها .

. ضمان حسن السير العمليات التجارية .

. دعم تسيير السفينة مع الدوائر الجمركية (سلوك إداري) .

. دفع الرسوم الجمركية و الشحن المستحقة .

مساعدة القائد و طاقمه .

. التعامل مع شحنات الحاويات و عمليات العبور .

ج . إدارة حركة الحاويات :

1. مراقبة حركة الحاويات في وكالة ناشكو :

حركة الحاويات تكون على النحو التالي :

. **إنزال الحاويات:** متغاعة الحاوية المفرغة من الميناء ختى عودة الحاوية على النحو التالي :

[1] معلومات مقدمة من طرف الشركة

الحاوية بالميناء : عندما يتم الإعلان عن السفينة ، تشارك شركة الميناء ، وكذلك BMT (محطة بجاية البحر الأبيض المتوسط) في مؤتمر تحديد موقع السفن (CPN) من أجل معرفة وسائل المناولة التي سيتم منحها لتنفيذ العمليات التجارية (النزول ، المغادرة) في أفضل الظروف ، BMT هي المسؤولة عن الحاويات ، وهي مجهزة بأكثر الوسائل تعقيدا مما يسمح بالمعالجة الفعالة من حيث وضع الحاويات .

عند وصول سفينة الإرساء ، يسلم القبطان بيان الحمولة ورؤوس الشحن (RL) (النسخة الأصلية) فلى المرسل إليه ، الذي يستخدمه لإثبات التصريح بالبضائع للجمارك للحصول على بيان الجمركي الجزائري .

. **يتم** إيداع هذا الأخير بنفس الطريقة من أصحاب الحقوق إلى BMT حتى يتمكنوا من سرد الحاويات من قبل NASHCO.

عندما يتم تفريغ الحاويات بواسطة BMT ، يتم تسجيل تحديد الموقع حسب منطقة التخزين و القسم ، مما يسهل على الخدمات الجمركية بالإضافة إلى أجهزة الإستقبال تحديد موقع الحاويات

. **حاويات في مؤسسة ناشكو:**[1]

عندما يتم الإعلان عن البيان الجمركي الجزائري للجمارك ، تشرع ناشكو في الإستيلاء على الكمبيوتر على البرامج ، المصممة خصيصا لتتبع الحاويات ، وبهذه الطريقة يكون لدى قسم اللوجستيات قائمة بالحاويات المسجلة في القسم المسمى " الحاوية في الميناء "

. **الحاوية عند العميل :**

يقدم العميل (المتلقي) للحاويات التي ترغب في حيازة بضاعته ، نفسه إلى ناشكو لتحصيل " البضائع المراد تسليمها " ، ويتم تقديم ذلك ه بعد دفع التكاليف التي تتكبدها الشركة (الشحن + المدفوعات)

المدفوعات = رسوم المناولة + FIA (رسوم تدخل الوكالة)+ مبلغ إشعار الوصول (da) + الرقم (وفقا لتعرفة الميناء) + تكاليف الشوكة + الطابع (da) + ضريبة القيمة المضافة (19 %)

ملحوظة : تكلفة الشوكة ثابتة عند 4500 دج لكل تحويل Tc . يتم حساب تكاليف الشوكة من قبل رئيس قسم اللوجستيات ويتم إصدار فاتورة للعملاء

في حالة الحصول العميل على إتفاقية ، يعفى من إيداع شيك إيداع محتفظ به بموجب إتفاقية

يتمتع العميل بمزايا ، وهي :

. خصم 21 أو 30 أو 45 يوما بدلا من 15 يوما

[1] معلومات مأخوذة من موقع مؤسسة ناشكو

. فترة السداد شهر من يوم نزول بضاعته

وفي حالة العميل غير التقليدي : يكون الخصم للخصم 15 يوما من التاريخ

د . العميل : [1]

. دفع مبلغ إشعار الوصول (نقل البضائع)

. إسترداد البضاعة المراد تسليمها و الفاتورة \

. إعداد شبكة الدخول (إسم المقالة ، الوزن ، بند التعريفة ، ضريبة القيمة المضافة ، السعر)

التحق من صحة الإعلان على النظام الجمركي (SIGAD)

. تقديم ملف إلى مفتش الجمارك

. القيام بزيارة الجمركية مع مفتش ووكيل جمركي

. تصفية الملف لمفتش التصفية

. دفع الرسوم و الضرائب في الدائرة الجمركية

. إسترداد القسيمة التي تم إزالتها من البضائع

. رفع الملفات إلى لواء الجمارك التجاري

. إيداع نسخة من الملف وطلب الوصول إلى مركز شرطة الميناء و البريد الجمركي

. إعداد أوامر الشراء لعامل المؤشر ، وعامل الرافعة الشوكية في EPB لتحصيل البضائع

3. التنظيم الجغرافي ل NASHCO :

يتم تقديم NASHCO في ستة موانئ جزائرية مع ستة وكالات وهي :

. الوكالة البحرية للجزائر العاصمة .

. الوكالة البحرية لبجاية .

. الوكالة البحرية بوهران .

. وكالة سكيكدة البحرية .

[1] معلومات مقدمة من طرف الشؤكة

. الوكالة البحرية بمستغانم -. الوكالة البحرية بعنابة .

كما يتم تمثيل NASHCO في الموانئ الجزائرية الأخرى بفروع وهي : [1]

. فرع djendjen .. فرع غزوات -. فرع تنس

. فرع إرزيو -. فرع dellys

المطلب الثاني : خدمات الشركة الوطنية للتسويق البحرية (Nashco)

1 . بيئة nashco: Nashco هي شركة تجارية تعمل في القطاع البحري والتي تجمع أصحاب المصلحة في سلسلة النقل الدولية ، والتي تتكون من وجود إتصالات مع جميع الشركاء وأصحاب المصلحة بالإضافة إلى إتقان ومعرفة جميع مهام المنظمات التي تمارس في التجارة ، ينتقل المرء إلى تبادل السلع و الخدمات وهذا هو السبب في أن محيط Nashco مألوفة له فيما يتعلق بطبيعة نشاطه التجاري و المالي .[2]

سوق المصب	**السوق المالي**
عملاء مختلفون :	**المساهم الرئيسي :**
ـ الشركات الوطنية	**La CNAN**
ـ عملاء خاصون	**المؤسسات المالية :**
ـ أصحاب السفن	**C.P .A**
الوسطاء :	**B .E .A**
ـ وكلاء الشحن	
ـ البنوك	
ـ شرطة الحدود (PAF)	
المتدخلين	
ـ الجمارك	
ـ شركات الموانئ	
ـالتأمين	
ـ الخبرة البحرية	**سوق التوريد :**
سوق العمل :	**ـ مورد الإستهلاك الحالي :NAFTAL**
ـ عمال	**ـ مورد معدات لمناولة السفن وإ رسائهاEPAL**
ـ النقابات	**ـ موردون أخرون : معدات تكنولوجياالمعلومات**
ـ الباحثون عن العمل	**ـ المستندات المطبوعة ، آخرون**
ـ المتدربون	

يجب أن تتعامل وكالة Nashco المضيفة مع الأنواع المختلفة من الأسواق الأساسية والتي تحدد فيها تدخلات كل مشغل في بيئته حتي يتمكن من تركيز عمله بشكل صحيح ، وذلك من خلال تطويره وخدماته المقدمة مقابل ذلك . بالنسبة للمنافسين وكذلك الإنتظام و السرعة إتجاه هؤلاء العملاء و الشركاء مع مزيج من الأسواق المختلفة المذكورة ، تستمتع Nashco بحصة أفضل في السوق بالإضافة إلى صورة و سمعة علامة تجارية ملحوظة للغاية بالفعل ، فيما يتعلق بالسوق المالي كونها شركة تابعة ل CNAN ممتازة من أجل التحكم بشكل أفضل في جميع المعاملات القائمة ، الشيء نفسه بالنسبة لشركاءنا الماليين (تعاون CAP مع الشركة Nashco) والتي توفر لها مرونة وسرعة في العمليات المالية (الخصم و الإئتمان لهذه الحسابات) ، مطلوب أن يكون لها علاقات مالية BEA التي تكون قريبة من سوق المصب . الشركة قادرة على التعامل مع عملاء مختلفين ، يجب أن تكون على إتصال دائم مع هؤلاء المقيمين من أجل تقديم أفضل خدمة ممكنة لهم و إرضائهم وتقديم المشورة لهم ، تدخلات ووظائف أصحاب المصلحة من أجل توفير وخدمة خدمات عالية الجودة من خلال التعاون مع جميع المشغلين Nashco على نفقات لتلبية إحتياجاتها و إحتياجات العملاء ، لذلك فهي موضوع العديد من التوريدات اللازمة للشركة وهذا يتطلب إختيار الموردين المناسبين لمختلف المنتجات من أجل خدمة العميل بشكل جيد مع توفير تكاليف إضافية للشركة ، يركز سوق العمل بشكل أكبر على التواصل الجيد داخل الشركة وكذلك إعتماد على القواعد و الضوابط الخاصة بالشركة للسماح بتنظيم جيد للموظفين مع مساهمة هذا الأخير في تطوير وتطور الشركة من معرفتهم ومهاراتهم وكذلك رعاية العملاء الجيدة .[1]

2) التنظيم و الإتصال داخل Nashco

الشركة هي نظام منظم لتحقيق الأهداف المحددة ، في إطار برنامج محدد مسبقا في نظرية الإدارة ، يتم إستيعاب الشركة في نظام المعلومات ، حيث يمثل العميل جهاز إستقبال يكيف تماما تعريف أهداف الشركة ، ويجب أن يقال بالفعل أن هناك نوعان من تدفقات الإتصال في إتصالات الشركة داخل الشركة نفسها التواضل بين الشركة وبيئتها . في هذا التنصيف سنهتم بشكل خاص بالتواصل داخل الشركة ، لأن هذا الأخير هو الذي يحدد إتصال الشركة ببيئتها بشكل عام ، فإن الشركة ليست ملزمة بإيصال النتائج إلى جميع موظفيها ، ولكن الحقيقة لإيصال هذه المعلومات العديد من المزايا فيما يتعلق بمشاركة الموظفين بشكل أفضل ، أو تسمح لمنظمة الشركة بتمثيل العلاقات

الرسمية بين أعضاء nashco لأن عمل نظامها يتطلب إنشاء هياكل تهدف إلى السماح بالوفاء بالوظائف الأساسية لتحقيق الأهداف ، سيؤدي تنفيذ المخطط التنظيمي إلى تنظيم جيد و إدارة أفضل . ونتيجة لذلك ترسم nashco مخططين تنظيمين أولهما : مخطط تنظيمي رئيسي وهو الرسم الخاص بالإدارة العامة لهذه الشركة ، ويلخص النشاط على الصعيد العالمي والذي يتمثل دوره في التخطيط للتنظيم و القيادة و التنسيق و السيطرة ، سيؤدي المخطط التنظيمي الرئيسي إلى مخطط تنظيمي آخر ، حيث يمثل هذا الأخير بالثانوي

[1] معلومات مقدمة من طرف المؤسسة

ويلخص بالتفصيل المهام و البعثات المختلفة التي تعكس تصميم الشركة من خلال إستهداف هذه الأهداف .
ويشار إليه بنوع المخططات الهيكلية للوكالات .

المطلب الثالث : مهام و أدوار هياكل شركة NASHCO

1) على مستوى الإدارة العامة : الشكل التالي [1]

الشكل :(6.2) الهيكل التنظيمي للإدارة العامة nashco -

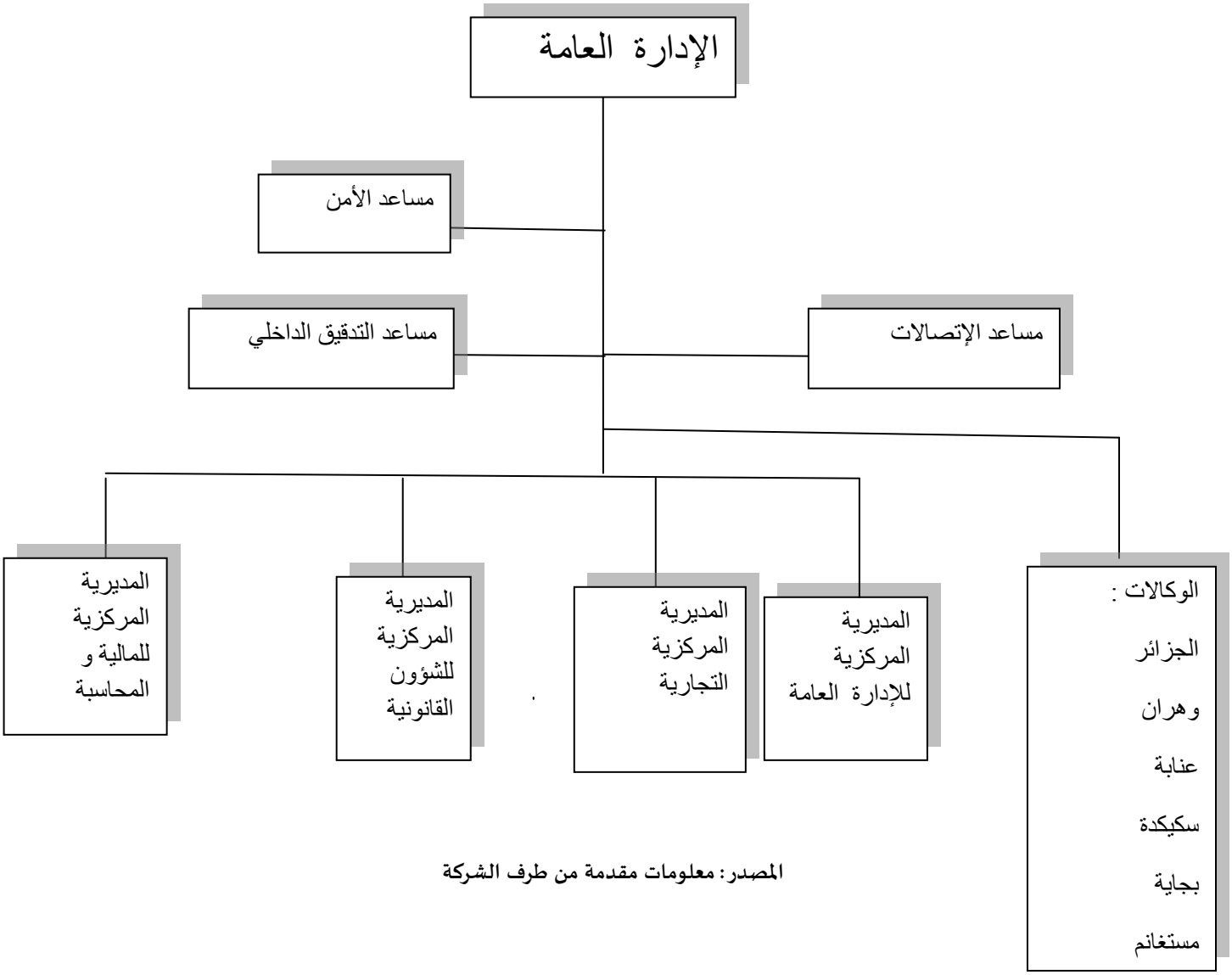

المصدر: معلومات مقدمة من طرف الشركة

[1] معلومات مقدمة من طرف الشركة

. **المديرية المركزية للشؤون القانونية :**

هذه المديرية تهتم بالشؤون القانونية للشركة ، وتهتم ب :

. الجانب القانوني للعقود و الإتفاقيات التي تم التفاوض عليها و توقيعها من قبل الشركة

. عقود و إتفاقيات التأمين ومكان وضع الحاويات

. متابعة ملفات التقاضي (منازعات الشركة مع العملاء ، شيكات غير مدفوعة بالتعاون مع محامي الشركة في المحكمة)

. المديرية المركزية للشؤون المالية و المحاسبة : تشرف الإدارة المركزية للشؤون المالية و المحاسبة على جميع الفروع المحاسبية ، حيث تتعامل مع :

. مراقبة تطور الحسابات وكذا التقارير المحاسبية .

. توحيد الحسابات والأرصدة و الميزانية العمومية

. دفع الأقساط (IBS)

. تطوير الميزانية السنوية للشركة حسب الوكالة .

. متابعة إنجازات الموازنة الشهرية لجهات و توحيدها .

. المراقبة الأسبوعية للمواقف النقدية للفرع .

. إنشاء تقرير النشاط على المستوى المركزي .

. المديرية المركزية للإدارة العامة :[1] تشرف على جميع الهياكل الإدارية على مستوى الفرع

. يأمر بجميع القرارات و التسويات للموظفين على مستوى الشركة .

. يدعم شراء الإستثمارات .

. يعتني بمراقبة تقارير نشاط الوكالات على أساس شهري .

. مواقبة الرواتب على المستوى المركزي .

. المديرية المركزية التجارية : تشرف على جميع الهياكل التجارية على مستوى الوكالة :

[1] معلومات مقدمة من طرف الشركة

. رعاية العميل

. إدارة الإتفاقيات و توقيع العقود مع أصحاب السفن .

. إمتداد النشاط التجاري على مستوى الشركة .

. تقديم المشورة للوكالات بشأن المنافسة في السوق الوطنية الدولية .

2) على مستوى وكالة مستغانم :[1] الشكل التالي

الشكل التالي :(7.2) الهيكل التنظيمي لوكالة مستغانم nashco

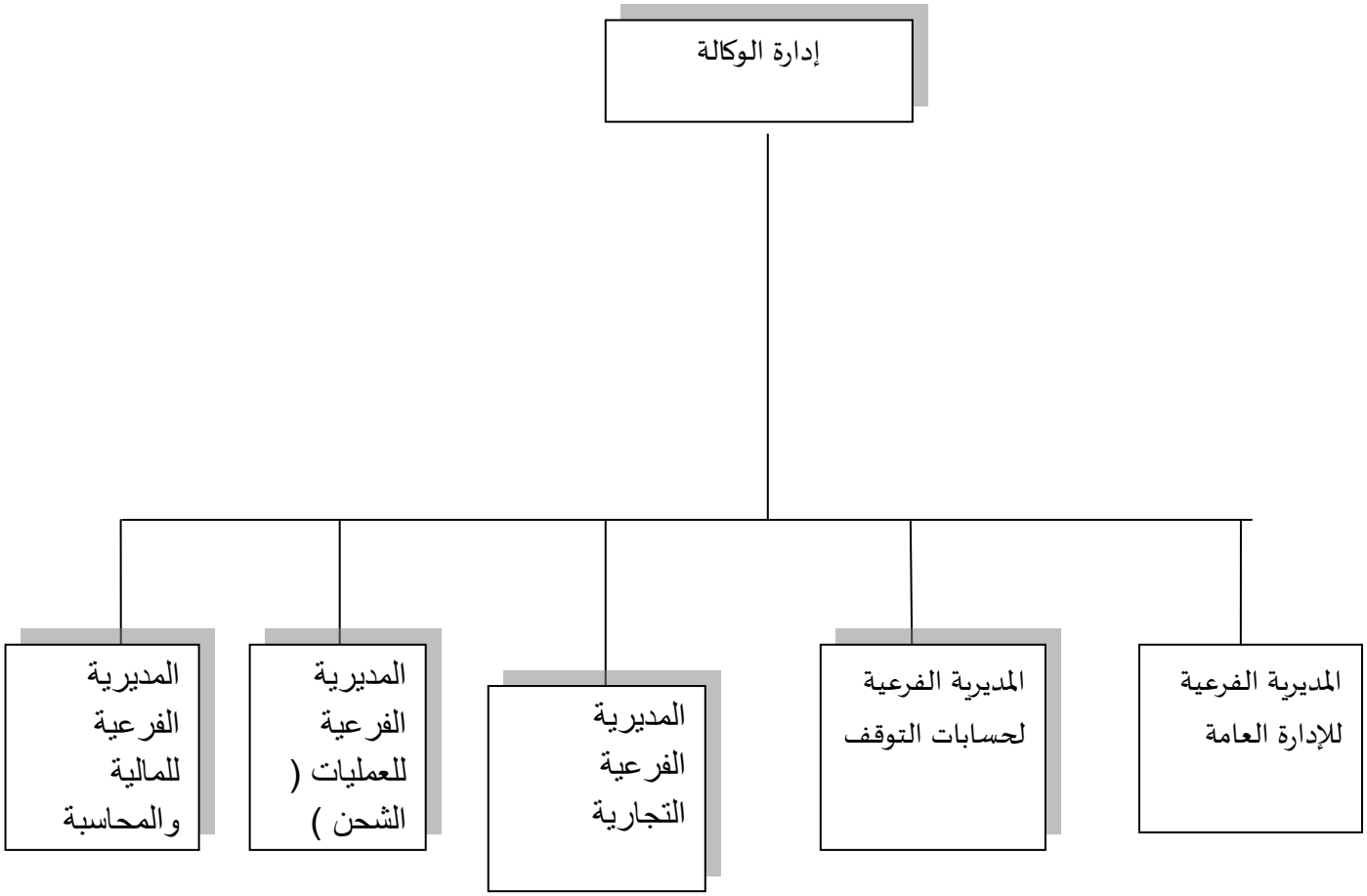

المصدر: معلومات مقدمة من طرف الشركة

[1] معلومات مقدمة من طرف المؤسسة

أ) المديرية الفرعية للعمليات (الشحن) : الشكل التالي [1]

الشكل (82): الهيكل التنظيمي لمديرية الفرعية للعمليات

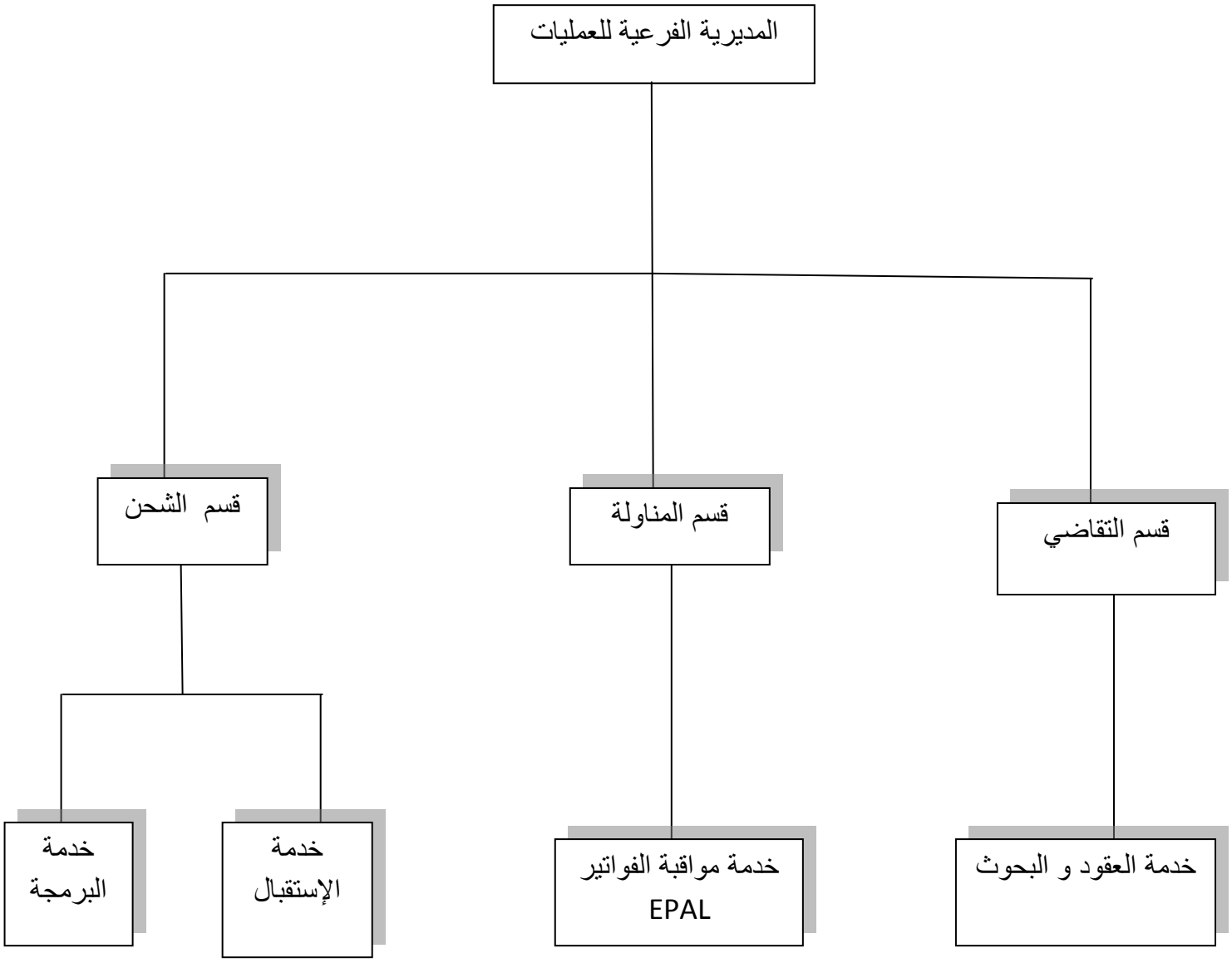

المصدر: معلومات مقدمة من طرف الشركة

[1]- معلومات مقدمة من المؤسسة

مهمته تأمين إحتياجات السفينة من وصولها حتى مغادرتها و التنسيق بين الأقسام الثلاثة التي تستجيب لهذه المهمة وهي كالأتي :[1]

1. **قسم الشحن** : الشحن هو العمود الفقري لأنشطة الوكالة حيث أنه يلعب دور الوسيط بين الوكالة و السفينة

. المهام الرئيسية لقسم الشحن :[2] يتكون من :

أ . خدمة البرمجة : تنفيذ العمليات الأساسية لقسم الشحن و الشركة ، ومسؤولة عن جودة الخدمة بإرسال المعلومات المتعلقة بالسفينة ، تقنين السفن وكذا تثبيت ومراقبة العقد ومعالجة البيانات .

. إنشاء الفاتورة المبدئية والتي تتعلق بالتكاليف منها تكاليف الميناء (التعريفة الجمركية) و تكاليف الوكالة (عمولة الوكالة + السمسرة) .

. المتابعة مع العملاء لإزالة البضائع الخطرة .

ب . **دائرة الإستقبال** : وهي تتكفل بالبحارة وتتمثل في :

. إجراءات الشرطة .

. الحجوزات مع الفنادق .

. دعم البحارة المرضى (رعاية طبية ، أدوية ...إلخ) .

. طلبات الدفع المقررة لمصارف السفر .

. فتح الملف و إستلام المستندات (رسائل ، بوليصة شحن ، ....) .

. مساعدة السفن في الإرساء وتولي جميع الإجراءات الإدارية و الشروط اللازمة للتشغيل مع مالك السفينة و إدارة العمليات التجارية (التفريغ و التحميل) .

. حضور القبطان ولجنة التوظيف (شركة ميناء للموارد البشرية و المادية) .

. مساعدة القبطان وطاقمه طوال مدة توقفه و التأكد من تلبية إحتياجات السفينة و طاقمها (التزود بالوقود وما إلى ذلك) .

. إبلاغ مالك السفينة بحالة سفينته و أحداث العملية .

[1] معلومات مقدمة من طرف الشركة
[2] معلومات مقدمة من طرف الشركة

2 . **قسم المناولة** : يتعامل هذا القسم مع عمليات المناولة بالإضافة إلى الخدمات التي تقدمها شركة الميناء و يتكون من :

. **خدمة مراقبة الفواتير (EPAL)** : يتحقق من فواتيرالخدمات المقدمة تتعلق هذه الضوابط بشكل ومضمون الوثائق إعتمادا على وكيل المرسل إليه، وكذلك خدمات شركة الميناء(EPPL) ،تهتم هذه الخدمة ب :

. إستلام ومراقبة فواتير EPAL وفقا لجدول التعريفة الجمركية .

. إدخال البيانات لجميع فواتير EPAL للشهر .

. الحفاظ على بيانات التسوية الدورية مع إدارة EPAL .

المهام الرئيسية لقسم المناولة :[1]

. متابعة جميع عمليات المناولة ، من طلبها حتى نهاية العمليات التجارية .

. تحديد العناصر الأساسية المستخدمة للتحقيق من الخدمة التي تقدمها EPAL .

. البقاء على إتصال مع الشحن لنقل المعلومات المتعلقة بمراقبة المناولة و الأسعار.

. التحقق من صحة الخدمات التي تقدمها شركة الميناء و مطابقة المستندات .

3. **قسم التقاضي** : يتعامل مع المنازعات بين المرسول إليه (مفقود ، ملف ، ...إلخ) و العملاء ، و يحتوي على :

. خدمة العقود و البحوث : تحتفظ بثلاث سجلات هي :

. سجل خطابات الحجز.
. سجل طلبات الدفع .

. سجل إرسال / إستقبال البريد .

المهام الرئيسية لقسم التقاضي :

. معالجة خطابات التقاضي للعملاء

. فتح الملف فور نشوء الخلاف (إسم السفينة ، تاريخ الوصول ، التدوين ...إلخ) .

[1] معلومات مقدمة من طرف الشركة

. متابعة الملفات وإبلاغ العملاء بحالة عمليات البحث التي تجرى حسب بضاعتهم .

. ينقل إخطارات المطلوبين إلى جميع منافذ الدولة (الوكالات) .

ب .) المديرية الفرعية التجارية : الشكل التالي [1]

الشكل التالي(9.2): الهيكل التنظيمي لمديرية الفرعية التجارية

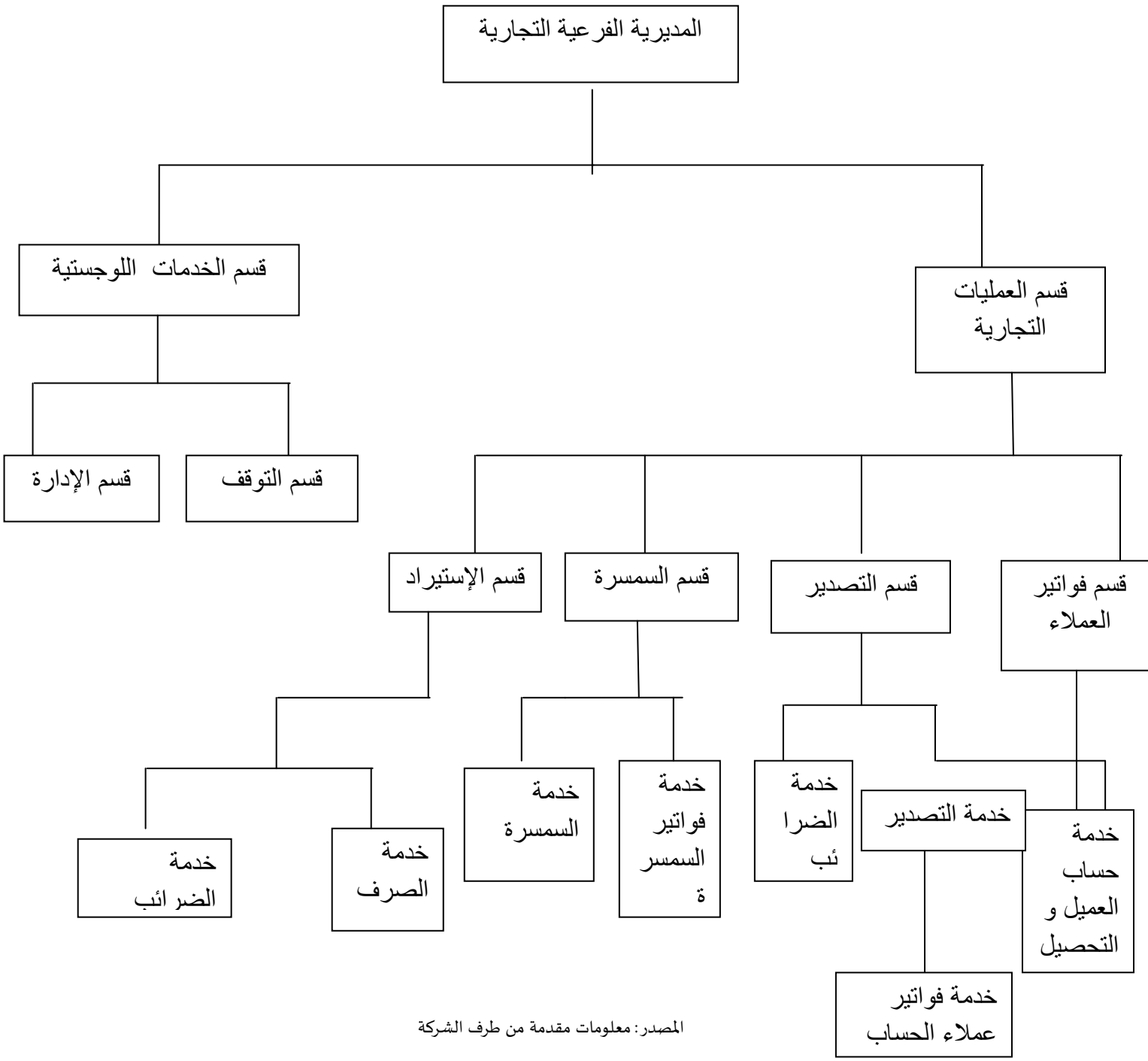

المصدر: معلومات مقدمة من طرف الشركة

[1] معلومات مقدمة من طرف الشركة

هذه المديرية الفرعية مدعوة لإدارة الجانب التجاري تتكون من قسمين :

1 . **قسم العمليات التجارية** : يتكون من 4 أقسام متنسقة ومكملة لبعضها البعض وهي :

. **قسم الإستيراد** : يتكون من خدمة الضرائب التي تحدد إخطارات الوصول وفقا لبيان الشحن و المحاسبة من أجل السماح للشخص الذي يحق له الحصول على البضائع أو من ينوب عنه بالمضيئ قدما في تبادل المستندات مقابل الدفع وبعد إستلام المستندات من خدمة الضرائب تقوم خدمة الصرف بثلاثة من إخطارات الوصول الأربعة وبوليصة الشحن الأصلية وسيمنح العميل القسيمة المراد تسليمها و إشعار الوصول حتى يتمكن من دفع مبلغ الإشعار ثم يتم تحقيق التبادل .

. **قسم فواتير العملاء** : يتعامل مع جميع العملاء الذين هم على حساب مع CNAN(الشركة الأم) ، ويتكون هذا القسم من : خدمة فواتير عملاء الحساب التي تقوم بإعداد الفواتير للعملاء المتعاقدين ووفقا للبيانات إدخال الفواتير من قبل العملاء ، ويتكون أيضا من خدمة حساب العميل و التحصيل : و الذي تتمثل مهمته الرئيسية في إدارة حسابات العملاء من أول معاملة للعميل و تتضمن أيضا بنودا دائنة أو خصوم إضافية و يجب الإحتفاظ ببيانات التسوية مع قسم مراقبة الفواتير .

. **قسم السمسرة** : من مهامها إستلام المستندات الموقعة من قبل القبطان وكذلك بيان المحاسبة و البضائع وكذا فتح ملف السمسرة لكل محطة توقف و إنشاء البيان وتقديمه للجمارك ، ويتكون هذا القسم من خدمة السمسرة ، وخدمة فواتير السمسرة

. **قسم التصدير** : يجب أن يكون للإدارة إتصال دائم مع إدارة الشحن للحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالسفن كما يجب العمل مع العملاء (وكلاء الشحن ، و المصدرون ،...) لجمع المعلومات الضرورية من أجل جدولة توقف التصدير وفتح الملفات مع كل سفينة ويتكون من خدمة الضرائب و خدمة التصدير.[1]

2.) **قسم الخدمات اللوجستية** : تقوم بالتخطيط وتنفيذ النقل الفعال وتخزين البضائع من نقطة المنشأ إلى نقطة الإستهلاك وكذا تتضمن مجموعة من الأنشطة الضرورية كالإستلام والتخزين والنقل و الشحن و التأمين وغيرها من الخدمات التي تؤمن إيصال المنتجات إلى وجهتها بصورة صحيحة وتتكون من قسم الإدارة و قسم التوقف .

[1] معلومات مقدمة من طرف الشركة

ت .) المديرية الفرعية للحسابات الموقوفة : الشكل التالي [1]

الشكل رقم (10.2): الهيكل التنظيمي لمديرية الفرعية للحسابات الموقوفة

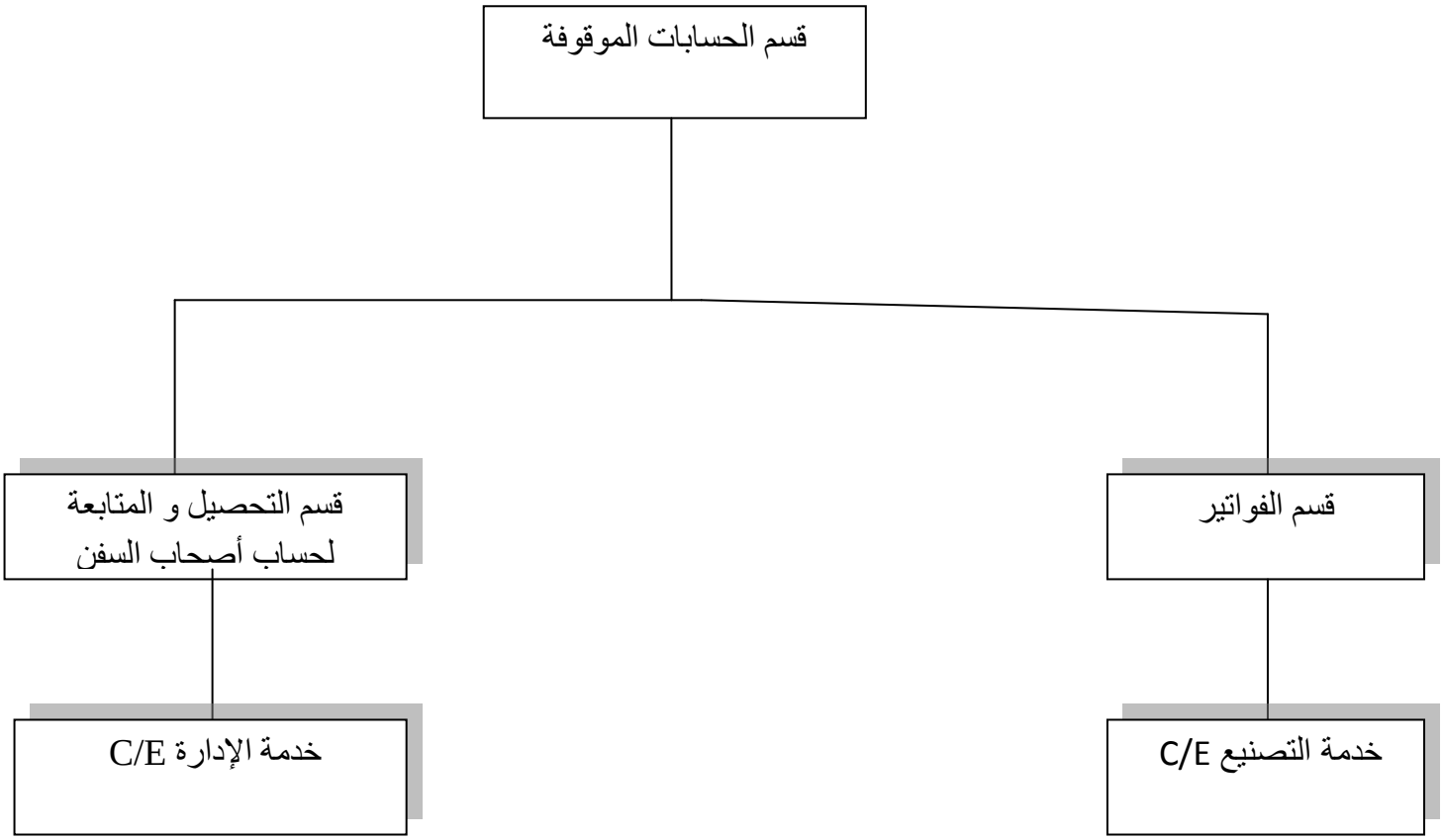

المصدر: معلومات مقدمة من طرف الشركة

يحتوي هذا القسم على قسمين مهمين هما قسم التحصيل و المتابعة لحساب أصحاب السفن و قسم الفواتير حيث يلعبان دورا تكميليا فيما يتعلق بالملف و الفواتير المستلمة من أجل تنفيذ المهمة الأخيرة قبل إغلاق الملف و إطلاقه في التصنيف ، و التوفيق بين التوقعات و الإنجازات ، بعد أن تجمع بالطبع جميع التكاليف أثناء توقف السفينةوتسمى هذه التكاليف بالمصروفات ، ويتكون كل منهما من خدمة معينة حيث قسم التحصيل و المتابعة لحساب أصحاب السفن متخصص بشكل أكثر دقة في إدارة حسابات مالكي السفن وحسابها التي به خدمة الإدارة ، أما قسم الفواتير يقدم مستندات الشحن قبل الشروع في التحصيل بالإضافة إلى فواتير الخدمات المقدمة و الحفاظ على التحكم الذي يؤثر على كل من التحقق الحسابي و التحقق الموضوعي ، أي إحترام المراسيمو النطاق و القرارات الصادرات في الإتفاقيات و يحتوي على خدمة التصنيع .

[1] معلومات مقدمة من طرف الشركة

ج.) المديرية الفرعية للمالية و المحاسبة :[1] الشكل التالي :

الشكل رقم (11.2): الهيكل التنظيمي لمديرية الفرعية للمالية و المحاسبة

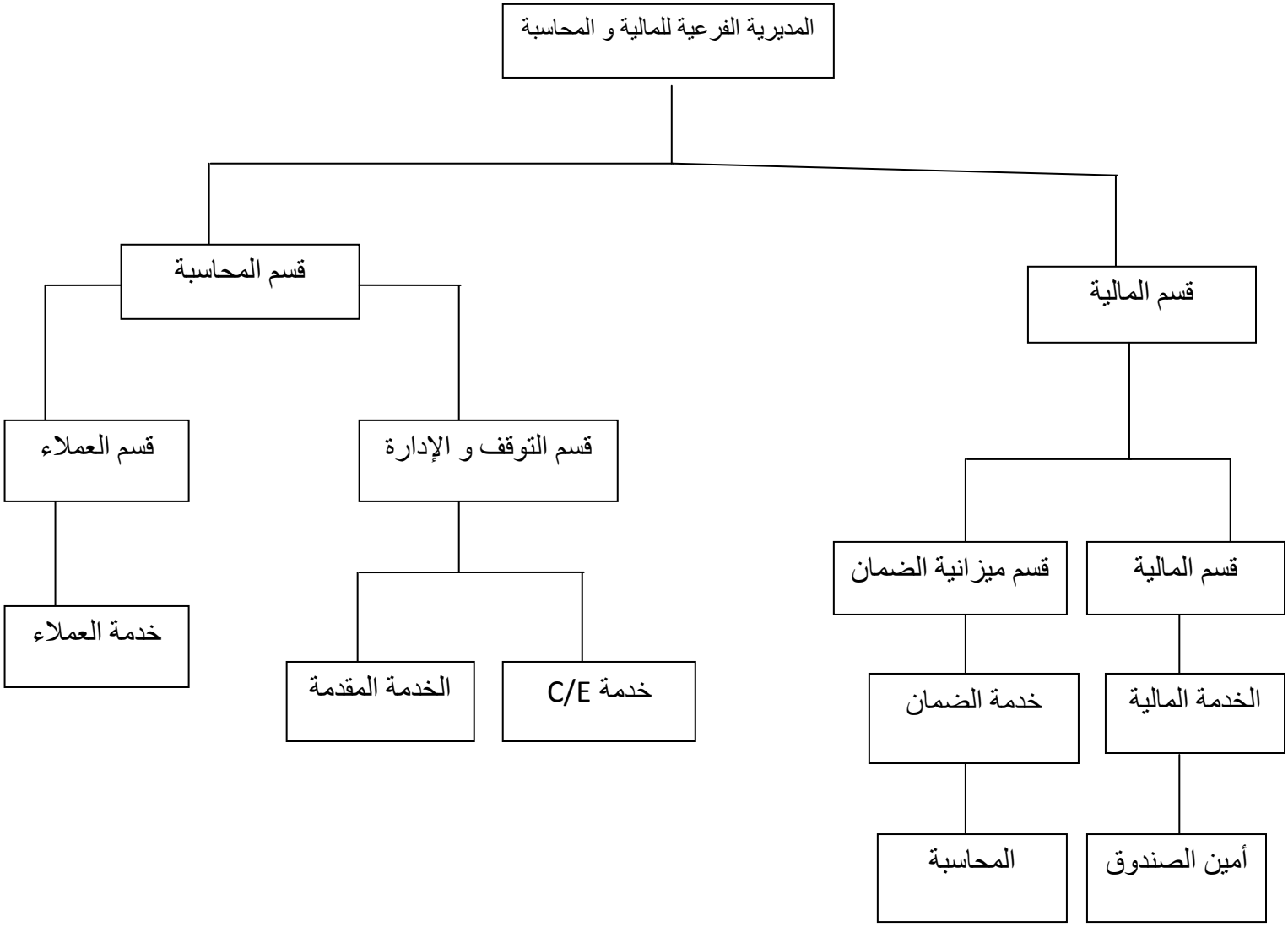

المصدر: معلومات مقدمة من طرف الشركة

[1] معلومات مقدمة من طرف الشركة

تعتمد هذه المديرية الفرعية على قسمين مقسمين ومتكاملين لبعضهما البعض هما :

1) **قسم المالية** : ويتكون كذلك من قسمين :

. **قسم المالية** : ويتضمن حفظ القيود المحاسبية وإدارة الحسابات على مستوى الفرع و العمليات التالية لدفع و تحصيل جميع العمليات النقدية التسجيل المحاسبي للإيصالات و المصروفات اليومية .

تسجيل و تخصيص الشيكات التي يتم صرفها و الذي يتكون من قسم ميزانية الضمان حيث الميزانية هي الجسم الرئيسي للشركة وتسمى أصولها المالية ، وخطة التشغيل هذه موضوعة في بيانات نسبية وتوقعية،

2.) **قسم المحاسبة** : يتكون من قسمين :

. **قسم العملاء** : يضمن حفظ القيود المحاسبية وإدارة حسابات عملاء الوكالة وكذا تقوم على محاسبة الفواتير حسب العميل ، و التحصيل عن طريق الشيكات و المشورة الإئتمانية ، تدوين الإيصالات و إدارة حساب العميل .

. **قسم التوقف و الإدارة** : محاسبة قائمة الإيرادات لكل سفينة وكل محطة توقف ، وتحويل رصيد مالك السفينة ، محاسبة البيان الجمركي ، محاسبة فاتورة EPAL (شركة ميناء الجزائر) إدارة حساب التوقف (حسا ب 46922)

د.) المديرية الفرعية للإدارة العامة : الشكل التالي [1]

[1] معومات مقدمة من طرف الشركة

الشكل رقم (122): الهيكل التنظيمي لمديرية الفرعية للإدارة

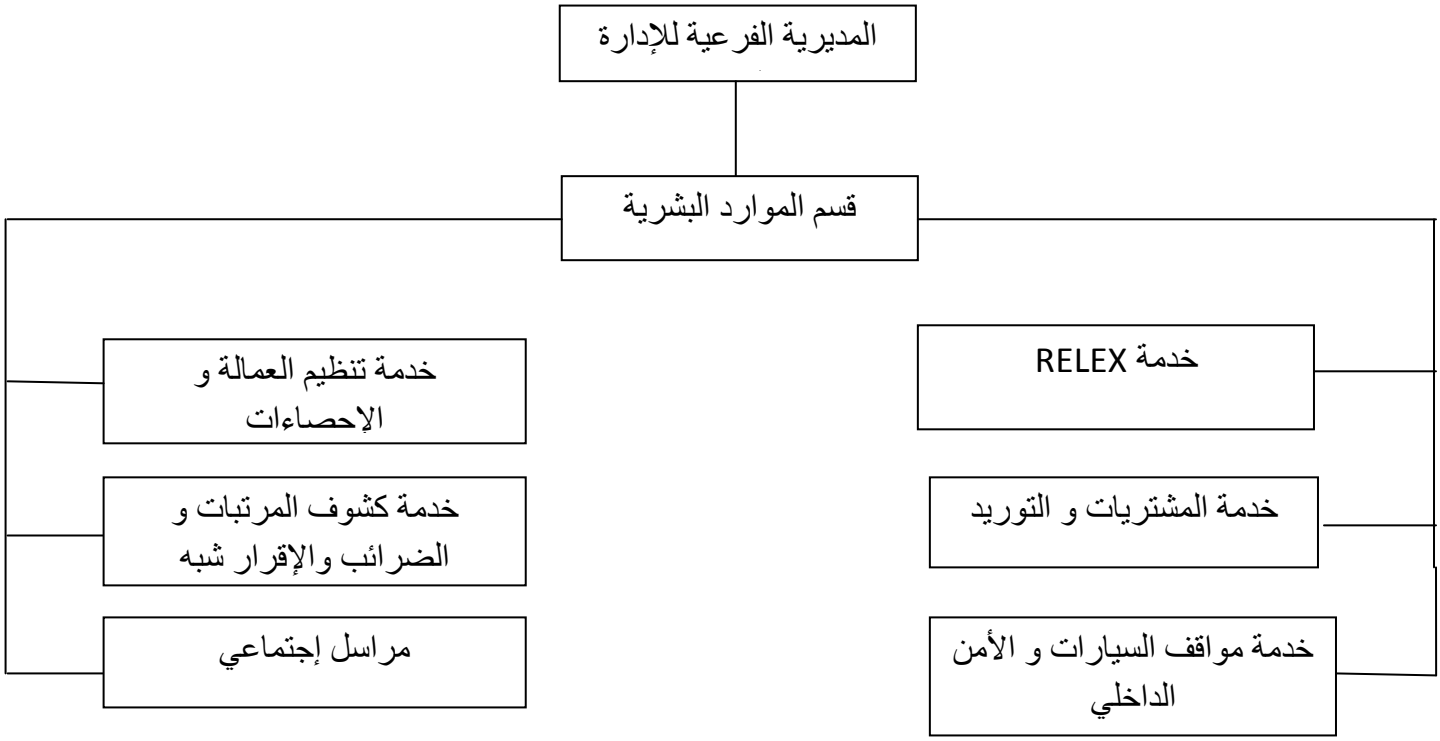

المصدر: نفس المصدر السابق

تتألف هذه المديرية الفرعية من إدارة واحدة تلتزم بوظيفتين رئيسيتين تتلخصان في جميع المهام مما يؤدي إلى حسن سير الإدارة الموارد البشرية .

أولا وقبل كل شيء التنظيم الإداري للموظفين وكذلك متابعة التقدم في الوظائف ، **ثانيا** يدير الموارد العامة للوكالة ، و في هذا السياق يضمن هذا القسم مايلي :[1]

. قسم الموارد البشرية : ويضم هذا القسم ستة (6) خدمات مكملة لبعضها البعض تتولى مهامها وهي على النحو التالي :

1. خدمة تنظيم العمالة و الإحصاءات :

. تنظيم الإداري للموظفين ، إنشاء ملفات إدارية ومراقبة المسار الوظيفي ، متابعة البرنامج التدريبي الخاص بالعاملين بالوكالة .

[1] معلومات مقدمة من طرف الشركة

2. خدمة كشوف المرتبات \الإقرار الضريبي \ و الشبه الضريبي :

. تحديث الحركات (الغياب ، التأخير، الإجازة السنوية ،...إلخ)

. التحقق من كشوف و رواتب الموظفين و تحويلها .

3. خدمة المراسل الإجتماعي :

. العلاقة مع الضمان الإجتماعي ، مراقبة و دفع إشتراكات الضمان الإجتماعي

. منظمة طبية للعاملين في الوكالة .

4. خدمة RELEX :

. الدعم اللوجيستي في خدمة الوكالة

. توفير جميع الوسائل المادية اللازمة لهيكل الوكالة لسير الخدمات بسلاسة

5. خدمة المشتريات و التوريد :

. إمداد الوكالة بالمستلزمات و التجهيزات المكتبية .

. إدارة المخزون

6. خدمة مواقف السيارات و الأمن الداخلي :

. إدارة موقف السيارات

. صيانة وإصلاح المعدات (مثل عربة الخدمة

. إصلاح وصيانة أثاث المكاتب .

. صيانة و إصلاح مباني الوكالة .

. إدارة الوقود و زيوت التشحيم

المبحث الثاني : دراسة تطبيقية لإستخدامات الإعتماد المستندي بالشركة الوطنية للتسويق البحرية

المطلب الأول : أطراف و أنواع الإعتماد المستندي

أولا . أطراف الإعتماد المستندي [1]

تتم عملية الإعتماد المستندي بين أربعة أطراف حيث أن طل طرف ملزم بإحترام تعهداته و الوفاء بإلتزاماته لتحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله و تتمثل هذه الأطراف في :

. طالب فتح الإعتماد (المشتري أو المستورد) :

وهو المتعامل أو المستورد الذي يطلب فتح الإعتماد المستندي بالشروط و المتطلبات التي يراها مطابقة لإتفاقية البيع المعقودة بينه و بين المستفيد ، ويكون ملزما بدفع قيمة المستندات أو قبول السحوبات المتداولة بموجب الإعتماد طالما هي مطابقة في ظاهرها لأحكام وشروط الإعتماد الموقع منه.

. بنك فاتح الإعتماد :

هو بنك المتعامل المستورد الذي يفتح (يصدر) كتاب الإعتماد طبقا للشروط الواردة في طلب فتح الإعتماد وهو البنك الوسيط الذي يلتزم و يتعهد نيابة عن عميله بقبول أو دفع قيمة المستندات المقدمة من المستفيد شريطة أن تكون مطابقة لأحكام وشروط الإعتماد

. المستفيد (المصدر ، البائع) :

هو البائع أو المصدر الذي يتم فتح الإعتماد لصالحه ويعتبر هو المسؤول عن ترتيب شحن البضاعة حسب شروط عقد البيع الذي تم بينه و بين طالب فتح الإعتماد وتجهيز المستندات بصورة مطابقة لما هو وارد في متن الإعتماد ، وتقديمها إلى البنك المبلغ أو المتداول للمستندات ضمن مدة صلاحية الإعتماد وقبض قيمتها حسب المتفق عليه في الإعتماد .

. مبلغ الإعتماد :

وهو بنك المراسل الذي يطلب إليه البنك فاتح الإعتماد يتبليغ الإعتماد إلى المستفيد ، حيث يقوم المستفيد بتقديم المستندات لقبض قيمتها عن طريق هذا البنك .

[1] جمال يوسف عبد النبي ، الإعتمادات المستندية ، مركز الكتاب الأكاديمي ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 21.17

ثانيا : أنواع الإعتماد المستندي:

هناك عدة تصنيفات للإعتماد المستندي هي:

1. تصنيف الإعتماد من حيث قوة التعهد :

أ . تصنيف الإعتماد من حيث قوة تعهد البنك المصدر:

يمكن تصنيف الإعتماد المستندي من حيث قوة التعهد أي مدى إلتزام البنوك بها إلى نوعين :

. **الإعتماد القابل للإلغاء أو النقض :**[1]وهو ذلك الإعتماد الذي يمكن فيه لجميع الأطراف تعديل أو إلغاء شروطه ، وهذا دون تحمل أي مسؤولية من قبل البنكين أو الطرف الآخر إلا في حالة قيام المصدر بتقديم الدليل القطعي على إرسال البضاعة للمستورد .

. **الإعتماد القطعي (غير القابل للإلغاء):**

هو الذي لايمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الإتفاق و التراخي على ذلك من قبل جميع الأطراف التي لها علاقة ، ولاسيما موافقة المصدر فيبقى البنك فاتح الإعتماد ملتزما بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الإعتماد وهذا النوع من الإعتمادات المستندية هو الغالب في الإستعمال لأنه يوفر ضمانا أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود الإعتماد[2]

ب . تصنيف الإعتماد من حيث قوة تعهد البنك المرسل:

يمكن تقسيم الإعتماد إلى قسمين :[3]

. **الإعتماد المستندي غير المعزز:** بموجب الإعتماد المستندي غير المعزز يقع الإلتزام بالسداد للمصدرعلى عاتق البنك فاتح الإعتماد ويكون دور البنك المواسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الإعتماد نظير عمولة ، فلا إلتزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الإعتماد.

. **الإعتماد القطعي المعزز:**في الإعتماد القطعي المعزز يضيف البنك المراسل في بلد المصدر إلى تعهد البنك الذي قام بفتح الإعتماد ، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف مادامت المستندات مطابقة للشروط ، يحظى هذا النوع من الإعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك فاتح الإعتماد و البنك المراسل) في بلد المصدر فيتمتع المصدر بمزيد من الإطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة

[1] بونحاس عادل ، حالة دور الإعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية ،دراسة الجزائر (2001 - 2002) ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيسير فب العلوم الإقتصادية تخصص ـ إقتصاد التنمية ، جامعة الحاج لخضر ـ باتنة 2013\2014 ، ص 9

[2] جمال يوسف عبد النبي ، الإعتمادات المستندية ، مركز الكتاب الأكاديمي ، الأردن 2001 ، ص 21

[3] خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية (الطرق المحاسبية الحديثة) ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2000 ، ص 212

المستندات ، لا يطلب البنك فاتح الإعتماد تعزيزه من البنك المراسل (المعزز) إلا عندما يكون ذلك جزءا من شروط المصدر على المستورد.

2. تصنيف الإعتماد من حيث طريقة التسوية:

أ . تصنيف الإعتماد من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد:

يمكن تقسيم الإعتماد المستندي من حيث طريقة الدفع للبائع المصدر[1] :

. **إعتماد الإطلاع** :هذا النوع هوأكثر الإعتمادات شيوعا في إعتماد الإطلاع فبمجرد تقديم المصدر لبنك الإشعار المستندات المطلوبة في الإعتماد بإمكان المصدر الحصول على كامل المبالغ مباشرة

. **إعتماد القبول** :ينص على أن الدفع يكون بموجب كمبيالات يسحبها البائع المستفيد ويقدمها ضمن مستندات الشحن ، على ان يستحق تاريخها في وقت لاحق معلوم.

. **إعتماد الدفعات** : إعتمادات الدفعات المقدمة أوالإعتمادات ذات الشرط الأحمرهي الإعتمادات قطعية يسمح فيها للمستفيد بسحب مبالغ معينة مقدما بمجرد إخطاره بالإعتماد ، أي قبل تقديم المستندات وتخصم هذه المبالغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الإستعمال النهائي للإعتماد ، وسميت هذه الإعتمادات بهذا الإسم لأنها تحتوي على هذا الشرط الخاص الذي يكتب عادة بالحبر الأحمر للفت النظر إليه .

ب . تصنيف الإعتماد من حيث طريقة سداد المستورد:

يمكن تقسيم الإعتمادات المستندية من حيث مصدر تمويلها ، فقد تكون ممولة تمويلا ذاتيا من قبل العميل طالب فتح الإعتماد ، أو ممولة تمويلا كاملا أو جزئيا من طرف البنك فاتح الإعتماد:[2]

. **الإعتماد المغطى كليا** :طالب الإعتماد يقوم بتغطية مبلغه بالكامل للبنك ، ليقوم البنك بتسديد ثمن البضاعة للبائع عند وصول المستندات الخاصة بالبضاعة إليه ، حيث في هذه الحالة لا يتحمل البنك أي عبء مالي فالعميل الآمريكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لتنفيذ وفتح الإعتماد ، أو قد يدفع في بعض الحالات جزءا من المبلغ عند فتح الإعتماد أو يسدد الباقي عند ورود المستندات .

. **الإعتماد المغطى جزئيا** : يقوم فيه العميل للآمر بفتح الإعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص .

. **الإعتماد الغير المغطى** : هوالإعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الإعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسلم المستندات ، ثم تتابع البنوك التقليدية

[1] أحمد غنيم ، الإعتماد المستندي و التحصيل المستندي ، الطبعة الخامسة ، مصر ، 1997 ،ص 15.
[2] Annik Naddrzo ,théorie et partique de commerce international ,paris ,1990 ,P 20

عملائها لسداد المبالغ المستحقة حسبما يتفق عليه من آجال و فوائد عن المبالغ غير المسددة ، وتختلف البنوك الإسلامية في كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من الإعتمادات ، حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى إعتماد المرابحة.[1]

3 . تصنيف الإعتمادات من حيث الشكل و الطبيعة:

أ . تصنيف الإعتمادات من حيث الشكل :

يمكن تقسيم الإعتمادات من حيث الصورة و الشكل إلة ثلاثة أنواع :[2]

. **الإعتماد القابل للتحويل** :هو إعتماد غير قابل للنقض ينص فيه على حق المستفيد في الطلب من البنك المفوض بالدفع أن يضع هذا الإعتماد كليا أو جزئيا تحت تصرف مستفيج آخر ، يستخدم هذا النوع غالبا إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير .

. **الإعتماد الدائري أو المتجدد** : بفتح بقيمة ومدة محددتين غير أن قيمته تتجدد تلقائيا إذا تم تنفيذه أو إستعماله ، حيث يمكن للمستفيد تكرار تقديم المستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الإعتماد وخلال فترة صلاحيته وبعدد مرات المحددة في الإعتماد .

. **الإعتماد الظهير** :الإعتماد الظهير أو الإعتماد مقابل لإعتماد آخر يشبه الإعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الإعتماد الأصلي وسيطا وليس منتجا للبضاعة كأن يكون مثلا وكيلا للمنتج .

ب . تصنيف الإعتمادات من حيث طبيعتها :

ويمكن تقسيم الإعتمادات المستندية بإعتبار طبيعة الإعتمادات إلى :[3]

. **إعتماد التصدير** : هو الإعتماد الذي يفتحه المستورد الأجنبي لصالح المصدر بالداخل لشؤاء ما يسعه من سلع محلية .

. **إعتماد الإستيراد** : هو الإعتماد الذي يفتحه المستورد لصالح المصدر بالخارج لشراء السلع الأجنبية .

[1] أحمد غنيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 82
[2] محمد محمود فيمي ، القواعد و العادات الموحدة للإعتمادات المستندية ، معهد الدراسات المصرفية ، مصر ، 2000 ، ص 23
[3] حسن دياب ، الإعتمادات المستندية التجارية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 1999 ص 46

المطلب الثاني : مراحل وسير عملية الإعتماد المستندي

أولا . خطوات تنفيذ الإعتماد المستندي [1] :

1 . خطوات تنفيذ الإعتماد المستندي من بنك واحد :

. مرحلة العقد التجاري الأصلي :

إن إلتزام المشتري بفتح الإعتماد المستندي ينشأ نتيجة إبرامه لعقد تجاري معين مع المستفيد ، و الغالب أن يكون ذلك العقد عقد بيع ، وفيه يشترط البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق إعتماد مستندي ،وقد يكون ذلك العقد عقد إجارة أو وكالة بأجرة أو غيرها من النقود .

والأصل أن يتفق البائع و المشتري في العقد التجاري المبرم بينهما على كيفية تسوية الثمن ، حيث يتفقان على الكيفية التي يقدم بها البنك إلتزامه للمستفيد من الإعتماد ، فقد يكون بالدفع نقداعند ورود المستندات ، وقد تكون بقبول كمبيالة ، كما يتفقان على المدة التي يبقى فيها البنك ملتزما أمام المستفيد ، و المكان الواجب فيه تقديم المستندات ، والذي يتم فيه وفاء البنك بإلتزامه ، وغيره من التفاصيل التي تهمهم .

. مرحلة عقد فتح الإعتماد:

بعد إبرام المشتري لعقد البيع وتعهده فيه بفتح الإعتماد ، فإنه يتوجه إلى البنك طالبا منه أن يفتح إعتمادا لصالح البائع بالشروط التي إتفق هو عليها مع هذا البائع ، والتي يذكرها المشتري في طلبه الموجه إلى البنك كي يقبل البائع تنفيذ إلتزاماته الناشئة من عقد البيع ويسمى هذا المشتري الآمر أو طالب فتح الإعتماد.

. مرحلة تبليغ الإعتماد:

يقوم بنك المشتري (الآمر) بإصدار الإعتماد ويرسل خطاب الإعتماد المستندي إلى المستفيد مباشرة متضمنا الإخطار بحقوق و إلتزامات كل من البنك المصدر للإعتماد و المستفيد من الإعتماد .

. مرحلة تنفيذ الإعتماد :

يقوم المستفيد بشحن السلعة ، وتقديم المستندات المطلوبة في خطاب الإعتماد إلى البنك الذي يتولى فحصها و قبولها إن كانت مطابقة ، ويدفع البنك حينئذ المبلغ الوارد في الخطاب أو يقبل الكمبيالة أو يخصمها بحسب المنصوص عليه في الخطاب . وبعد ذلك ينقل البنك هذه المستندات

[1] جامعة بسكرة ـ الملتقى الدولي جول " سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات و المؤسسات النامية" أيام 21- 22 ـ نوفمبر 2006

إلى المشتري الذي يرد إليه مادفعه بالإضافة إلى المصاريف إذا لم يكن قد عجل له هذه المبالغ ، ويستطيع المشتري عن طريق هذه المستندات تسلم السلعة.

2. خطوات تنفيذ الإعتماد المستندي من بنكين :[1]

لا يقوم بنك الآمر في الغالب بتبليغ الإعتماد مباشرة بنفسه للمستفيد ، ولكنه يستعين ببنك آخر أو فرع تابع له في بلد البائع لإبلاغ المستفيد به ، ويسمى هذا البنك الثاني البنك المراسل أو مبلغ الإعتماد . ففي هذه الحالة تتم عملية الإعتماد المستندي من خلال تداخل بنكين إثنين وليس بنكا واحدا .

ويقوم هذا البنك المراسل بتبليغ الإعتماد على النحو التالي :

. إما أن يقوم بدور الوسيط بين البنك فاتح الإعتماد و البائع دون إي إلتزام عليه ، وقد يقوم بدفع قيمة المستندات إلى البائع عند تقديمها له ضمن شروط الإعتماد .

. أو يقوم بتبليغ الإعتماد إلى المستفيد ويضيف عليه تعزيزه ، وحينئذ يكفل دفع القيمة للبائع بشرط أن تكون هذه المستندات مطابقة لشروط الإعتماد.

وعلى هذا الأساس تكون الخطوات العملية لإجراء عملية الإعتماد المستندي :

الخطوات العملية للإعتماد المستندي المنفذ من بنكين :

الجدول رقم (3.2): خطوات عملية لإجراء عملية الإعتماد المستندي

رقم الخطوة	المهمة
(1)	يتعاقد البائع مع المشتري و يتعهد المشتري دفع الثمن بواسطة الإعتماد المستندي
(2)	يطلب المشتري من بنكه أن يفتح إعتمادا مستنديا لصالح البائع مبينا الشروط التي إتفق هو عليها مع هذا البائع
(3)	يدرس البنك طلب العميل ، وبعد موافقة و تحديد شروط التعامل ، يقوم بإصدار الإعتماد وإرساله للبنك المراسل في بلد البائع
(4)	يقوم البنك المراسل بتبليغ الإعتماد للبائع المستفيد ، مضيفا تعزيزه على ذلك عند الإقتضاء
(5)و (6)	يسلم البائع السلعة إلى ربان السفينة ، الذي يسلمه وثائق الشحن
(7)و (8)	يسلم البائع مستندات و وثائق الشحن إلى البنك المراسل الذي يدفع له ثمن سلعته بعد

[1] الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الإقتصاديات و المؤسسات النامية ، مرجع سبق ذكره ص 11- 13

	التحقق من تطابق المستندات مع شروط الإعتماد
(9)	يرسل البنك المراسل مستندات إلى البنك المصدر الذي فتح فيه الإعتماد من طرف المشتري
(10)و (11)	يسلم البنك المصدر في بلد المشتري المستندات إلى طالب فتح الإعتماد مقابل السداد حسب الإتفاق بينهما.
(12)و (13)	يسلم المشتري المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة
(14)	يقوم كل من البنك المصدر و البنك المراسل بترتيبات التغطية بينهما بحيث يتم تصفية العلاقات بشكل نهائي

ثانيا : طريقة فتح الإعتماد المستندي :

1. فتح إعتماد مستندي للإستيراد :

. يقوم المستورد المحلي بالإتصال بالمصدر الأجنبي إما مباشرة أو عن طريق وكيل المصدر و إما عن طريق الغرف التجارية للإتفاق على المعاملة .

. يطلب المستورد المحلي من المصدر الأجنبي أن يرسل فاتورة مبدئية عن عدة صور .

. يتقدم المستورد المحلي ومعه صورة الفاتورة المبدئية (وترخيص الإستيراد في بعض البلاد) إلى مصرفه طالبا فتح إعتماد مستندي لصالح المصدر الأجنبي ، ويحرر طلب فتح إعتماد مستندي على النموذج المطبوع و المعد لهذا الغرض بواسطة المصرف .

. يقوم المصرف بالتحقق من صحة توقيع العميل على طلب فتح الإعتماد ، ويستوفي شروط الإعتماد الضرورية ، ثم يقوم بفتح الإعتماد ويطلب من مراسله في الخارج تبليغ الإعتماد أو تعزيزه حسب الأحوال .

2 . فتح إعتماد مستندي للتصدير :

كل إعتماد مستندي يفتحه المصرف المحلي لإستيراد بضائع يعتبر لدى مراسل هذا المصرف إعتماد تصدير ، كذلك فإن أنواع وكيفية مراجعة المستندات واحدة

وقد يطلب المراسل عند إرسال إعتماده للمصرف المحلي أن يخطر به المستفيد أو يعززه له ، و تختلف مسؤولية المصرف المحلي في الحالتين وتتلخص خطوات فتح إعتماد التصدير فيمايلي :

. ترد خطابات فتح الإعتمادات المستندية من المراسلين بالخارج، وحسب تعليماتهم فإن المصرف المحلي يقوم بإخطار المستفيد بالإعتماد فقط ، أو يخطره و عززه ، ويذكرذلك صراحة في الخطاب

الموجه للمستفيد ، و يخطر المستفيد بشروط الإعتماد (إما بإعادة طبع شروط الإعتماد على مطبوعات البنك ، أو بإرسال صورة فوتوغرافية ، أو إجراء نسخ الإعتماد في حالة إرسال أكثر من نسخة) مع خطاب من المصرف للمستفيد بأن الإعتماد يعتبر معززا من المصرف .

. يحرر إلى المراسل بأن الإعتماد قد بلغ إلى المستفيد (وفي حالة إعادة طبع الإعتماد على مطبوعات المصرف ، يفضل إرفاق صورة منها للمراجعة).

. إذا كانت نصوص الإعتماد الواردة من المراسل غامضة أو مبهمة ، وتجنبا لحدوث أي خلاف حين تقديم المستندات ، فيجب التحرير له فور إستلام خطاب الإعتماد وطلب تفسير لها (وإن كان ذلك لا يمنع من إبلاغ الإعتماد إلى المستفيد بصفة مبدئية لحين وصول تفسير البيانات الغامضة فيه) .

. قد يرد للمصرف المحلي برقية بفتح إعتماد مستندي ، فيتم التأكد أولا من الرقم السري للبرقية ثم يرسل صورة منها للمستفيد مع ذكر التحفظ اللازم بشأن نصوصا حتى وصول التعزيز من المراسل ، و يفضل إخطار المستفيد تليفونيا خوفا من تأخر البريد ، و يظل الإعتماد معلقا حتى وصول الصورة الأصلية .

. قد يرسل خطابا أو برقية بتعديل الإعتماد ، ويجب أن يتم إخطار المستفيد بها فورامع إخطار المراسل بتنفيذ طلبه .

ثالثا : الوثائق المستعملة في الإعتماد المستندي :

تعتبر مستندات الإعتماد المستندي في جميع مراحل تنفيذ العقد بين المستورد و المصدر مهمة جدا وهي في الحقيقة تعكس الطرفين في تنفيذ العقد ، بالإضافة إلى أنها تشكل الأساس الذي يتم الرجوع إليه في التسوية المالية قبل الإستلام الفعلي للبضاعة ، يمكن تقسيم المستندات إلى مستندات رئيسية و التي لا يمكن تنفيذ الإعتماد بدونها و المستندات الثانوية التي يطلبها الزبون لزيادة الإطمئنان .[1]

1. المستندات الرئيسية : (الوثائق المتعلقة بالبضاعة محل الإعتماد المفتوح) :[2]

. الفاتورة التجارية : تعتبر الفاتورة التجارية الوثيقة الأساسية في عمليات التجارة الخارجية وتتضمن كل المعلومات الخاصة بالبضاعة محل العقد ، فهي تبين كمية البضاعة ،حجمها ، قيمتها نوعها ، مواصفاتها ووزنها ، هذه الوثيقة يجب أن يكون مبلغها بالأرقام و بالحروف وتحرر على أكثر من ثلاثة نسخ وتوقع من قبل مصدرها وهو البائع .(الملحق 1)

[1] فاعور مازن عبد العزيز ، الإعتماد المستندي و التجارة الإلكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان 2006 ص 42

[2] فاعور مازن عبد العزيز ، مرجع سبق ذكره ، ص 43- 45

. **وثائق أو بوليصة الشحن :** هي عبارة عن مستند يعترف به قائد الباخرة بأنه شحن البضاعة من أجل نقلها وتسليمها لصاحبها وفي حالة إذا كانت وسيلة النقل المسجلة ، وتحتوي على ميناء الشحن ومكان الوصول وأجرة الشحن وكيفية دفعها ، ويطالب بنك فاتح الإعتماد لأن تصدر بوليصة الشحن لآمره بإعتبار أن البوليصة وثيقة تملك ،وكيل الباخرة يسلم البضاعة المشحونة إلى من يسلمه البوليصة ثم إلى بنك فاتح الإعتماد يستطيع السيطرة على البضاعة ولا يسلمها للعميل إلى بعد تسديد قيمة الإعتماد .

. **شهادة التأمين :** هي الوثيقة الضامنة لإلتزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض إلى المؤمن له وفق الشروط المتفق عليها في حال تعرض البضاعة للمخاطر خلال الرحلة من ميناء الشحن حتى نقطة التسليم المحددة .

2. المستندات الثانوية :[1]

. **شهادة المنشأ :** هذه الوثيقة التي تبين المصدر الحقيقي للبضاعة ، حيث تتضمن إسم البلد الذي صنعت فيه و يصادق عليها من قبل الغرفة التجارية أو الصناعية أو إدراة الجمارك في بلد البائع ، و تكون على عدة نسخ تقدم أو ستظهر عند الضرورة ، علما أن هذه الوثيقة ضرورية جدا بالنسبة لمصالح الجمارك في بلد المستورد بحيث أنها تمكنها من تطبيق نظام الرسوم الجمركية المناسبة .

. **الشهادة الطبية أو الصحية :** إذا تعلق الأمر ببضاعة تتطلب طبيعتها إصدار مثل هذه الشهادة ، ينبغي توفرها لكي تتم عملية التصدير أو الإستيراد ، كما هو الشأن لإستيراد المواد الغذائية بشكل خاص وتلك المرتبطة بالصحة العمومية بشكل عام (الأدوية) ، إن مثل هذه البضائع تتطب شهادة من هذا القبيل تسلم من قبل هيئات مختصة في مجال الصحي .

. **شهادة بلد الإرسال :** هي تلك الوثيقة التي تبين لنا البلد الذي تم منه إرسال البضاعة ، على إعتبار أنها قد تكون مصنعة في البلد غير البلد المرسل .

. **شهادة الأصل (المصدر):** هي الشهادة التي بموجبها تبين ما إذا كانت البضاعة مرت بمركز عبور تجاري غير البلد المستورد ، كما تبنت في الوقت ذاته المصدر الحقيقي للبضاعة

الوثائق المتعلقة بوسائل النقل : يتم إصدار هذه الوثائق من قبل صاحب وسيلة النقل مهما كانت طبيعتها ويسلمها للمصدر ، ثباتا لنقل البضاعة و التكفل بها بإعتباره يشكل أحد أطراف عقد الإيجار لوسيلة النقل و أن هذه الوثائق عادة ما تعرف ببوليصة الشحن ، التي تصدر لأمر فاتح الإعتماد أو الشحن ، وهي تكتسي أهمية حاسمة ، كونها تمثل سند ملكية البضاعة .

. **شهادات أخرى :** مثل

[1] فاعور مازن عبد العزيز ، مرجع سبق ذكره ، ص 45 - 48

. **شهادة الوزن :** ضرورية في بعض السلع التي تعتمد على الوزن و التي تحمل بشكل صعب مثل الحبوب ، الفوسفات ...

. **وثيقة التعبئة :** هي قائمة تتضمن أرقام الطرود المشحونة و أوزانها و محتوياتها التفصيلية .

. **الشهادة الجمركية :** هي تلك المستندات التي تثبت خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية .(الملحق 5)

. **رخص التصدير و الإستيراد :** عبارة عن الإذن الرسمي الذي يصدر من الجهات المختصة وتختلف شروطها و طرق الحصول عليها من دولة إلى أخرى[1]

المطلب الثالث : دراسة ميدانية لسير الإعتماد المستندي على مستوى شركة الوطنية للتسويق البحري NASHCO . حالة المستورد "مؤسسة ميناء مستغانم" .

بعد تطرقنا للإعتماد المستندي نظريا سوف نتطرق إليه تطبيقيا ، وكما سبق الذكر على المستورد أن يتفق مع المصدر على السلعة المستوردة .

في حالتنا المستورد هو " مؤسسة ميناء مستغانم "وهي مؤسسة عمومية إقتصادية وشركة ذات أسهم ، يبلغ رأس المال الإجتماعي 500000000 دج تحت الحيازة الكاملة للشركة لتسير مساهمات الدولة " الموانئ "SOGE PORTS ، تقع في الطريق الرئيسي لصلامندر.

ومن مهامها إستثمار و تطوير ميناء مستغانم وكذا إستغلال الآلات و الإنشاءات المينائية ، وتعتبر من المتعاملين مع NASHCO

تعاملت مؤسسة ميناء مستغانم في سنة 2016 مع الشركة الوطنية لتسويق البحري NASHCO كمستورد فدعمت تراثها من العتاد بإقتناء رافعتين شوكيتين من شركة فنلندية cargotrc finland oy حيث تصنع آلات مناولة البضائع للسفن و الموانئ ، حيث تم إبرام العقد التجاري بين الطرفين (مؤسسة ميناء مستغانم و الشركة الفنلندية) ، وبناءا على ذلك تقوم المؤسسة المستوردة بإعداد الوثيقة التقنية لعملية الإستيراد والتي تتضمن مختلف المعلومات المتعلقة بالعملية الإستيرادية .

وحسب الوثائق المقدمة للشركة الوطنية للتسويق البحري " NASHCO " ، فإن مؤسسة ميناء مستغانم (مستورد) قد تقدمت بطلب فتح إعتماد المستندي قصد تداول عملية الإستيراد في بنك القرض الشعبي الجزائري cpa . وكالة مستغانم . حيث تحمل هذه الوثائق كامل المعلومات الخاصة بالعملية وهي :

. التاريخ : 30. 09. 2016

[1] جمال يوسف عبد النبي ، مرجع سبق ذكره ،ص 52

. نوع السلعة : رافعة شوكية مزدوجة ماركة Kalmer ، موديل DCG 150.12 ، بسعة رفع تصل إلى 15 طن .

. العملة المستعملة : الأورو (£)

. سعر السلعة : إن تكلفة هذه السلعة قدرت ب £ 15600000 للوحدة الواحدة ، أما التكلفة الكلية قدرت ب £31200000 .

. **عملية البيع هي** : F .O. B (free on board) " التسليم على سطح السفينة " ويعني هذا المصطلح أن البائع يتم عملية التسليم عندما تمر البضائع حافة السفينة (تصبح البضائع على متن السفينة) في ميناء الشحن المحدد .

وهذا يعني أنه على المشتري أن يتحمل كل مصاريف ومخاطر فقدان أو تلف كل البضائع من تلك النقطة ، يتطلب المصطلح FOB من البائع أن يستخرج الوثائق اللازمة لتصدير البضائع ، ويستخدم هذا المصطلح في حالة النقل البحري .

هذا فيما يخص السلعة أما فيما يخص المعلومات الخاصة بالمصدرو المستورد فهناك إسم كل من:

المستورد : مؤسسة ميناء مستغانم

المصدر: CARGOTEC FINLAND OY

بنك المستورد : القرض الشعبي الجزائري . وكالة مستغانم .

شروط الدفع : الإعتماد المستندي

نوع الإعتماد : غير قابل للإلغاء ومؤكد

وكذا رقم التوطين الخاص بالعميل وهو : **0009**

كما هو الموضح في الملحق رقم (1)

تقوم الشركة الوطنية للتسويق البحري " NASHCO " مراجعة المستندات و أهمها سند الشحن وعندما تتحقق شروط الإعتماد المستندي مع العقد المبرم ، تقوم NASHCO بإعداد المستندات ، ولكن قبل ذلك تتأكد الشركة الوطنية للتسويق البحري من صحة الوثائق خاصة التأكد من وجود ختم البنك (الملحق 2)على كامل الوثائق كسند الشحن (الملحق 3) ، حيث يعتبر البنك هو المالك الحقيقي

تباشر NASHCO بالتواصل مع كافة الأطراف المعنين لإتمام العملية بالكامل حسب الشكل الموجود :

الشكل (2. 13) : الهيكل التنظيمي للعلاقات الخارجية للوكالة

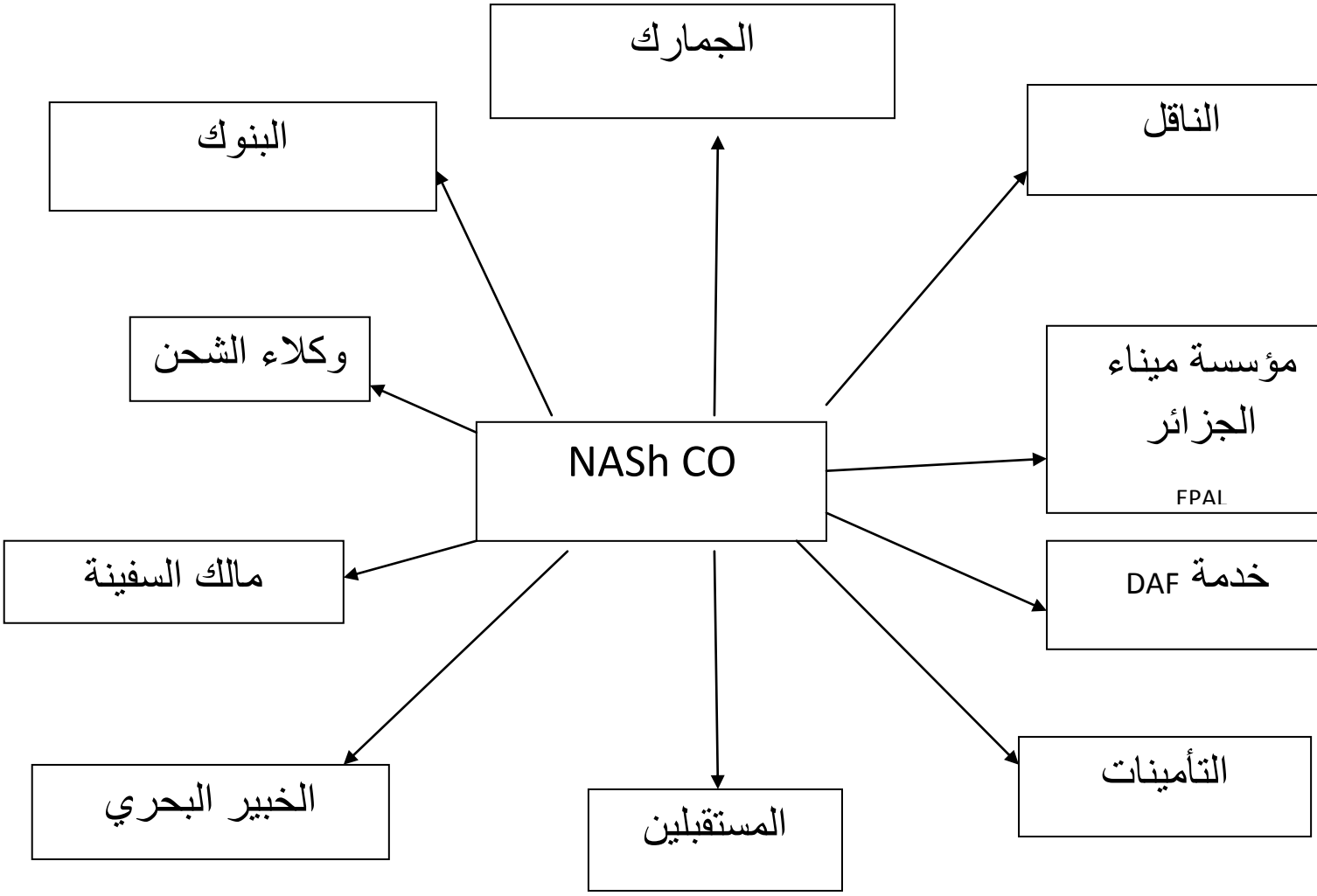

المصدر: معلومات مقدمة من طرف مؤسسة nashko

وبعد ذلك تكون مهمة NASHCO إنتظار وصول البضاعة المستوردة .

حيث تتمثل إجراءات إستقبال السفينة و التسهيلات المينائة المقدمة فيمايلي :

1. إستقبال السفينة :

يقوم بتجهيز السفينة أو ممثله أي الربان بتقديم المعلومات التقنية الخاصة بالسفينة و البضاعة للوسيط البحري في 72 ساعة على الأكثر أي خلال 3 أيام قبل وصول السفينة إلى الميناء ، عن طريق الفاكس أو الراديو لضمان أحسن إستقبال

2. شروط رسو السفينة

تتلخص شروط رسو السفينة فيمالي :

. يجب على كل سفينة أن تكون مرتقة بجهاز تأمن السفينة ، يعرف بجهاز الحماية ، وهي مكلفة بالتعوضات نتيجة لأحداث ضرر بمرافق الميناء

. يجب إحضار الوثائق الضرورية للسفينة منها: بطاقة تهعرف السفينة وتحتوي على : إسم السفينة ، رقم تسلسلها ، إسم ...إلخ

. الفاتورة التجارية

للإشارة يجب تقديم الحمولة حتى وإن كانت السفينة فارغة ، ويوزع هذا البيان على ثلاث متعاملين هم : نسخة لمؤسسة شحن و التفريغ

نسخة لوكيل السفينة أو الحمولة

نسخة لإدارة الجمارك

إذ يعتبرون أمين الحمولة هووكيل عن المرسل إليه ، فيقومون بإجراءات التفريغ ودفع الكمية وهذا ليرى إذا كانت مطابقة للعقد ومواصفات التصريح بالبضائع حيث يقوم بمقارنة البضاعة مع البيانات الموجودة على بيانات الحمولة . ويتم التفريغ تحت رقابة جمركية مع مراعاة نوعية وحجم البضاعة المنزلة .

أما فيما يخص الإجراءات المتبعة في عملية الشحن فيقوم الشاحن بتقديم وثيقة تسمى جردالشحن manifeste(الملحق 4) يذكر فيه (نوع البضاعة ، كمية ...) وفي هذه المرحلة تقوم nashko بإتمام الإجراءات شحن البضاعة إلى المستورد .

وهنا تنتهي مهمة nashko بإيصال البضاعة التي أرسلها المصدر ، والتأكد من أنها وصلت للمشتري وقام بإستلامها

خلاصة الفصل :

تطرقنا في هذا الفصل إلى تعريف بالشركة الوطنية لتسويق البحري "NASHCO" منذ نشأتها و إنبثاقها وعرض لمختلف خدماتها ووظائفها وطريقة عملها ، وتعرفنا على أهم طرق الدفع في التجارة الدولية و المتمثلة في الإعتماد المستندي ، كذلك قمنا بدراسة تطبيقية حول سير العملية لأحد المتعاملين مع الشركة الوطنية للتسويق البحري وهي مؤسسة ميناء مستغانم ، وأهم الوثائق الواجب توفرها وكذا مختلف الخطوات المتبعة التي تقوم بها الشركة الوطنية لتسويق البحري nashco من أجل إتمام العملية .

خاتمة عامة

خاتمة عامة:

حازت التجارة الدولية على مكانة هامة في إطار التحولات الكبيرة التي شهدها العلم في القرنين الماضين ، و يعود ذلك إلى كونها جوهر العلاقات الدولية و المحرك الأول و الأساسي للإقتصاد الدولي .

حيث مرت بعدة مراحل قبل الوصول إلى ما عليه اليوم ، فتهدف في عملية التبادل التجاري في السلع و الخدمات مع مختلف عناصر الإنتاج بين الدول لتحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل التجاري وهذا ما أدى إلى اللجوء لإيجاد وسائل وطرق الدفع من أجل تسهيل المبادلات .

أن وسائل الدفع تلعب دورا مهما في التبادل التجاري ، فلا يمكن إتمام الصفقات و المعاملات التجارية بدونها ، كما أنها أداة دفع و وفاء و إئتمان وكذا الثقة التي تحققها بين المتعاملين الإقتصاديين في عمليات الإستيراد و التصدير.

تسمح وسائل الدفع بتحرير نطاق المبادلات التجارية في معظم دول العالم ،فتوفر السلع و الخدمات غير المتوفرة محليا من خلال نشاط الإستيراد بالإضافة إلى تصريف فائض منتجاته من خلال التصدير ، ومن أجل السير الحسن للصفقات التجارية بين الدول ، يجب إختيار وسيلة المناسبة و الملائمة للمتعاملين ، وتختلف هذه الوسائل بإختلاف شروط وظروف المتعاملين الإقتصاديين .

النتائج :

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية :

. تغير وسائل الدفع التقليدية إلى وسائل الدفع الحديثة ، حيث أصبح من الضروري تطوير و تسهيل الممارسات التجارية .

. تعتبر عملية إختيار تقنيات ووسائل الدفع في التجارة الدولية أساسا مهما في نجاح الصفقات التجارية .

. يعتبر الإعتماد المستندي الأكثر إستعمالا على البنوك التجارية .

. إن الإعتماد المستندي عملية بنكية يقوم من خلالها البنك بدور الوسيط الملتزم المطمئن لكل من البائع و المشتري .

إختيار الفرضيات :

. الفرضية الأولى : صحيحة لأن وسائل الدفع هي مجموعة الطرق التي تسوى بها المعاملات الخارجية

. الفرضية الثانية : خاطئة ، لأن عمليات الدفع التجارة الدولية محفوضة بالمخاطر من ناحية جميع الأطراف سواء بالنسبة للمصدر أو المستورد ، أو بنوك الأطراف المتعاملة .

المقترحات :

. إنطلاقا من موضوع بحثنا هذا يمكن أن تتبادر إلى الذهن مجموعة من الإقتراحات التي تندرج ضمن نفس إطار البحث تكون بمثابة إنطلاقة لدراسات أخرى نبرزها في النقاط التالية :

. على المتعامل الإقتصادي إختيار أحسن وسيلة الدفع الملائمة التي تناسبه حتى يضمن أقل التكاليف و أقل المخادر.

. يجب على المؤسسات إدخال التكنولوجيا في هذا المجال لمواكبة التقدم التكنولوجي و التحدي العالمي .

. تأهيل العاملين في البنوك و المتعاملين في مصالح التجارة الدولية ، لأن هذا النشاط يتطلب مهنية عالية في التعامل مع المتعاملين الإقتصاديين و الشركات الأجنبية التي تمتلك الخبرات و المؤهلات في كيفية التعامل في التجارة الدولية .

المصادر و المراجع

المصادر و المراجع :

الكتب:

1: لطرش الطاهر ، تقنيات البنوك ، ديوان الخدمات الجامعية ، الطبعة السادسة 2007 ، ص 31

2: مجدي محمود شهاب ، الإقتصاد النقدي ، الدار الجامعية ، بيروت ، ص 38

4: مجدي حافظ ، جرائم الشيك ، القاهرة ،ص 14

5: مجدي حافظ ، جرائم الشيك ، القاهرة ، ص 15

6: المصري محمد محمود ، أحكام الشيك مدنيا و جنائيا ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 124

7 : القزويني شاكر ،محاضرات في إقتصاد و البنوك ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 132

8 نائل عبد الرحمن وناجع داود رياح الطويل صالح ، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و الطباعة والتوزيع ، الجزائر ، 2000 ، ص44

9: سحت صادق ، أدوات وتقنيات مصرفية ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2007 ، ص 485

10 : البارودي علي و العريني محمد فريد ، القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 210

11: البارودي علي والعريني محمد فريد ، القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2000 ، ص 212.211

12 : البارودي علي و العريني محمد فريد ، القانون التجاري ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 213

13 : مصطفى كمال طه ، وائل أنور بندق ، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص 37

14 : راشد راشد ، الأوراق التجارية " الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري " ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر، 2004 ، ص 16

15:راشد راشد ، الأوراق التجارية " الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري "، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة ، الجزائر، 2004 ، ص 16

16: البارودي علي والعريني محمد فريد ، ص 214

17 : البارودي علي و العريني محمد فريد ، ص 216. 217

18 : الرومي محمد أمين ، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص 125

19: الرومي محمد أمين ، ص 130

20 : حجازي بيومي عبد الفتاح : " النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية " الجزء الأول ، الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2003 ، ص 296

21 : غنام شريف محمد : " محفظة النقود الإلكترونية " دار النهضة العربية ، مصر، 2003 ، ص12

22 : عبد المعطي رضا رشيد ، إدارة الإئتمان ، دار وائل للنشر، عمان 1990 ، ص 63

23 : فيد صالح ، المصرف و الأعمال المصرفية ، الأهلية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن 1989 ، ص 86

24 : طارق عبد المالك ، البنوك التجارية و التطورات العالمية وإنعكاساتها على أعمال البنوك ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، ص 96

25 : طارق عبد المالك ، ط الأولى ، الإسكندرية ، ص97

26 : أسامة عبد المنعم بسيوني ، الإعتمادات المستندية ، " فن الإستيراد و التصدير في البنوك الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2014 ، ص 81. 82

27 :مدحت صادق ، أدوات وتقنيات مصرفية ، دار غريب ، القاهرة ، 2001 ، ص 31

28 :مدحت صادق ، ص 35 .36

29 : جمال يوسف عبد النبي ، الإعتمادات المستندية ، مركز الأكاديمي ، الطبعة الأولى ، 2000 ص 17

30 : فلنبي جورجين صبحي ، مبدأ الإستقلال في الإعتماد المستندي ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1992 ، ص 16

31:ناجي جمال ، النحاسبة والعمليات المصرفية ، المؤسسات الجامعية

32 :فاعور مازن عبد العزيز ، الإعتماد المستندي و التجارة الإلكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2006 ، ص 24 .26

33 :السيسي صلاح الدين حسن ، إدارة أموال والخدمات والمصارف لخدمة أهداف التنمية الإقتصادية ، دار الوسام للطباعة والنشر ، بيروت 1998 ، ص 183

34 : جمال يوسف عبد النبي ، الإعتمادات المستندية ن مركز الكتاب الأاكاديمي ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 17 .21

35 : جمال يوسف عبد النبي ، ص 21

36:خالد أمين عبد الله ، العمليات المصرفية (الطرق المحاسبية الحديثة) ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2000 ، ص 212

37 : أحمد غنيم ، الإعتماد المستندي و التحصيل المستندي ، الطبعة الخامسة ، مصر، 1997 ، ص 15

38:أحمد غنيم ، ص 82

39 : حسن دياب ، الإعتمادات المستندية التجارية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 1999 ،ص 46

40 : فاعور مازن عبد العزيز ط 1 ، ص 42 ،ص 45.43 ، ص 48.45

41: جمال يوسف عبد النبي ، ص 52

42 : سعيد عبد العزيز عثمان ، الإعتمادات المستندية ، دار الجامعية كلية التجارة ، مصر ، 2003 ، ص 1

المذكرات :

1 : وقاد مروى ، مذكرة تخرج ماستر " الأأدوات المصرفية وتمويل التجارة الخارجية في الجزائر ، جامعة الشهيد حمولخضر ، الوادي ، ص 35

2 : بونحاس عادل ، حالة دور الإعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية ، دراسة الجزائر (2001 \2002) ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجيستر في العلوم الإقتصادية ، تخصص إقتصاد التنمية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2013 . 2014 ، ص 9

3 :زيدان محمد ، دور التسويق في القطاع المصرفي في حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية ، رسالة دكتوراه قسم العلوم الإقتصادية ، فرع التخطيط ، كلية العلوم الإقتصادية و لتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2004 . 2005 ، ص 71

4 : زيدان محمد ، جامعة الجزائر ، 2004 . 2005 ، ص 82

5 زيدان محمد ، جامعة الجزائر ، ص 72 ، 74 ، 76 ، 79 ، 80

6 :أمينة أميمة مغربي ، تطور وسائل الدفع في التجارة الخارجية ، مذكرة مقدمة من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ، جامعة بسكرة 2015\2016 ، ص 13

الأوراق البحثية :

1: أبو عتروس عبد الحق ، الوجيز في البنوك التجارية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة المنتوري ، قسنطينة ، 2000 ، ص 86

2: أبو عتروس عبد الحق ، ص 87 ، 89

المدخلات العلمية :

1: الملتقى الدولي حول سياسات التمويل و آثرها على الإقتصاديات و المؤسسات النامية ، أيام 22.21 ، نوفمبر ، 2006 ، جامعة بسكرة

2 : جامعة بسكرة ، الملتقى الدولي ، ص 11 و 13

3:محمد محمود فيمي ، القواعد و العادات الموحدة للإعتمادات المستندية ، معهد الدراسات المصرفية ، مصر ، 2000 ، ص 23

المواقع الأإلكترونية :

htpp:// mawdooa , com , 91 :20 .17 /05/2021 :1

:2

باللغة الفرنسية :

1;X ves Sinone et samir hennai , Techniques , Financières internationales ;7éme edition économique , Paris 2002, page 526

2 :Amour Benhalima , Pratique des Techniques bancaires , edition , Dahlab , 1997 ; page 95

3 :Annik Nad dazo , théorie et pratique et commerce international , Paris , 1990 , page 20

4 : Pank dupin ; les Techniques de payements dans les contrats de ventre à l'arrange ,entreprise no derme , 5 éme, édition , paris ,1986, page 30

5 :nikinj gund ange (08-01-2021) , « penefits of electronic Rayments » customorthink , retived 24- 08-2021, édition

6 :e commerce ;Rayment system « www . tutorie alpont .com redined « 13-2-2021, edition

الملاحق

فاتورة تجارية

Commercial Invoice
No. 9310086234-35

Page 1 of 1

Date
30.09.2016

Due Date

Invoice Address
Entreprise Portuaire de Mostaganem

Route de la Salamandre
BP. 131, Mostaganem
Algérie

Payment Terms
Lettre de Crédit
Delivery Terms
CFR Port de Mostaganem
Incoterms 2010

Our Reference
L/C No. 405DI266CD329471
Your Reference
11366-367
Other References

Country of origin
Suede

CARGOTEC

Cargotec Finland Oy
Ruskontie 55
33710 TAMPERE
FINLAND
E-mail: order@cargotec.com
URL: www.cargotec.com
Trading Partner: TEPR

Customer Code
640649
Customer PO no
Contrat no. 23/2015
Customer VAT no

إمضاء المدير
م. مدغري

CRÉDIT POPULAIRE D'ALGÉRIE
SERVICE COMEX
Agence Mostaganem 403
Mr [illegible] Amar
Chargé d'études
Signature Vérifiée

Désignation	Unité	Quantité	Prix Unitaires En € - FOB	Montant Total En € - FOB
Chariot élévateur à fourche à mât duplex de marque KALMAR, modèle DCG 150-12 de capacité de levage de 15 tonnes Commodity Code: 84272011	U	2	156.000,00	312.000,00
Lot de bord par chariot	U	Inclus dans le prix		
Lot de pièces de rechange par chariot pour la période de garantie	U	Inclus dans le prix		

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE-MOSTA

Montant total FOB	312.000,00
Montant du Fret	14.000,00
Montant total CFR	326.000,00

Net Amount	211.900,00
Payable Amount	211.900,00

Outside scope of EU VAT
Exporter of record: Cargotec Sweden, Kalmar MAU Lidhult

Description of Goods :
DEUX(02)CHARIOTS ELEVATEURS A FOURCHES A MAT DUPLEX DE MARQUE KALMAR, MODELE DCG 150-12 DE CAPACITE DE LEVAGE DE 15 TONNES
LOT DE BORD PAR CHARIOT. LOT DE PIECES DE RECHANGE PAR CHARIOT POUR LA PERIODE DE GARANTIE. SELON CONTRAT N0 23/2015 DU 07/03/2016
L'ORIGINE DE LA MARCHANDISE: SUEDE
TERMES DE VENTE: CFR PORT DE MOSTAGANEM INCOTERMS 2010
MENTION DEVANT FIGURER SUR FACTURE COMMERCIALE ORIGINALE

LE PRESENT CREDOC REPRESENTE 85 PCT. DU MONTANT GLOBAL DU CONTRAT ET EST PAYABLE COMME SUIT:
65 PCT. PAYABLE A VUE SUR PRESENTATION DES DOCUMENTS D'EXPEDITION ENUMERES AU CHAMP 46A ET RECONNUS CONFORMES AUX TERMES ET CONDITIONS DU CREDIT A VOS GUICHETS
20 PCT. PAYABLE A VUE SUR PRESENTATION D'UNE FACTURE ORIGINALE ET D'UNE COPIE OU PHOTOCOPIE DU PROCES VERBAL DE RECEPTION PROVISOIRE NET DE TOUTES RESERVES ETABLI AVEC ENTETE DU DONNEUR D'ORDRE ET SIGNE, DATE, CACHETE PAR LE DONNEUR D'ORDRE

15 PCT. RESTANTS ONT FAIT L'OBJET D'UNE AVANCE REGLEE HORS CREDOC

LES FACTURES DEFINITIVES DOIVENT ETRE PRESENTES A 100 PCT. ET MENTIONNER LE DETAIL DES MODALITES DE PAIEMENT SUS-CITEES.

Cargotec Finland Oy
CARGOTEC

Cargotec Finland Oy

Skandinaviska Enskilda Banken	BBAN 330100-01127885	IBAN FI7533010001127885	BIC/SWIFT ESSEFIHX	VAT No: Org No:	FI09868201 608.258

HIAB · KALMAR · MACGREGOR

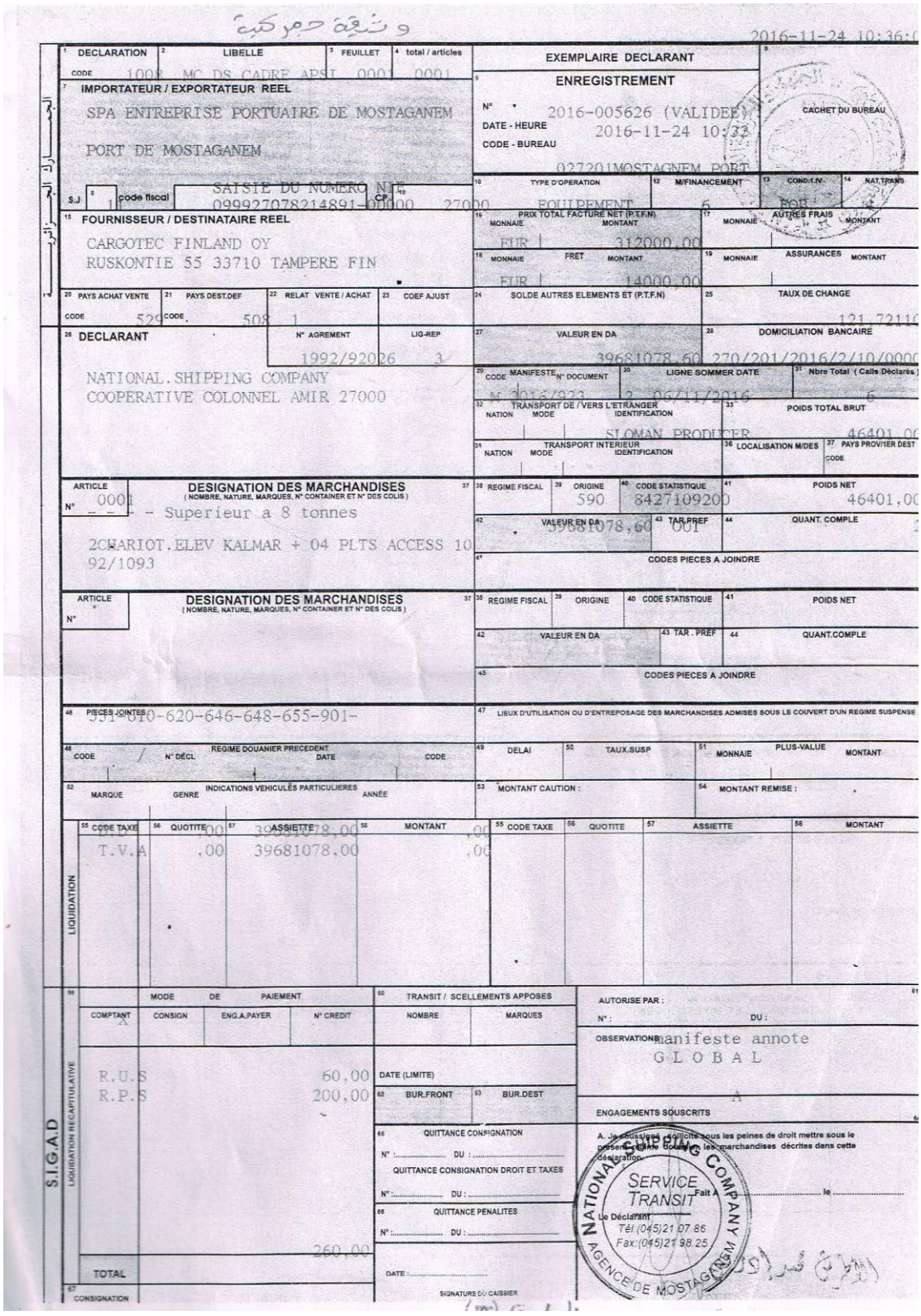

وثيقة جمركية

2016-11-24 10:36:0

1 DECLARATION CODE 1002 | 2 LIBELLE MC DS CADRE APSI | 3 FEUILLET 0001 | 4 total / articles 0001

EXEMPLAIRE DECLARANT

5 ENREGISTREMENT
N° 2016-005626 (VALIDEE)
DATE - HEURE 2016-11-24 10:33
CODE - BUREAU 027201MOSTAGNEM PORT

6 CACHET DU BUREAU

7 IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL
SPA ENTREPRISE PORTUAIRE DE MOSTAGANEM
PORT DE MOSTAGANEM

S.J 16 | 8 code fiscal SAISIE DU NUMERO NIF 099927078214891-00000 | CP 27000

10 TYPE D'OPERATION EQUIPEMENT | 12 M/FINANCEMENT 6 | 13 COND.T.N. FOB | 14 NAT.TRANS 1

15 FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL
CARGOTEC FINLAND OY
RUSKONTIE 55 33710 TAMPERE FIN

16 PRIX TOTAL FACTURE NET (P.T.F.N) MONNAIE EUR | MONTANT 312000,00
17 AUTRES FRAIS MONNAIE | MONTANT
18 FRET MONNAIE EUR | MONTANT 14000,00
19 ASSURANCES MONNAIE | MONTANT

20 PAYS ACHAT VENTE CODE 529 | 21 PAYS DEST.DEF CODE 508 | 22 RELAT VENTE / ACHAT 1 | 23 COEF AJUST
24 SOLDE AUTRES ELEMENTS ET (P.T.F.N)
25 TAUX DE CHANGE 121,72110

26 DECLARANT
NATIONAL.SHIPPING COMPANY
COOPERATIVE COLONNEL AMIR 27000

N° AGREMENT 1992/92026 | LIG-REP 3

27 VALEUR EN DA 39681078,60
28 DOMICILIATION BANCAIRE 270/201/2016/2/10/0000

29 CODE M | MANIFESTE N° 2016/923 | N° DOCUMENT 2
30 LIGNE SOMMER DATE 06/11/2016
31 Nbre Total (Colis Déclarés) 6

32 TRANSPORT DE / VERS L'ETRANGER NATION | MODE | IDENTIFICATION SLOMAN PRODUCER
33 POIDS TOTAL BRUT 46401,00

34 TRANSPORT INTERIEUR NATION | MODE | IDENTIFICATION
36 LOCALISATION M/DES
37 PAYS PROV/ER DEST CODE

ARTICLE N° 0001
DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)
37 - - - - - Superieur a 8 tonnes
2CHARIOT.ELEV KALMAR + 04 PLTS ACCESS 10
92/1093

38 REGIME FISCAL | 39 ORIGINE 590 | 40 CODE STATISTIQUE 8427109200 | 41 POIDS NET 46401,00
42 VALEUR EN DA 39681078,60 | 43 TAR.PREF 001 | 44 QUANT. COMPLE 1
45 CODES PIECES A JOINDRE

ARTICLE N°
DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)
37 | 38 REGIME FISCAL | 39 ORIGINE | 40 CODE STATISTIQUE | 41 POIDS NET
42 VALEUR EN DA | 43 TAR . PREF | 44 QUANT.COMPLE
45 CODES PIECES A JOINDRE

46 PIECES JOINTES 371-010-620-646-648-655-901-
47 LIEUX D'UTILISATION OU D'ENTREPOSAGE DES MARCHANDISES ADMISES SOUS LE COUVERT D'UN REGIME SUSPENSE

48 REGIME DOUANIER PRECEDENT CODE | N° DECL | DATE | CODE
49 DELAI | 50 TAUX.SUSP | 51 PLUS-VALUE MONNAIE | MONTANT

52 MARQUE | GENRE | INDICATIONS VEHICULES PARTICULIERES | ANNEE
53 MONTANT CAUTION :
54 MONTANT REMISE :

LIQUIDATION

55 CODE TAXE	56 QUOTITE	57 ASSIETTE	58 MONTANT
T.V.A	,00	39681078,00	,00

55 CODE TAXE	56 QUOTITE	57 ASSIETTE	58 MONTANT

S.I.G.A.D
LIQUIDATION RECAPITULATIVE

59 MODE DE PAIEMENT
COMPTANT X | CONSIGN | ENG.A.PAYER | N° CREDIT

R.U.S 60,00
R.P.S 200,00
TOTAL 260,00

57 CONSIGNATION

60 TRANSIT / SCELLEMENTS APPOSES
NOMBRE | MARQUES
DATE (LIMITE)
62 BUR.FRONT | 63 BUR.DEST
65 QUITTANCE CONSIGNATION N° : DU :
QUITTANCE CONSIGNATION DROIT ET TAXES N° : DU :
66 QUITTANCE PENALITES N° : DU :
DATE :
SIGNATURE DU CAISSIER

61 AUTORISE PAR : N° : DU :
OBSERVATIONS manifeste annote
G L O B A L
A
ENGAGEMENTS SOUSCRITS 64
A. Je soussigné, déclare sous les peines de droit mettre sous le présent régime douanier les marchandises décrites dans cette déclaration.
Fait A ..... le .....
Le Déclarant

NATIONAL SHIPPING COMPANY
SERVICE TRANSIT
Tél.(045)21 07 86
Fax:(045)21 98 25
AGENCE DE MOSTAGANEM

SHIPPER

CARGOTEC FINLAND OY
RUSKONTIE 55
33710 TAMPERE
FINLAND

Bill of Lading

B/L No.
002
Ref.-No.
SLE 36 /1 - 27962
11366-67

CONSIGNEE

L'ORDRE DU CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

ALGERIA SERVICE

NOTIFY ADDRESS Carrier not responsible for failure to Notify (see clause 24 hereof)

ENTREPRISE PORTUAIRE DE MOSTAGANEM
ROUTE DE LA SALAMANDRE
BP.131, MOSTAGANEM
ALGERIE
NIF No 099927078214891

sloman neptun
Shipping & Transport GmbH
Langenstraße 44 · 28195 Bremen

*) Pre-carriage by	*) FROM	*) Place of receipt
SOMERSET		GOTHENBURG

OCEAN VESSEL	PORT OF LOADING
SLOMAN PRODUCER 1191425216	ANTWERPEN

PORT OF DISCHARGE	*) Place of delivery	Freight payable at:	No. of original Bs/L:
PORT DE MOSTAGANEM		GOTHENBURG	3/THREE

Marks & Numb.	Quantity & Type of packages, Description of goods	Gross weight kg	Measuremen
AS PER SPECIFICATION ATTACHED	6 PACKAGE(S) AS PER SPECIFICATION ATTACHED	46401	116.358

ORIGINAL

Freight to be prepaid / to be collected

Freight to be paid either in Euro, US Dollars or, if acceptable to the Carrier, in the transferable currency of the country, where the port of shipment lies (for prepaid shipments) or in transferable currency of the country, where the port of discharge lies (for freight collect shipments).

CONTAINERS TO ALGERIA (CLAUSE 19)

Sub. a) Shipment is carried out on basis "free alongside ship" / "free out".

Sub. b) Consignees in Algeria of goods shipped in/on Carrier's equipment are responsible for the return of empty equipment into Carrier's depots in the Algerian ports and to pay prior its release an advance of DZD 160.000 per 20'GP, DZD 200.000 per 20'OT and/or 20'FR, DZD 320.000 per 40'GP, DZD 400.000 per 40'HC and/or 40'OT and/or 40'FR as well as DZD 300.000 per 20'RF and DZD 600.000 per 40'RF as security to cover container detention fees and/or port transfer costs; the final calculation/settlement to be effected upon return of the empty equipment to the depots of the Carrier.

Sub. c) For the return of Carrier's equipment Consignees in Algeria are granted 15 calendar days free of container detention fees for 20'GP/20'OT/20'FR/40'GP/40'HC/40'OT/40'FR and/or 3 calendar days free of container detention fees for 20'RF/40'RF counting as from and including the day of the vessel's discharge. In case of delay in the release of the equipment to the Consignee attributable to the Carrier the free days to be increased by the days of delay caused by the Carrier.

Upon expiration of the free days of container detention fees as set out above, container detention fees are payable either in EUR or if acceptable to the Carrier in transferable Algerian Dinars (DZD) as follows:

16th to 30th day	EUR 9,00	per 20'GP	resp.	EUR 18,00	per 40'GP	unit / day
31st to 60th day	EUR 15,00	per 20'GP	resp.	EUR 26,00	per 40'GP	unit / day
61st to 90th day	EUR 20,00	per 20'GP	resp.	EUR 38,00	per 40'GP	unit / day
16th to 30th day	EUR 12,00	per 20'OT/20'FR	resp.	EUR 24,00	per 40'HC/40'OT/40'FR	unit / day
31st to 60th day	EUR 15,00	per 20'OT/20'FR	resp.	EUR 28,00	per 40'HC/40'OT/40'FR	unit / day
61st to 90th day	EUR 25,00	per 20'OT/20'FR	resp.	EUR 44,00	per 40'HC/40'OT/40'FR	unit / day
4th to 7th day	EUR 45,00	per 20'RF	resp.	EUR 75,00	per 40'RF	unit / day
8th to 90th day	EUR 90,00	per 20'RF	resp.	EUR 150,00	per 40'RF	unit / day

The container detention fees are to be calculated until and including the day of the return of the equipment into the Carrier's depot. The maximum period for which container detention fees shall accrue is 3 months. Thereafter the provisions of sub-clause d) shall apply.

Sub. d) In case of loss of the equipment, whether owned or leased by the Carrier, or a delay in the return of the equipment into the Carrier's depots in Algeria exceeding 3 months after the day of vessel's discharge, in addition to the container detention fees due under sub-clause c) hereof an amount of EUR 2.100 per 20'GP resp. EUR 4.100 per 40'GP unit / EUR 4.300 per 40'HC unit / EUR 3.700 per 20'OT resp. EUR 5.000 per 40'OT unit / EUR 4.400 per 20'FR resp. EUR 6.550 per 40'FR unit / EUR 16.950 per 20'RF resp. EUR 19.250 per 40'RF unit shall be payable to the Carrier as liquidated damages (and not as a penalty).

Sub. e) For any payment obligation in accordance with sub-clauses c) or d) above, the Shipper, Consignor, Consignee and the Receiver shall be jointly and severally liable. The joint and several liability shall also relate to any storage or other costs accruing as a result of any delay or refusal of the Consignee to take acceptance of the goods in the port of discharge.

Sub. f) Receivers are responsible for the removal of any labels on the equipment except, however, those of Sloman Neptun before its empty return in Carrier's depots in Algeria.

4/02/2016

Received the goods in apparent good order and conditi
as far as ascertained by reasonable means of checking, as
fied above unless otherwise stated.

The Carrier, in accordance with and to the extent of the pro
contained in this Bill of Lading, and with liberty to sub-contr
dertakes to perform and/or in his own name and to procure
mance of the (combined) transport and the delivery of the
including all services relating thereto, from the place and
taking the goods in charge to the place and time of deliv
accepts responsibility for such transport and such serives.

One of the Bills of Lading must be surrendered duly endors
exchanged for the goods or delivery order.

IN WHITNESS WHEREOF the number of original Bills of
stated above all of this tenor and date has been signed,
which being accomplished the others to stand void.

Place and date of issue:
GÖTEBORG 2016-10-12

Signed for
SLOMAN NEPTUN Shipping & Transport GmbH as

by
SCANDINAVIAN SHIPPING & LOGISTICS A

as Agent(s) only to the Carrier

GO SPECIFICATION FOR B/L: 002

DEST: PORT DE MOSTAGANEM

PPER:

arks & Nos.	Quant. Description of Goods	KOS	CBM
KALMAR A40401092 A40401093 ITEM:.../... WEIGHT:.../...KGS MOSTAGANEM	2 UNITS FORKLIFT TRUCK KALMAR MODEL DCG150-12 SERIAL NO. A40401092, A40401093 COMPLETE WITH LIFTING EQUIPMENT L=5325+2400* W=2540 H=4195 *INCL. 2400 MM FORKS	45800	113.478
	2 PALLETS PARTS L=1200 W=800 H=750	251	1.440
	2 PALLETS WHEEL L=1200 W=1200 H=500	350	1.440

DEUX(02)
CHARIOTS ELEVATEURS A FOURCHES A MAT
DUPLEX DE MARQUE KALMAR,
MODELE DCG 150-12
DE CAPACITE DE LEVAGE DE 15 TONNES
LOT DE BORD PAR CHARIOT
LOT DE PIECES DE RECHANGE PAR
CHARIOT POUR LA PERIODE DE GARANTIE
SELON CONTRAT NO 23/2015
DU 07/03/2016
L'ORIGINE DE LA MARCHANDISE: SUEDE
TERMES DE VENTE:
CFR PORT DE MOSTAGANEM INCOTERMS 2010
MENTION DEVANT FIGURER
SUR FACTURE COMMERCIALE ORIGINALE

ORIGINAL

FREIGHT PREPAID/FRET PAYE
L/C No 405DI266CD329471
LINER IN/FREE OUT
SHIPPED ON BOARD
SLOMAN PRODUCER
AT ANTWERP
2016-10-12

SCANDINAVIAN SHIPPING
& LOGISTICS AB

BILL OF LADING

I. GENERAL PROVISIONS

1. **Applicability.**
The provisions set out and referred to in this Bill of Lading shall apply, irrespective whether the transport as described in this Bill of Lading is performed by one or more modes of transport.

2. **Definitions.**
„Carrier" means the party on whose behalf this Bill of Lading has been signed.
„Merchant" includes the Shipper, the receiver, the Consignor, the Consignee, the holder of this Bill of Lading and the owner of the goods.

3. **Carrier's Tariff.**
The terms of the Carrier's applicable Tariff at the date of shipment are incorporated herein. Copies of the relevant provisions of the applicable Tariff are available from the Carrier upon request. In the case of inconsistency between this Bill of Lading and the applicable Tariff, this Bill of Lading shall prevail.

4. **Time Bar.**
All liability whatsoever of the Carrier shall cease unless suit is brought within 12 months after delivery of the goods or the date when the goods should have been delivered.

5. **Law and Jurisdiction.**
Any dispute arising under this Bill of Lading shall be decided by the Bremen courts and, as far as not otherwise provided for in this Bill of Lading, according to German law.

II. PERFORMANCE OF THE CONTRACT

6. **Methods and Routes of Transportation.**
(1) The Carrier is entitled to perform the transport and all services related thereto in any reasonable manner and by any reasonable means, methods and routes, including transshipment.
(2) In accordance herewith, for instance, in the event of carriage by sea, vessels may sail with or without pilots, undergo repairs, adjust equipment, drydock and tow vessels in all situations.

7. **Optional Stowage.**
(1) Goods may be stowed by the Carrier by means of containers (standard and open top),trailers, transportable tanks, flats, pallets, or similar articles of transport used to consolidate goods.
(2) Containers, trailers, transportable tanks and covered flats, whether stowed by the Carrier or received by him in a stowed condition from the Merchant, may be carried on or under deck without notice to the Merchant.

8. **Hindrances etc. Affecting Performance.**
(1) The Carrier shall use reasonable endeavours to complete the transport and to deliver the goods at the place designated for delivery.
(2) If at any time the performance of the contract as evidenced by this Bill of Lading is or will be affected by any hindrance, risk, delay, difficulty or disadvantage of whatsoever kind, and if by virtue of sub-clause 8 (1) the Carrier has no duty to complete the performance of the contract, the Carrier (whether or not the transport is commenced) may elect to:
(a) treat the performance of this Contract as terminated and place the goods at the Merchant's disposal at any place which the Carrier shall deem safe and convenient; or
(b) deliver the goods at the place designated for delivery.
(3) If the Merchant fails to load cargo or to take delivery of cargo as fast as the vessel can work, weekends and holidays included, the Merchant shall be liable to the Carrier for all costs, losses, charges and expenses incurred thereby.
(4) In addition, if it is not possible for the Carrier, despite reasonable efforts, to load the vessel as a result of the Merchant's failure to provide cargo at the port of loading or to take delivery of cargo at the port of discharge as aforesaid, the Merchant shall be liable to pay detention to the Carrier in the amount of EUR 12000.00 per day pro rata payable day by day as liquidated damages (and not as a penalty) in compensation for the vessel's time lost.
(5) The said detention charges shall also be paid by the Merchant, at the same rate and day by day, for any delay in waiting for loading or discharge at or off the port or berth, including resultant time lost due to swell or tide, shifting denomination of the berth due to Merchant request, impossibility to leave the berth after loading or discharge is completed or for any other reason and consequences thereof, for which the Carrier is not responsible. The Merchant shall also be liable for any extraordinary costs of the vessel is in detention.
(6) If the goods are not taken delivery of by the Merchant within a reasonable time after the Carrier has called upon him to take delivery, the Carrier shall be at liberty to put the goods ashore or to sty on behalf of the Merchant at the latter's risk and expense.
(7) In any event the Carrier shall be entitled to full freight for the received for transportation in accordance with Clause 20 hereof and compensation for extra costs resulting from the circumstances referred to above, unless decided otherwise in addition thereto.

III. CARRIER'S LIABILITY

9. **Basic Liability.**
(1) The Carrier shall be liable for loss of or damage to the goods occurring between the time when he receives the goods into his charge and the time of delivery.
(2) The Carrier shall be responsible for the acts and omissions of any person of whose services he makes use for the performance of the contract of carriage evidenced by this Bill of Lading.
(3) The Carrier shall, however, not be responsible for loss or damage arising or resulting from an act, neglect, default or ommission of the vessel's crew or any servant, agent or other person the Carrier has used in order to perform this contract if such loss or damage was caused by an error in navigation or in the management of the vessel unless such act, neglect, default or ommission was primarily effected in the interest of the goods, nor shall the Carrier be responsible for any loss or damage caused by fire or explosion on board of the vessel.
(4) In addition the Carrier shall be relieved of liability for any loss or damage if such loss or damage arose or resulted from:
(a) The wrongful act or neglect of the Merchant.
(b) Compliance with the instructions of the person entitled to give them.
(c) The lack of, or defective conditions of packing in the case of goods which, by their nature, are liable to wastage or to be damaged when not packed or when not properly packed.
(d) Handling, loading, stowage or unloading of the goods by or on behalf of the Merchant.
(e) Inherent vice of the goods.
(f) Insufficiency or inadequacy of marks or numbers on the goods, covering, or unit loads.
(g) Strikes or lock-outs or stoppages or restraints of labour from whatever cause whether partial or general.
(h) Any cause or event which the Carrier could not avoid and the consequence whereof he could not prevent by the exercise of reasonable diligence.
(5) Where under sub-clause 9 (4) the Carrier is not under any liability in respect of some of the factors causing the loss or damage, he shall only be liable to the extent that those factors for which he is liable under this Clause have contributed to the loss or damage.
(6) The burden of proving that the loss or damage was due to one
(4) shall rest upon the Carrier.
(7) When the Carrier establishes that in the circumstances of the case, the loss or damage could be attributed to one or more of the causes or events, specified in (c) to (g) of sub-clause 9 (4), it shall be presumed that it was so caused. The Merchant shall, however, be entitled to prove that the loss or damage was not, in fact, caused either wholly or partly by one or more of the causes or events.

10. **Amount of Compensation.**
(1) When the Carrier is liable for compensation in respect of loss of or damage to the goods, such compensation shall be calculated by reference to the value of such goods at the place and time they are delivered to the Merchant in accordance with the contract or should have been so delivered.
(2) The value of the goods shall be fixed according to the commodity exchange price or, if there be no such price, according to the current market price or, if there be no commodity exchange price or current market price, by reference to the normal value of goods of the same kind and quality.
(3) **Compensation shall not, however, exceed two Special Drawing Rights of the International Monetary Fund per kilogramme of gross weight of the goods lost or damaged or 666.67 Special Drawing Rights per unit – whichever amount is higher.**
(4) Higher compensation may be claimed only when, with the consent of the Carrier, the value for the goods declared by the Shipper which exceeds the limits laid down in this Clause has been stated overleaf (page 2). In that case the amount of the declared value shall be substituted for that amount.

11. **Special Provisions for Liability and Compensation.**
(1) Notwithstanding anything provided for in Clauses 9 and 10 of this Bill of Lading, if it can be proved where the loss or damage occurred, the Carrier and the Merchant shall, as to the liability of the Carrier, be entitled to require such liability to be determined by the provisions contained in any international convention or national law, which provisions:
(a) cannot be departed from by private contract, to the detriment of the claimant, and
(b) would have applied if the Merchant had made a separate and direct contract with the Carrier in respect of the particular stage of transport where the loss or damage occurred and received as evidence thereof any particular document which must be issued if such international convention or national law shall apply.
(2) Insofar as there is no mandatory law applying to carriage by sea by virtue of the provisions of sub-clause 11 (1), the liability of the Carrier in respect of any carriage by sea shall be determined by the International Brussels Convention 1924 as amended by the Protocol signed at Brussels on February 23rd 1968 - The Hague/Visby Rules.
The Hague/Visby Rules shall also determine the liability of the Carrier in respect of carriage by inland waterways as if such carriage were carriage by sea. Furthermore, they shall apply to all goods whether carried on deck or under deck.

12. **Delay, Consequential Loss, etc.**
If the Carrier is held liable in respect of delay, consequential loss or damage other than loss of or damage to the goods, the liability of the Carrier shall be limited to the freight for the transport covered by this Bill of Lading, or to the value of the goods as determined in Clause 10, whichever is the lesser.

13. **Notice of Loss of or Damage to the Goods.**
(1) Unless notice of loss of or damage to the goods, specifying the general nature of such loss or damage, is given in writing by the Merchant to the Carrier when the goods are handed over to the Merchant, such handing over is prima facie evidence of the Delivery by the Carrier of the goods as described in this Bill of Lading.
(2) Where the loss or damage is not apparent, the same prima facie effect shall apply if notice in writing is not given within three (3) consecutive days after the day when the goods were handed over to the Merchant.

14. **Defences and Limits for the Carrier, Servants, etc.**
(1) The defences and limits of liability provided for in this Bill of Lading shall apply in any action against the Carrier for loss or damage to the goods covered by this Bill of Lading whether the action can be founded in contract or in tort.
(2) The Carrier shall not be entitled to the benefit of the limitation of liability provided for in sub-clause 10 (3), if it is proved that the loss or damage resulted from a personal act or omission of the Carrier done with intent to cause such loss or damage or recklessly and with knowledge that damage would probably result.
(3) The Merchant undertakes that no claim shall be made against any servant, agent or other persons whose services the Carrier has used in order to perform this Contract and if any claim should nevertheless be made to indemnify the Carrier against all consequences thereof.
(4) However, the provisions of the Bill of Lading apply whenever claims relating to the performance of this Contract are made against any servant, agent or other person whose services the Carrier has used in order to perform this Contract, whether such claims are founded in contract or in tort. In entering into this Contract, the Carrier, to the extent of such provisions, does so not only on his own behalf but also as agent or trustee for such persons. The aggregate liability of the Carrier and such persons shall not exceed the limits in Clauses 10, 11 and 24, respectively.

IV. DESCRIPTION OF GOODS

15. **Carrier's Responsibility.**
The information in this Bill of Lading shall be prima facie evidence of the taking in charge by the Carrier of the goods as described by such information unless a contrary indication, such as „Shipper's weight, load and count", „Shipper-packed container" or similar expressions, have been made in the printed text or superimposed on the Bill of Lading. Proof to the contrary shall not be admissible when the Bill of Lading has been transferred, or the equivalent electronic data interchange message has been transmitted to and acknowledged by the Consignee who in good faith has relied and acted thereon.

16. **Shipper's Responsibility.**
The Shipper shall be deemed to have guaranteed to the Carrier the accuracy, at the time the goods were taken in charge by the Carrier, of the description of the goods, marks, number, quantity and weight, as furnished by him, and the Shipper shall defend, indemnify and hold harmless the Carrier against all loss, damage and expenses arising or resulting from inaccuracies in or inadequacy of such particulars. The right of the Carrier to such indemnity shall in no way limit his responsibility and liability under this Bill of Lading to any person other than the Shipper. The Shipper shall remain liable even if the Bill of Lading has been transferred by him.

17. **Shipper-packed Containers, etc.**
(1) If a container has not been filled, packed or stowed by the Carrier, the Carrier shall not be liable for any loss of or damage to its contents and the Merchant shall cover any loss or expense incurred by the Carrier, if such loss, damage or expense has been caused by:
(a) negligent filling, packing or stowing of the container;
(b) the contents being unsuitable for carriage in container; or
(c) the unsuitability of defective con
the container has been supplied by t
bility or defective condition would not
reasonable inspection at or prior to the
was filled, packed or stowed.
(2) The provisions of sub-clause (1) of this
respect to trailers, transportable tanks, flats
have not been filled, packed or stowed by the
(3) The Carrier does not accept liability for da
unsuitability or defective condition of reefer equip
supplied by the Merchant.

18. **Dangerous Goods.**
(1) The Merchant shall comply with all internationally
requirements and all rules which apply according to nat
or by reason of international Convention, relating to the
of goods of a dangerous nature, and shall in any event infor
Carrier in writing of the exact nature of the danger before
of a dangerous nature are taken into charge by the Carrie
indicate to him, if need be, the precautions to be taken.
(2) Goods of a dangerous nature which the Carrier did not
were dangerous, may, at any time or place, be unloaded,
royed, or rendered harmless, without compensation; furth
Merchant shall be liable for all expenses, loss or damage
out of their handing over for carriage or of their carriage.
(3) If any goods shipped with the knowledge of the Carrie
their dangerous nature shall become a danger to any per
property, they may in like manner be landed at any place o
royed or rendered innocuous by the Carrier without liabilit
part of the Carrier except to General Average, if any.

19. **Return of Containers.**
(1) For the purpose of this Clause the Consignor shall me
Person who concludes this Contract with the Carrier a
Consignee shall mean the person entitled to receive the
from the Carrier.
(2) Containers, pallets or similar articles of transport supp
or on behalf of the Carrier shall be returned to the Carrie
same order and condition as handed over to the Merchar
mal wear and tear excepted, with interiors clean and wit
time prescribed in the Carrier's tariff or elsewhere.
(3) (a) The Shipper and the Consignor shall be jointly and se
liable for any loss of, damage to, or delay, including demur
such articles as well – in particular – container detention i
during the period between handing over to the Consign
return to the Carrier for carriage.
(b) The Shipper, the Consignor, the Consignee and the
shall be jointly and severally liable for any loss of, damag
delay, including demurrage of such articles as well as –
cular – container detention incurred during the period b
handing over to the Consignee and return to the Carrier.
(4) All terms and conditions stated overleaf (page 2) re
Containers to Algeria shall be incorporated herein and s
come part of the Contract.
(5) Notwithstanding sub-clause 19 (3) b hereof if, in the
of a cargo delivery in Algeria, container demurrage for m
90 days becomes due and/or payment of container den
and/or physical redelivery is not effected by the Consigne
90 days, any amount, due or arising shall solely be born
Shipper. The Shipper acknowledges, that his liability ar
to Algerian legal provisions, which make it impossible t
and to remit such moneys from the Consignee after m
90 days from discharge. (The Shipper has the option to t
his liability for demurrage by paying the replacement val
container to the Carrier.) In case of non-return of the c
into Carrier's possession within 180 days, and the Shippe
declare the container total loss, the Carrier is entitled to
the container physical total loss (PTL) and to collect the
ponding replacement value from Shippers.

V. FREIGHT AND LIEN

20. **Freight.**
(1) Freight shall be payable by the Merchant and deeme
when the goods have been taken in charge by the Ca
shall be paid in any event.
(2) The Merchant's attention is drawn to the stipulations
ning currency in which the freight and charges are to
rate of exchange, devaluation and other contingencies
freight and charges in the relevant tariff conditions. If
stipulation as to devaluation exists or is applicable the
shall apply:
If the currency in which freight and charges are quoted
ed between the date of the freight agreement and the d
the freight and charges are paid, then all freight and cha
be automatically and immediately increased in proporti
extent of the devaluation of the said currency.
(3) For the purpose of verifying the freight basis, the Car
ves the right to have the contents of containers, trailers
articles of transport inspected in order to ascertain th
measurement, value, or nature of the goods.

21. **Lien.**
The Carrier shall have a lien on the goods for any an
under this Contract and for the costs of recovering the
may enforce such lien in any reasonable manner, includ
disposal of the goods.

VI. MISCELLANEOUS PROVISIONS

22. **General Average.**
(1) General Average shall be adjusted at any port or pl
Carrier's option, and to be settled according to the Yor
Rules 1994, or any modification thereof, this covering
whether carried on or under deck. The New Jason Cla
proved by BIMCO to be considered as incorporated h
(2) Such security including a cash deposit as the C
deem sufficient to cover the estimated contribution of
and any salvage and special charges thereon, shall, if r
submitted to the Carrier prior to delivery of the goods.

23. **Both-to-Blame Collision Clause.**
The Both-to-Blame Collision Clause as adopted by B
be considered incorporated herein.

24. **Failure to Notify.**
No claim shall under any circumstances whatever at
Carrier for failure to Notify the Consignee or other co
the arrival of the goods.

25. **Algiers/Port Sec.**
In case the port of discharge is Algiers it is agreed t
of the goods shall take place in Carrier's option either
area or in the port sec area designated by the Carrier.

26. **U.S. Trade.**
(1) In case the contract evidenced by this Bill of Ladin
to the Carriage of Goods by Sea Act of the United Sta
rica, 1936 (U.S. COGSA), then the provisions stated
Act shall govern before loading and after discharge
hout the entire time the goods are in the Carrier's cus
(2) If the U.S. COGSA applies, and unless the nature
the goods have been declared by the Shipper befor
have been handed over to the Carrier and inserted i
Lading, the Carrier shall in no event be or become li
loss of or damage to the goods in an amount exceedi

الملخص :

تعتبر وسائل الدفع في التجارة الدولية كل أداة دفع لتسوية المعاملات التجارية الدولية ، مهما كانت الأداة المستعملة ، حيث نجد من هذه الأدوات التقليدية وأخرى حديثة ، والتي تهدف إلى تحقيق خدمة وحماية الأطراف المتعاقدة وكذا تحويل رؤوس الأموال بواسطة هذه الوسائل . كما أن عملية إختيار وسيلة الدفع في التجارة الدولية تعتبر أساسا مهما في نجاح الصفقات التجارية ،ولكل منها مميزاته الخاصة من حيث السرعة ، الضمان ، التكلفة و القبول التجاري ، حيث يتم الإنفاق بين كل من المستورد والمصدر على نوع وسيلة الدفع الواجب إختيارها في عملية تسديد مبلغ الصفقة لكن برغم جميع الجهود المبذولة لإنجاح الصفقات الدولية إلا أنها لا تخلو من الأخطار التي تتعرض لها .

الكلمات المفتاحية : التجارة الدولية ، وسائل الدفع ، الإعتماد المستندي ، المعاملات التجارية

بالفرنسية :

Résumé :

Les moyens de paiement dans le commerce international sont considérés comme tout outil de paiement pour le règlement des transactions commerciales internationales, quel que soit l'outil utilisé, comme on le retrouve dans ces outils traditionnels et modernes, qui visent à réaliser le service et la protection des contractants, ainsi que le transfert de Le processus de choix d'un moyen de paiement Dans le commerce international, il est considéré comme une base importante dans le succès des transactions commerciales, et chacun d'eux a ses propres avantages en termes de rapidité, de garantie, de coût et d'acceptation commerciale , car des dépenses sont effectuées entre chacun des importateur et exportateur sur le type de mode de paiement à choisir dans le processus de paiement du montant de la transaction, mais malgré tous les efforts Les efforts déployés pour faire aboutir les transactions internationales ne sont cependant pas sans les dangers auxquels ils sont exposés.

Les mots clés :le commerce international , Méthodes de payement, Lettre de crédit , opérations commerciales